صحيح ابن حبان

المسند الصحيح

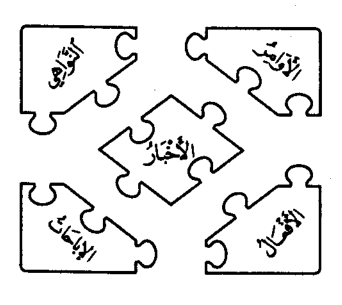
على

التقاسيم والأنواع

من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤هـ



المجلد الثالث

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز

الأستاذ المشارك الدكتور
خالص آي دمير

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم



(٣)

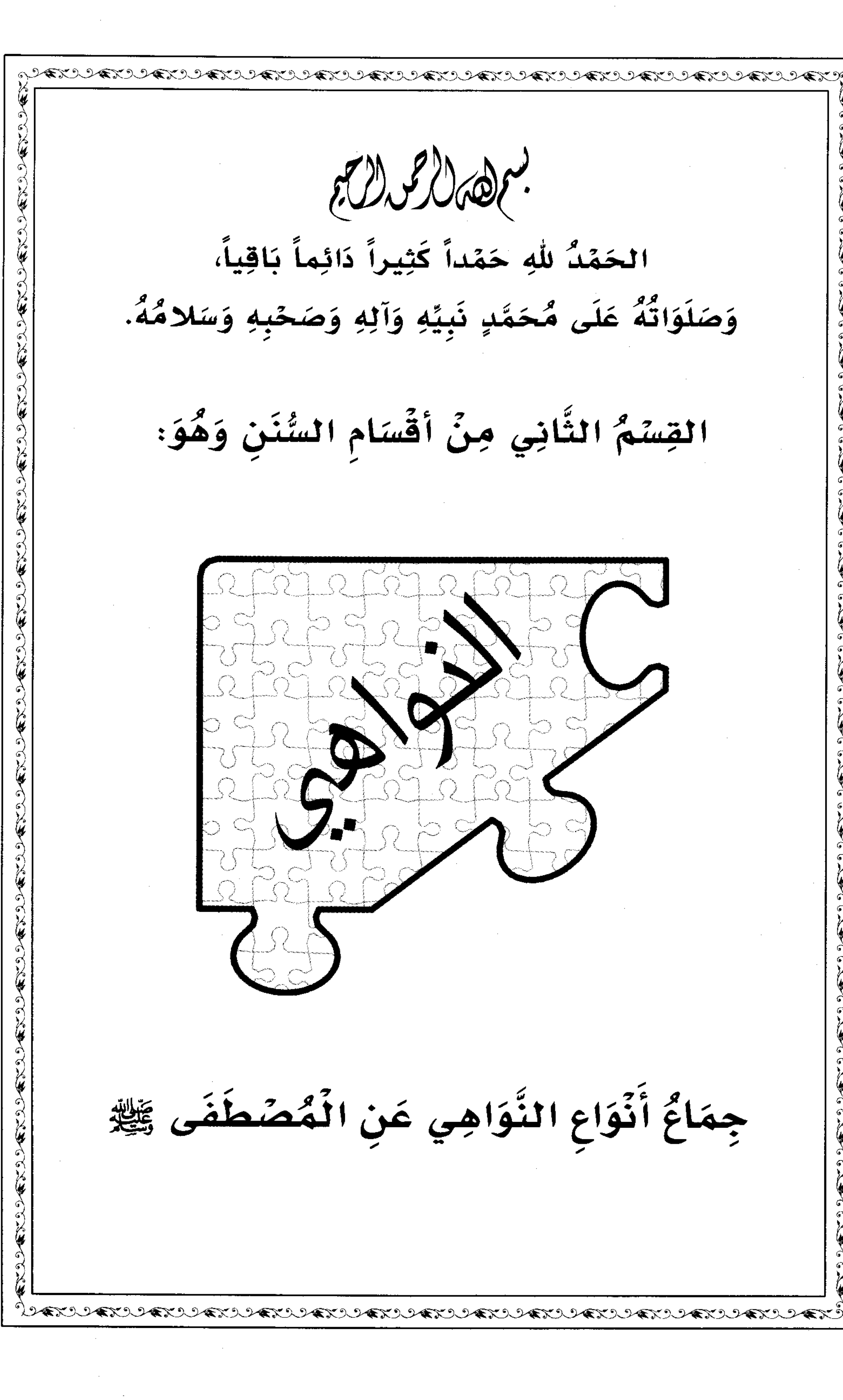
جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً دَائِماً بَاقِياً،

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلامُهُ.

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:

النواهي

جِمَاعُ أَنْوَاعِ النَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ



النَّوْعُ الأَوَّل مِنْهَا

الزَّجْرُ عَنِ الاتِّكَالِ عَلَى الكِتَابِ وتَرْكِ الأَوَامِرِ والنَّوَاهِي عنِ المُصْطَفَى ﷺ.

١٨٢٨ ـ [حَدَّثَنَا أبو حاتم رضي الله عنه، قال:][(١)] أَخْبَرَنَا[(٢)] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أبي النَّضْرِ[(٥)]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يأتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي؛ إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وإِمَّا[(٦)] نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ»**[(٧)]. [١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بأَنَّ سُنَنَ النَّبِيِّ[(٨)] ﷺ كُلَّهَا عَنِ اللهِ لا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

١٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ الكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ[(٩)] المَذْحِجِيُّ، حَدَّثَنَا[(١٠)] مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ؛ يُوشِكُ شَبْعَانُ[(١١)] عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلالٍ أَحْلَلْنَاهُ، ومَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٥ (٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) في (ب) «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في (س): «سالم بن أبي النضر» بدل «سالم أبي النضر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أو» بدل «وإما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٠ (٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة، ١٦٢.
(٨) في (ب): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٥٥ (٩٧).
(١٠) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «شعبان» بدل «شبعان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

حَرَّمْنَاهُ؛ أَلا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ»[١]. [١٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّوَاهِي سَبِيلُهَا الحَتْمُ والإيجَابُ إِلا أَنْ تَقُومَ الدَّلالَةُ عَلَى نَدْبِيَّتِهَا

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا[٢] إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ[٣] قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤]. [١٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٢٩ (٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٦٩.
(٢) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) «كان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٨٥٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

النَّوْعُ الثَّانِي

أَلْفَاظُ إِعْلامٍ لأشْيَاءَ وَكَيْفِيَّتِهَا، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِهَا.

١٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ[١]، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عبدِ الرحمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ، فَقَالَ: **«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»** فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: **«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»** قُلْنَا بَلَى. قَالَ: **«فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»** فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: **«أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟»** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **«فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»** فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ[٢]: **«أَلَيْسَ الْبَلَدَ الْحَرَامَ؟»** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ[٣]: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا! أَلَا لِيُبَلِّغِ** [س/٢٤أ] **الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى[٤] يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»**[٥]. [٣٨٤٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، لَفْظَةٌ عَامٌّ مُرَادُهَا خَاصٌّ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الدِّمَاءِ لا الْكُلَّ

١٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «ابن عوف» بدل «ابن عون»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «عسى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س). والصواب «عسى أن»، انظر: البخاري (٦٧)، العلم، باب: قول النبي ﷺ: **«رب مبلغ أوعى من سامع»**.

(٥) البخاري (٦٧)، العلم، باب: قول النبي ﷺ: **«رب مبلغ أوعى من سامع»**.

قَامَ مَقَامِي هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلاثٍ: التَّارِكِ لِلإِسْلَامِ[١] الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ»[٢]. [٥٩٧٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ

١٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»[٣]. [٥٩٧٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأَمْوَالِ لا الْكُلَّ

١٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ[٦] سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ[٧]، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ[٨] أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِن مَالِ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ[٩]. [٥٩٧٨]

---

(١) في (ب): «الإسلام» بدل «للإسلام»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (١٦٧٦)، القسامة والمحاربون، باب: ما يباح به دم المسلم.
(٣) مسلم (١٦٧٦)، القسامة والمحاربون، باب: ما يباح به دم المسلم.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب) وموارد الظمآن: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في موارد الظمآن: «لمسلم» بدل «لامرئ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٣ (٩٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ١٤٥٩.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الهِجْرَانِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ لَيَالٍ

النص **١٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا! قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: إِنَّ للهِ عَلَيَّ نَذْراً أَنْ لا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً! فَاسْتَشْفَعَ ابنُ الزُّبَيْرِ حِينَ طَالَتْ هِجْرَتُهَا لَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ لا أُشَفِّعُ فِيهِ أَحَداً، وَلا أَحْنَثُ فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَداً. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وعَبْدَ الرحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: نَشَدْتُكُمَا بِاللهِ إِلا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ فِي قَطِيعَتِي.

فَأَقْبَلَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدِ اشْتَمَلا عَلَيْهِ بِبُرْدَيْهِمَا[١] حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَة، فَقَالا: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَدْخُلُ[٢] يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلا! فَقَالا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ! وَلا [س/٢٤ب] تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ. فَلَمَّا دَخَلُوا، اقْتَحَمَ ابنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَاعْتَنَقَهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ، وَيَقُولانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا عَمِلْتِيهِ، وَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ! فَلَمَّا أَكْثَرَا عَلَى عَائِشَةَ التَّذْكِرَةَ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ! فَلَمْ يَزَالا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ عَنْ نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَمَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا[٣].

---

(١) في (س): «برديهما» بدل «ببرديهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «إيه ندخل» بدل «أندخل»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٧٢٥)، الأدب، باب: الهجرة وقول النبي ﷺ: **«لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**.

□ **قال أبو حاتم:** عَائِشَةُ هِيَ خَالَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ؛ لأنَّ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ: أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أُخْتُ عَائِشَةَ. [٥٦٦٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ المَرْءِ فِيمَا لَيْسَ للهِ فِيهِ رِضاً لا يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

١٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ!»[١]. [٤٣٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ المُتَهَاجِرَيْنِ مَنْ كَانَ بَادِئاً بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا

١٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[٢]. [٥٦٦٩]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ المَاطِلِ إِذَا كَانَ غَنِيّاً لِلْعُقُوبَةِ[٣] فِي النَّفْسِ وَالْعِرْضِ لِمَطْلِهِ

١٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] وَبْرُ[٨] بنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) البخاري (٦٣١٨)، الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.
(٢) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة وقول النبي ﷺ: **«لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**.
(٣) في (س): «العقوبة» بدل «للعقوبة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «وبرة» بدل «وبر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(١). [٥٠٨٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَحَقَّ مَنْ وَصَفْنَا مَا ذَكَرْتُ

١٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ**(٢) **فَلْيَتْبَعْ!»**(٣). [٥٠٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الخَنَازِيرِ وَالأَصْنَامِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَهُمَا

١٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الخَنَازِيرِ، وبَيْعَ المَيْتَةِ، وَبَيْعَ الأَصْنَامِ»**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى فِي شَحْمِ المَيْتَةِ، فَإِنَّا نَدْهَنُ [س/٢٦أ] بِهِ السُّفُنَ والجُلُودَ(٤)، وَنَسْتَصْبِحُ بِهِ؟ فَقَالَ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، فَجَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»**(٥). [٤٩٣٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَشِرَائِهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ شُرْبَهَا

١٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٣ (٩٨٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة، ٢٩١٩.

(٢) في (ب): «مليء» بدل «ملي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢١٦٦)، الإجارة، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

(٤) في (ب): «به الجلود والسفن» بدل «به السفن والجلود»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٥٨١)، المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ. فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ شُرْبَهَا؟**» فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَاناً إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَه؟**» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**». فَفَتَحَ المَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا[١]. [٤٩٤٢]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ المُصْطَفَى ﷺ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ

١٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ[٢]. [٤٩٤٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الخَمْرِ الَّتِي[٣] حَرَّمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا شُرْبَهَا وَبَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا

١٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[٤]. [٥٣٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الخَمْرَ لا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ المُحْتَاجِ إِلَى ثَمَنِهَا

١٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْه، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وثَابِتٍ وآخَرَ مَعَهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) مسلم (١٥٧٩)، المساقاة، باب: تحريم الخمر.
(٢) البخاري (٤٤٧)، المساجد، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.
(٣) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٣ (١١١٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ، إِنِّي[1] يَوْمَئِذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً. قَالَ: فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُهَا، وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتِ السِّكَكُ تُمْتَنَعُ مِنْ رِيحِهَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلا البُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ. فَجَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ[2] ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْراً، أَفَتَرَى أَنْ أَبِيعَهُ، فَأَرُدَّ عَلَى اليَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»[3]. وَلَمْ يَأْذَنْ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الخَمْرِ[4]. [س/ ٢٥ب] [٤٩٤٥]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يُعَاقِبُ الله جَلَّ وَعَلا مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فِي جَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

١٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ[5] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[6]. [٥٣٦٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ مِنَ[7] المَطْبُوخِ حَرَامٌ شُرْبُهُ

١٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[10]: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ:

---

(١) في (ب): «قال إني» بدل «إني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «إلى النبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «ثمنها» بدل «أثمانها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٨ (٩٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/ ١٣١.
(٥) «محمد بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢٠٠٢)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٧) «من» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ. فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ**»[١]. [٥٣٧١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ نَبِيذَ الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ إِذَا أَسْكَرَا كَانَا حَرَاماً

١٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً: الْبِتْعَ وَالْمِزْرَ. قَالَ: «**وَمَا الْبِتْعُ؟**» فَقُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٢]. [٥٣٧٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نَبِيذَ الحِنْطَةِ خَمْرٌ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

١٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ. فَقَالُوا[٣]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ القَمْحِ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ ﷺ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «**لَا[٤] تَطْعَمُوهُ!**» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضاً. فَقَالَ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «**لَا تَطْعَمُوهُ!**»[٥] فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ[٦] عَنْهُ، فَقَالَ: «**الغُبَيْرَاءُ؟**» قَالُوا: نَعَم، قَالَ: «**فَلَا تَطْعَمُوهُ!**»[٧].

---

(١) مسلم (٢٠٠١)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٢) مسلم (١٧٣٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٣) في (ب) و(س): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «فلا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) ذكروهما له أيضاً. فقال: «**الغبيراء؟**» قالوا: نعم. قال: «**لا تطعموه**» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «سألوا» بدل «سألوه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١ (١١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٠٨.

□ قال أبو حاتم: عُمَرُ بنُ الحَكَمِ هَذَا: عُمَرُ بنُ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَلِيفُ الأَوْسِ، مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ المَدِينَةِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو[1]، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ. [٥٣٦٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ شُرْبُ الْقَلِيلِ مِنْهَا

١٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيز بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ[5]. [٥٣٧٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الخَمْرِ الَّذِي نَزَلَ تَحْرِيمُهُ وَكَانَ القَوْمُ يَشْرَبُونَهَا

١٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ[6]: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَمَا خَامَرَ العَقْلَ فَهُوَ خَمْرٌ. ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[7]. [٥٣٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ ذِي الأَنْيَابِ مِنَ السِّبَاعِ

١٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٦ (١٣٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠ (١١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ٤٣.
(٦) في (ب): «خمسة» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (٣٠٣٢)، التفسير، باب: نزول تحريم الخمر.

«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[١]. [٥٢٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَوْمِ الإِنْسَانِ عَلَى بَطْنِهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا لا يُحِبُّ تِلْكَ النَّوْمَةِ

١٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] عِيسَى بنُ يُونُسَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَغَمَزَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ**»[٥]. [٥٥٤٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْزَاءِ الحُمُرِ عَلَى الخَيْلِ، إِذْ فِعْلُ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ

١٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ[٨] يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [س/٢٥أ] أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٩]، قَالَ:

أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنْزَيْنَا الحُمُرَ[١٠] عَلَى خَيْلِنَا، فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ! فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**».

---

(١) مسلم (١٩٣٣)، الصيد، باب: تحريم أكل ذي ناب من السباع.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٢ (١٩٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٧ (١٦٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٧١٨.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٥ (١٦٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) في (ب): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «الحمار» بدل «الحمر»، وما أثبتناه من (س).

□ قال أبو حاتِم: الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ النَّهْيَ عَنْهُ[١]. [٤٦٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ

١٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ[٢]، قَالَ: حدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ آنِفاً مِنْكُمْ أَحَدٌ؟**» فَقَالُوا[٣]: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**لأَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟**»[٤]. [١٨٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ لا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

١٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟**» فَسَكَتُوا. فَقَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**»[٧].

قَوْلُهُ: «**فَلَا تَفْعَلُوا**»، لَفْظَةُ زَجْرٍ مُرَادُهَا[٨] ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ إِذِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا كَثِيراً. [١٨٤٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٠ (١٣٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣١١.

(٢) في (ب): «هارون» بدل «موهب»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٨١.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٧ (٤٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٨ (٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صفة الصلاة للألباني، ٩٨ ـ ٩٩ (الطبعة الجديدة).

(٨) في (ب): «أرادها» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الزَّجْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْفِنَ نُخَامَتَهُ

١٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ[١] بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**[٢]. [١٦٣٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَاعَةِ الْمَرْءِ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى مَعْصِيَةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلا

١٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، وَالْحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالا: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا»[٣]. [٤٥٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُشَاحَنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذِ الْغُفْرَانُ يَكُونُ عَنِ الْمُشَاحِنِ بَعِيداً

١٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عبدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ؛ فَيَغْفِرُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلاً[٤] بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ؛ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!»**[٥]. [٥٦٦١]

---

(١) في (ب): «قتيبة» بدل «عروة»، وما أثبتناه من (س). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٨/ ٥٢٥ (١٤٨٢٦).

(٢) مسلم (٥٥٢)، المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٣) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...

(٤) في (ب): «رجل» بدل «رجلا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَذَى الجِيرَانِ، إِذْ تَرْكُهُ مِنْ فِعَالِ المُؤْمِنِينَ

النبي **١٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا** عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، [س/٢٦أ] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ(١) جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ!»(٢). [٥١٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِالمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ الكَفَرَةِ

النبي **١٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ(٣)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلا مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ(٤) ﷺ: **«ارْجِعْ، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ!»**(٥). [٤٧٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاصْطِيَادِ بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ، إِذِ اللهِ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ

النبي **١٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ»**(٦). [٣٧٥١]

---

(١) في (ب): «يؤذي» بدل «يؤذ»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٦١١١)، الرقاق، باب: حفظ اللسان.

(٣) في (س): «دينار» بدل «نيار»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «النبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٨١٧)، الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(٦) البخاري (١٧٧٤)، فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمْلِ السِّلاحِ فِي حَرَمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ[1] اللهِ الجَزَرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ[2]، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ [س/٢٦ب] ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السِّلَاحَ بِمَكَّةَ**»[3]. [٣٧١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ المَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُشْرِفُ النَّفْسِ إِلَيْهِ

١٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ[4] مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا[5]. [٣٤٠٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُصَلِّيَ الحُرَّةُ البَالِغَةُ مِنْ غَيْرِ خِمَارٍ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا

١٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بن عبد الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٣٥٦)، الحج، باب: النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة.

(٤) في (ب): «أخير» بدل «خير»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (١٤٠٣)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

«**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

حَدَّثَنَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ[١]، بإسنَادِهِ[٢] مِثْلَه، وقَالَ: «**صَلاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ**[٣] **إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٤]. [١٧١٢ ـ ١٧١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الجِنْسِ مِنَ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ

١٨٦٥ ـ أخبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاماً لَهُ بِصَاعِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً. فَذَهَبَ الغُلامُ، فَأَخَذَ[٥] صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلا تَأْخُذْ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ[٦]. [٥٠١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ بِأَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ

١٨٦٦ ـ أخبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**»[٧]. [٥٠١٢]

---

(١) «الطيالسي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «بإسناد» بدل «بإسناده»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «حائض» بدل «قد حاضت»، وما أثبتناه من (س).
(٤) أبو داود (٦٤١)، الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار.
(٥) في (ب): «وأخذ» بدل «فأخذ»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٥٩٢)، المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.
(٧) مسلم (١٥٨٨)، المساقاة، باب: بيع الذهب بالورق نقداً.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَيْعَ الأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِأَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلُ رِباً

١٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ [س/٢٧أ] مِنْهُ! ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(١). [٥٠١٣]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٢٠٦٥)، البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير.

النَّوعُ الثَّالِثُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا المُخَاطَبُونَ فِي كُلِّ الأحْوَالِ وَجَمِيعِ الأوْقَاتِ، حَتَّى لا يَسَعَ أَحَداً مِنْهُم ارْتِكَابُها بحَالٍ.

١٨٦٨ ـ أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وقَالَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ!»**(٢). [٢٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الكَبَائِرِ السَّبْعِ، إِذْ هُنَّ المُوبِقَاتُ

١٨٦٩ ـ أخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد بنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»**(٣). [٥٥٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا العَدَدَ المَذْكُورَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا دُونَهُ

١٨٧٠ ـ أخبَرَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

---

(١) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٣) البخاري (٢٦١٥)، الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾...

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ اليَمِينُ الغَمُوسُ**». قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ[١]. [٥٥٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ المُحَقَّرَاتِ مِنَ المَعَاصِي الَّتِي يَكْرَهُهَا اللهُ ﷻ

١٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانك[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ[٦] بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بنُ الحَارِثِ بنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِباً**»[٧]. [٥٥٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَتَبُّعِ المُتَشَابِهِ مِنَ القُرْآنِ لِلْمَرْءِ المُسْلِمِ

١٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا[٨] يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلا قَوْلَ اللهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاعْلَمُوا** [س/٢٧ب] **أَنَّهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!**»[٩]. [٧٣]

---

(١) البخاري (٦٥٢٢)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١٧ (٢٤٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في (س): «بابك» بدل «بانك»، وما أثبتناه من (ب) و موارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «عبد الله بن عامر» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٧٦ (٢١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥١٣.
(٨) في (س): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) البخاري (٤٢٧٣)، التفسير/آل عمران، باب: منه آيات محكمات.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ ارْتِكَابِ المَرْءِ مَا يَكْرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا[1] مِنْهُ فِي الخَلاءِ كَمَا قَدْ لا يَرْتَكِبُ مِثْلَهُ فِي المَلاءِ

١٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا كَرِهَ اللهُ مِنْكَ شَيْئاً، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ»**[5]. [٤٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَلَبِ عَثَرَاتِ[6] المُسْلِمِينَ وَتَعْيِيرِهِمْ

١٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ، بِبَغْدَادَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ[7] الدَّغُولِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا[8] المِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، وَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ فِي[9] قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ المُسْلِمِ، يَطْلُبِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»**.

وَنَظر ابنُ عُمَرَ يَوْماً إِلَى البَيْتِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكَ[10]. [٥٧٦٣]

---

(١) في (ب): «عز وجل وعلا» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦١٨ (٢٤٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٦ (٢١١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٥٥.
(٦) في (س): «عترات» بدل «عثرات»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «بن محمد» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٩ (١٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «هذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «في» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٩ (١٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٧٧.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَصْدِيقِ الأمَرَاءِ بِكَذِبِهِمْ وَمَعُونَتِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، إِذْ فَاعِلُ ذَلِكَ لا يَرِدُ الحَوْضَ عَلَى المُصْطَفَى ﷺ، أَعَاذَنَا الله مِنْ ذَلِكَ

١٨٧٥ - أخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ القُشَيْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا قُعُوداً عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**اسْمَعُوا!**» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «**اسْمَعُوا!**» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «**اسْمَعُوا!**» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ[٤] بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الحَوْضَ**»[٥]. [٢٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ[٦] أَمَرَ الله بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ

١٨٧٦ - أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[٧]. [٧٢٥٥]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٧٩ (١٥٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «من» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٥ (١٣٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥١.

(٦) في (ب): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (٣٤٧٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»**.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ

١٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا** [س/١٢٨أ] **نَصِيفَهُ**»(١). [٧٢٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ

١٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أبو بَكْرَةَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يبْتَاعَ الفِضَّة بِالفِضَّةِ وَالذَّهَب بِالذَّهَبِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ وَأَمَرَ أَنْ يبْتَاعَ الفِضَّة بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَاءَ، وَالذَّهَب بِالفِضَّةِ كَيْفَ شَاءَ(٢).

□ **قال أبو حاتِم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**كَيْفَ شَاءَ**»، أَرَادَ بِهِ: إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ. [٥٠١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الأَشْيَاءِ المَعْلُومَةِ بِأَجْنَاسِهَا إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ

١٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، قَالَ:

كَانَ أُنَاسٌ يَتَبَايَعُونَ آنِيَةَ فِضَّةٍ فِي مَغْنَمٍ إِلَى الْعطاءِ. فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى(٣). [٥٠١٥]

---

(١) البخاري (٣٤٧٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**».

(٢) البخاري (٢٠٦٦)، البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب.

(٣) مسلم (١٥٨٧)، المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِأَجْنَاسِهَا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ

١٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ؛ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئاً مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»(١). [٥٠١٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعاً لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ

١٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ الكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَن نَافِعٍ:

أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَ ابنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: فَانْطَلَقَ ابنُ عُمَرَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَنَا مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ لأَبِي سَعِيدٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَسَمِعْتَهُ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ؛ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَإِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ»**(٢). [٥٠١٧]

---

(١) البخاري (٢٠٦٨)، البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة.

(٢) مسلم (١٥٨٤)، المساقاة، باب: الربا.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَجْنَاسَ إِذَا بِيعَتْ بِغَيْرِ [س/٢٨ب] أَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهَا التَّفَاضُلُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلا يَداً بِيَدٍ

١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»**(١). [٥٠١٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَجْنَاسَ إِذَا بِيعَتْ(٢) أَحَدُهَا بِغَيْرِ جِنْسِهَا إِلا يَداً بِيَدٍ، كَانَ ذَلِكَ رِباً

١٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ حَدَّثَهُ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَلَقِيتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بِظِلِّ جِدَارٍ، فَاسْتَامَهَا مِنِّي إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ خَادِمُهُ مِنَ الغَابَةِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَسَأَلَ طَلْحَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: دَنَانِيرُ أَرَدْتُهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ خَادِمِي مِنَ الْغَابَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لا تُفَارِقْهُ، لا تُفَارِقْهُ(٣) حَتَّى تَنْقُدَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ»**(٤). [٥٠١٩]

---

(١) مسلم (١٥٨٧)، المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.
(٢) في (ب): «بيع» بدل «بيعت»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «لا تفارقه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٢٠٦٥)، البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ عَلَى أَشْجَارِهَا حَتَّى تَطْعَمَ

١٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُطْعِمَ[(١)][(٢)]. [٤٩٨٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ حَتَّى تُطْعِمَ[(٣)] أَرَادَ بِهِ ظُهُورَ صَلاحِهَا

١٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ[(٤)] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا[(٥)]. [٤٩٨٩]

ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلاحِ فِي الثَّمَرِ الَّتِي[(٦)] يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ ظُهُورِهِ

١٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»**[(٧)]. [٤٩٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي فِي هَذَا الزَّجْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ

١٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

(١) في (ب): «يطعم» بدل «تطعم»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٢٠٧٧)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

(٣) في (ب): «يطعم» بدل «تطعم»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «الثمر» بدل «الثمرة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٥٣٤)، البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٦) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (٢٠٨٦)، البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، [س/٢٩أ] نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ(١). [٤٩٩١]

ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلاحِ فِي النَّخْلِ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَهُ

١٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ المَكِّيِّ، قَالَ زَيْدٌ: حَدَّثَنَا وَهُوَ عِنْدَ عَطَاءٍ جَالِسٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُشْقِحَ(٢). وَالإِشْقَاحُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣).

□ **قَالَ الشيخُ**: أَبُو الوَلِيدِ هَذَا هُوَ: سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ المَكِّيُّ(٤)؛ رَوَى عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ. [٤٩٩٢]

ذِكْرُ وَصْفِ ظُهُورِ الصَّلاحِ فِي الحُبُوبِ الَّتِي(٥) يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ وُجُودِهِ

١٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ(٦). [٤٩٩٣]

---

(١) البخاري (٢٠٨٢)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
(٢) في (ب): «يشقح» بدل «تشقح»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٢٠٨٤)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
(٤) «المكي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٢٠٨٣)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ بَيْعِ مَا وَصَفْنَا

١٨٩٠ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ مِنَ العَاهَةِ؛ نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ[(١)]. [٤٩٩٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْدَأَ[(٢)] مِنَ الآخَرِ

١٨٩١ ـ أخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ، وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بعلاً فِيهِ يُبْسٌ. فَقَالَ: **«أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟»** قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا. قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلْ، إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ»**[(٣)]. [٥٠٢٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بِعْ تَمْرَكَ»، أَرَادَ بِهِ بِالدَّرَاهِمِ

١٨٩٢ ـ أخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ[(٤)] هَكَذَا؟»** فَقَالَ[(٥)]: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا

---

(١) مسلم (١٥٣٥)، البيوع، النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
(٢) في (س): «أردى» بدل «أردأ»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٢١٨٨)، الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.
(٤) في (ب): «تمرك» بدل «تمر خيبر»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلْ! بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**»[1]. [٥٠٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَيْعَ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ يَكُونُ رِباً

النبي **١٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ [س/٢٩ب] حِمْيَرَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ**»[2]. [٥٠٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

النبي **١٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَالحَوْضِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[3]. [٤٩٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

النبي **١٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ[4]، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي بِهِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ[5]. [٤٩٤٩]

---

(١) البخاري (٢٠٨٩)، البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

(٢) البخاري (٢١٨٨)، الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.

(٣) مسلم (١٥٠٦)، العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٤) في (ب): «ابن عمر» بدل «عبد الله بن عمر»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٥٠٦)، العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

ذِكْرُ العِلَّةِ مِن أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أبو يَعْلَى، قَالَ: قُرِئَ عَلَى بِشْرِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إبرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»[(١)]. [٤٩٥٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الحَمْلِ فِي البَطْنِ، وَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ، قَبْلَ أَنْ يُصْطَادَ

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[(٢)]. [٤٩٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمِئَةِ دِينَارٍ نَسِيئَةً وَبِتِسْعِينَ دِينَاراً نَقْداً

١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٤)] عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو[(٦)]، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[(٨)] ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[(٩)]. [٤٩٧٣]

---

(١) صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ٦/١٠٩ (١٦٦٨).
(٢) مسلم (١٥١٣)، البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٢ (١١٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في (س): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٦ (٩٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٦.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المَرْءِ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً بِمَا[1] بَاعَ السَّنَةَ الأُولَى مِنْهَا

النهي **١٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينِ[3]. [٤٩٩٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُشْتَرِيَ إِذَا اشْتَرَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَأَرَادَ مُجَانَبَةَ الرِّبَا كَانَ لَهُ أَوْكَسُهُمَا

النهي **١٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا[4] أبو بَكْر بنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا[5] ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»**[6]. [٤٩٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ إِلا يَداً بِيَدٍ

النهي **١٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا** [س/٣٠أ] عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً[9]. [٥٠٢٨]

---

(١) في (ب): «مما» بدل «بما»، وما أثبتناه (س).

(٢) في (ب): «ابن معين» بدل «يحيى بن معين»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: شراء الأرض.

(٤) في موارد الظمآن ٢٧٢ (١١١٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٦ (٩٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٦.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٢ (١١١٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٧ (٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٢٢ (التحقيق الثاني).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ

١٩٠٢ ـ أخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ[١] المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ[٢]. [٤٩٧٥]

ذِكْرُ وَصْفِ بَيْعِ المُلامَسَةِ وَكَيْفِيَّةِ المُنَابَذَةِ

١٩٠٣ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ. فَالمُنَابَذَةُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ؛ وَالمُلامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلا يَنْشُرَهُ وَلا يُقَلِّبَهُ، يَقُولُ: إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ[٣] وَجَبَ البَيْعُ[٤].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: المُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ المُشْتَرِي ثَوْباً إِلَى البَائِعِ، وَيَنْبِذَ البَائِعُ إِلَى المُشْتَرِي ثَوْباً لِيَبِيعَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا وَقَفَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الطُّولِ وَالعَرْضِ لا يَكُونُ لَهُمَا الخِيَارُ إِلا ذَلِكَ النَّبْذ فَقَطْ. وَالمُلامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ المُشْتَرِي الثَّوْبَ ثُمَّ يَشْتَرِيه عَلَى أَنْ لا خِيَارَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَشَرَهُ وَقَلَّبَهُ سِوَى ذَلِكَ اللَّمْسِ. [٤٩٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ حَصَاةُ المُشْتَرِي

١٩٠٤ ـ أخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[٥].

---

(١) «بيع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) البخاري (٢٠٣٩)، البيوع، باب: بيع المنابذة.
(٣) «فقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (٢٠٤٠)، البيوع، باب: بيع المنابذة.
(٥) مسلم (١٥١٣)، البيوع، بطلان بيع الحصاة وبيع الذي فيه غرر.

□ قال أبو حاتم: بَيْعُ الحَصَاةِ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى قَطِيعِ غَنَمٍ أَوْ عَدَدِ دَوَابَّ، أَوْ جَمَاعَةِ رَقِيقٍ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْبَائِعِ[(١)]: أَخْذِفُ بِحَصَاتِي هَذِهِ، فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ حَصَاتِي هَذِهِ، فَهُوَ لِي بِكَذَا وَكَذَا. [٤٩٧٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الكَيْلَةِ مِنَ التَّمْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ

١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ[(٢)] بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبرِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ[(٣)]. [٥٠٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ

١٩٠٦ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْه، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ[(٤)]. [٤٩٩٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ

١٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ [س/٣٠ب] أَبِي وَقَّاصٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟**» قَالُوا: نَعَم. قَالَ: «**فَلَا إِذاً**»[(٦)].

□ قال أبو حاتم: البَيْضَاءُ: الرُّطَبُ مِنَ السُّلْتِ بِالْيَابِسِ مِنَ السُّلْتِ. [٤٩٩٧]

---

(١) في (س): «البائع» بدل «للبائع»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (س): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٥٣٠)، البيوع، باب: تحريم بيع صبرة الطعام.
(٤) البخاري (٢٠٧٤)، البيوع، باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر...
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٦٤٦ (٢٨٧١).

ذِكْرُ وَصْفِ المُزَابَنَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ بَيْعِهَا

١٩٠٨ ـ أخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ[1] بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً[2]. [٤٩٩٨]

ذِكْرُ وَصْفِ المُحَاقَلَةِ الَّتِي زُجِرَ عَنْ بَيْعِهَا

١٩٠٩ ـ أخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلاً[3]. [٤٩٩٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُزَابَنَةَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا قَدْ رُخِّصَ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٩١٠ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلانَ بِأَذَنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الزِّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَالمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا[4]. [٥٠٠٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ العَرِيَّةَ الَّتِي رُخِّصَ فِيهَا هِيَ بَيْعُ بَعْضِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ[5]

١٩١١ ـ أخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

---

(١) في (ب): «التمر» بدل «الثمر»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٢٠٦٣)، البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.
(٣) مسلم (١٥٤٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
(٤) مسلم (١٥٤٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
(٥) في (ب): «بالثمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[١]. [٥٠٠١]

ذِكْرُ القَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُ العَرَايَا بِهِ

١٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٣].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: الشَّكُّ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ فِي أَحَدِ العَدَدَيْنِ. [٥٠٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ المُشْتَرَى قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ

١٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الجَوَالِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٤].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أَمْلَيْنَا هَذَا الخَبَرَ فِي هَذَا النَّوْعِ؛ لأنَّ لَهُ مَدْخَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ المَرْءَ مَمْنُوعٌ أَبداً عَنْ[٥] أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ القَبْضِ لَهُ. وَالمَدْخَلُ الثَّانِي: أَنَّ المَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ هَذَا الفِعْلِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، لا الكُلِّ؛ وَهُوَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ قَبْلَ القَبْضِ، لا قَبْلَ اشْتِرَائِهِ. [٤٩٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، أَرَادَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ

١٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ [س/١٣١أ] يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٢٠٧٦)، البيوع، باب: بيع المزابنة.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٠٧٨)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.
(٤) مسلم (١٥٢٩)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[١]. [٤٩٧٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ

١٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**». قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ[٣].

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وهُمَا طَرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٤٩٨٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَهِمْ فِيهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَأَنَّ الخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ لَهُ أَصْلٌ

١٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»[٤]. [٤٩٨١]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَبْضِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ بَيْعُ الطَّعَامِ المُشْتَرَى

١٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً؛ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٢) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٤) مسلم (١٥٣٨)، البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ(١). [٤٩٨٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِيعَ سِوَى الطَّعَامِ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي هَذَا الزَّجْرِ

النهي **١٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ يُوسُفَ بنَ مَاهَكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي المَتَاعَ، فَمَا الَّذِي يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: **«يَا ابنَ أَخِي، إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعاً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»**(٣).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِم**: هَذَا الخَبَرُ مَشْهُورٌ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَبْدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ؛ وَهَذَا خَبَرٌ غَرِيبٌ. [٤٩٨٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ حُكْمَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ المَبِيعَةِ فِيهِ سَوَاءٌ

النهي **١٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى بِالمَوْصِلِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ(٧) إِسْحَاقَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ(٩)، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بِزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ.

---

(١) مسلم (١٥٢٧)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٤) «بالموصل قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٤ (١١٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) في طبعة الإحسان: «عبيد بن حنين» بدل «عبد الله بن جبير»، وما أثبتناه من (س) و(د) و موارد الظمآن. انظر أيضاً: للثقات للمؤلف، ٥/ ٢٥ (٣٦٦٠).

فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ، فَأَرْبَحَنِي حَتَّى أَرْضَانِي؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لِي: لا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي(١). [٤٩٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

١٩٢٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، [س/٣١ب] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ(٢). [٤٩٤٦]

ذِكْرُ وَصْفِ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ الَّذِي(٣) نُهِيَ عَنْهُ

١٩٢١ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ؛ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(٤).

□ **قال أبو حاتم**: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ المَرْءُ بَعِيراً عَلَى أَنْ يُوَفِّرَ(٥) ثَمَنَهُ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ نَاقَةُ الفُلانِيَّةِ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا أَجَلٌ يَتَلَقَّاهُ غَرَرَانِ اثْنَانِ، وَلا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ. [٤٩٤٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَلَقِّي المُشْتَرِي البُيُوعَ

١٩٢٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ هُوَ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٩ (٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤.

(٢) مسلم (١٥١٤)، البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة.

(٣) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٢٠٣٦)، البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة.

(٥) في (س): «توفر» بدل «يوفر»، وما أثبتناه من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ[1]. [٤٩٥٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ التَّلَقِّي لِلْبُيُوعِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِلَى أَنْ تَهْبِطَ الأَسْوَاقَ

النص **١٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ عَبَّادٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى تَهْبِطَ الأَسْوَاقَ[3]. [٤٩٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الحَاضِرِ المُهَاجِرِ لِلأَعْرَابِ

النص **١٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ[7]. [٤٩٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الحَاضِرَ قَدْ زُجِرَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالمُهَاجِرِ

النص **١٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ وَقَالَ: «**لَا تَلَقَّوا البُيُوعَ**»[8]. [٤٩٦٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الفِعْلِ

النص **١٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٥١٨)، البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب.
(٢) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٢٠٥٧)، البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢٥٧٧)، الشروط، باب: الشروط في الطلاق.
(٨) البخاري (٢٠٥٤)، البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً!»(١). [٤٩٦٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَرْزُقْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللهَ يَرْزُقُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ

[تعليق] **١٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(٢). [٤٩٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المَرْءِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي

[تعليق] **١٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»(٣). [٤٩٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْذَنِ البَائِعُ الأَوَّلُ فِيهِ

[تعليق] **١٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبِيعُ(٤) أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٥). [س/٣٢أ] [٤٩٦٦]

---

(١) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٢) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٣) البخاري (٢٠٣٢)، البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه...

(٤) في (ب): «يبع» بدل «يبيع»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٤١٢)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ

النهي **١٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا[١] سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا[٢] الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ يَهُودِيّاً قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلاثِينَ حِمْلَ[٣] شَعِيرٍ وَتَمْرٍ، فَسَعَّرَ مُدّاً بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِدِرْهَمٍ[٤]، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ. وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ لا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَاماً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غِلاءَ السِّعْرِ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ[٥]: «**لأَلْقَيَنَّ**[٦] **اللهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَداً مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالاً أَذْكُرُهَا لَكُمْ: لَا تَضَاغَنُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً!**»[٧]. [٤٩٦٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ المَبْذُورِ فِيهَا مَعَ البَذْرِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

النهي **١٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوسَى عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيَاضِ الأَرْضِ[٨]. [٤٩٥٧]

---

(١) في موارد الظمآن ٢٧١ (١١٠٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (س): «حملاً» بدل «حمل»، وما أثبتناه من (ب) و موارد الظمآن.

(٤) «بدرهم» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موادر الظمآن.

(٥) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (س) و(ب): «لا ألقين» بدل «لألقين»، وما أثبتناه من هامش (س) وموراد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٤ (٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٨٣.

(٨) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقَعَ بَيْعُ المَرْءِ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

١٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[١]. [٤٩٧٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُزَايَدَةِ المَرْءِ عَلَى الشَّيْءِ المَبِيعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِشِرَائِهِ

١٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[٢]. [٤٩٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ المَرْءِ الأَرْضَ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ

١٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بنُ سَيْفٍ[٣] الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ:

أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ حَتَّى يُشْقِحَ. وَالإِشْقَاحُ: أَنْ تَحمَرَّ أَوْ تَصفَرَّ، أَوْ يُطْعمَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[٤].

□ **قال أبو حاتم:** أَبُو الوَلِيدِ هَذَا اسمُهُ: سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ المَكِّيُّ. [٥١٩٢]

---

(١) مسلم (١٥١٣)، البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) البخاري (٢٠٣٥)، البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

(٣) في (س): «يوسف» بدل «سيف»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة...

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضِرَابِ [س/٣٢ب] الجَمَلِ

١٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ عَنْ ضِرَابِ الجَمَلِ[(٢)]. [٥١٥٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأُجْرَةٍ

١٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ[(٣)]:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ[(٤)]. [٥١٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَصْرِيَةِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

١٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَاعَ أَحَدُكُم اللَّقْحَةَ أَوِ الشَّاةَ، فَلَا يُحَفِّلْهَا!**»[(٥)]. [٤٩٦٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الحُكْمِ فِي تَصْرِيَةِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

١٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بن إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[(٦)] ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (١٥٦٥)، المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة...
(٣) في (ب): «عبد الله عمر رضي الله عنه» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٢١٦٤)، الإجارة، باب: عسب الفحل.
(٥) انظر: الصحيحة للألباني ٩/ ١٦ (٣٢٣٦).
(٦) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

«لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ! فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»(١). [٤٩٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى مُجَازَفَةً قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ

١٩٣٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَصْحَابَ الطَّعَامِ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوا طَعَاماً مُجَازَفَةً، فَبَاعُوهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ(٢). [٤٩٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الكِلَابِ وَالدِّمَاءِ

١٩٤٠ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ(٣). [٤٩٣٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ السَّنَانِيرِ

١٩٤١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ(٥) اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، فَقَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(٦). [٤٩٤٠]

---

(١) البخاري (٢٠٤١)، البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.
(٢) البخاري (٢٠٢٤)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.
(٣) البخاري (٥٦٠١)، اللباس، باب: الواشمة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (١٥٦٩)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ السَّنَانِيرِ

١٩٤٢ ـ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٣)] حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، [س/٣٣أ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ وَكَسْبَ الحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ**»[(٤)]. [٤٩٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ كَسْبِ البَغِيَّةِ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ

١٩٤٣ ـ أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[(٥)]. [٥١٥٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قَطْعِ الْوَدَجِ عِنْدَ الذَّبْحِ

١٩٤٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدَعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ، فَنَهَى[(٩)] عَنْ ذَلِكَ[(١٠)]. [٥٨٨٨]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٣ (١١١٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٨ (٩٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٧١، ٢٩٩٠، ٣٣٠٢.

(٥) مسلم (١٥٦٧)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٤ (١٠٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) في (ب): «نهى» بدل «فنهى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٤ (١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٩١.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمْلِ لُقَطَةِ الْحَاجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ[1] يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا

١٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ.

قَالَ ابنُ وَهْبٍ: ولُقَطَةُ الحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

□ **قال أبو حاتم** رَحِمَهُ اللهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُثْمَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ[2] عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، ابنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ قُتِلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3]. [٤٨٩٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[4]. [٥٢٧٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ[5]. [٥٢٧٤]

---

(١) «يكن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) مسلم (١٧٢٤)، اللقطة، باب: لقطة الحاج.

(٤) البخاري (٥٢٠١)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل.

(٥) البخاري (٥٢٠٨)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَوْمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ لَمَّا نَهَاهُمُ المُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِهَا

١٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [س/٣٣ب] قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي[١] عُمَرَ العَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ بنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا[٢]. [٥٢٧٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ البِغَالِ

١٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الخَيْلِ[٣]. [٥٢٧٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَبِيذِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُنْبَذَا

١٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَا[٥]. [٥٣٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَبِيذِ البُسْرِ وَالرُّطَبِ أَنْ يُنْبَذَا

١٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٢٠٢)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

(٣) انظر: المشكاة للألباني ٢/ ٤٣٩ (٤١٢٩).

(٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٩٨٧)، الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً[١]. [٥٣٧٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الفِعْلِ

١٩٥٢ ـ **أَخْبَرَنَا** ابنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٢] عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّهْوِ، ثُمَّ يُشْرَبَ؛ وَإِنَّ ذَلِكَ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ[٣]. [٥٣٨٠]

ذكر إِبَاحَةِ انْتِبَاذِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ المَنْهِيِّ عَنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

١٩٥٣ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قال[٤]: أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً؛ وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ**»[٥]. [٥٣٨١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيذَ إِذَا اشْتَدَّ كَانَ خَمْراً

١٩٥٤ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ، وَالجَرِّ الأَبْيَضِ، وَالجَرِّ الأَحْمَرِ. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ وَالحَنْتَمِ؛ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الجَرِّ، وَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ**». قَالُوا: فَإِنِ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «**فَإِنِ**[٦] **اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ، فَصُبُّوا عَلَيْهَا المَاءَ!**»

---

(١) مسلم (١٩٨٦)، الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.
(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (١٩٨١)، الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب...
(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (١٩٨٩)، الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.
(٦) في (ب): «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (س).

قَالُوا: فَإِنِ اشْتَدَّ؟ قَالَ: «فَأَهْرِيقُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الخَمْرَ، وَالمَيْسِرَ، وَالكُوبَةَ؛ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ: مَا الكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ[١]. [٥٣٦٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيذٍ كَانَ مِنَ الخَلِيطَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا أَسْكَرَ [س/١٣٤أ] كَثِيرُهُ، حَرُمَ[٢] شُرْبُ قَلِيلِهِ

١٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»[٣]. [٥٣٧٢]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الخَمْرَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُمْ

١٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الحَيِّ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنّاً عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا حُرِمَتِ الخَمْرُ؛ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ. فَقَالُوا: اكْفَأْهَا! فَكَفَأْتُهَا. فَقُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ.

وقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يومَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ[٤]. [٥٣٥٢]

ذِكْرُ وَصْفِ[٥] السُّكْرِ الَّذِي إِذَا تَوَلَّدَ مِثْلُهُ[٦] مِنَ الشَّرَابِ الكَثِيرِ حَرُمَ شُرْبُ قَلِيلِهِ

١٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ المَكِّيُّ،

---

(١) انظر: الصحيحة للألباني ٥/ ٥٥٠ (٢٤٢٥).
(٢) في (ب): «حرام» بدل «حرم»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٢٠٠١)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٤) البخاري (٥٢٦١)، الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.
(٥) «وصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «مثله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «**بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا!**» فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاذٌ، رَجعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعِنَبِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرِ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ**»[١].

□ **قال أبو حاتم**: غَرِيبٌ غَرِيبٌ. [٥٣٧٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ[٢] فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

١٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٣]. [٥٤٢٦]

ذِكْرُ وَصْفِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ اللَّذَيْنِ نُهِيَ عَنْهُمَا

١٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهُوَ: أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَيَبْدُو شِقُّهُ؛ وَالآخَرُ: أَنْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ[٤]. [٥٤٢٧]

---

(١) مسلم (١٧٣٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٢) في (س): «والاحتباء» بدل «وعن الاحتباء»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٥٤٨٤)، اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد.
(٤) البخاري (٥٩٢٧)، الاستئذان، باب: الجلوس كيف ما تيسر.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ المَرْءِ وَلَدَهُ سِرّاً

النبي **١٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حُمَيْدِ بْنِ[٥] أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرّاً؛ فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**»[٦]. [٥٩٨٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا [س/٣٤ب] نَهَى عَنْ قَتْلِ المُسْلِمِينَ

النبي **١٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ[٩]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ؛ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي!**»[١٠].

□ **قال أبو حاتم**: الصُّنَابِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالصُّنَابِحِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ. [٥٩٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَبْرِ الدَّوَابِّ بِالْقَتْلِ

النبي **١٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا** أبو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١١] مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بنِ أَبِي

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٧ (١٣٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «أبو بكر بن أبي خيثمة» بدل «أبو خيثمة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في (ب) و(س): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٢٢ (١٠٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٩٦ (التحقيق الثاني).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٩ (١٨٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «عن الصنابح» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٢١ (١٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٣٩.
(١١) في (س): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ تِعْلَى سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ(١). [٥٦٠٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

١٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلَى، أَنَّهُ قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُتِلُوا صَبْراً بِالنَّبْلِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرحْمَنِ بنَ خَالِدٍ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ(٥). [٥٦١٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْغَرَضِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

١٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»(٦). [٥٦٠٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ المُثْلَةِ بِشَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ

١٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) مسلم (١٩٥٩)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٩ (١٦٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٩ (٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٦٤.

(٦) مسلم (١٩٥٧)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٦٢ (١٥٠٩)، وأثبتناها من (س) و(ب).

الوَزَّانُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ عَبْداً لِي أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَصَبْتُهُ، لأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. قَالَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ[٢]. [٥٦١٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ النُّهْبَةِ لِلأَشْيَاءِ الَّتِي لا يَمْلِكُهَا المَرْءُ

١٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ الحَكَمِ، وَكَانَ شَهِدَ حُنَيْناً[٤]، قَالَ:

سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ[٥]. [٥١٦٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعْذِيبِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ بِحَرْقِ النَّارِ

١٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

أَنَّ عَلِيّاً أُتِيَ بِقَوْمٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، أَوْ قَالَ: زَنَادِقَةٍ مَعَهُم كُتُبٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ، فَأَلْقَاهُمْ فِيهَا بِكُتُبِهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ [س/ ٣٥أ] لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ!**» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!**»[٦]. [٥٦٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الظُّلْمِ وَالفُحْشِ وَالشُّحِّ

١٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ،

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٢ (١٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٣.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٠٤ (١٦٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) في (س): «حنين» بدل «حنينا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٤ (١٣٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٧٣.
(٦) البخاري (٦٥٢٤)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.
(٧) «أخبرنا أبو حاتم قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٨٠ (١٥٨٠)، وأثبتناها من (س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُد، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزّبيدِيِّ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ. وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الشُّحُّ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ(٣) الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»**(٤). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ»**. قَالَ: وقَالَ(٥) رَسُولُ الله ﷺ: **«الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ البَادِي. أَمَّا البَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ. وَأَمَّا الحَاضِرُ فَهُو أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْراً»**(٦). [٥١٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

١٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً؛ وَلَا(٧) يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ»(٨). [٥٦٦٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلامِ مِنَ الْمُتَهَاجِرَيْنِ كَانَ خَيْرَهُمَا

١٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، وَعُمَرُ بنُ سَعِيدٍ، وَالفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) «وأبو داود، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «وأي» وفي موارد الظمآن: «أي» بدل «فأي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في موارد الظمآن: «ويديك» بدل «ويدك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمآن: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٧ (١٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨، ١٢٦٢.

(٧) في (س): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (٥٧٢٦)، الأدب، باب: الهجرة.

أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[١]. [٥٦٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ

[النهي] **١٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ. وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»[٢]. [٥٦٨٧]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ الله جَلَّ وَعَلا ذُنُوبَ غَيْرِ المُشَاحِنِ[٣] مِنْ عِبَادِهِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ

[النهي] **١٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: [س/٣٥ب] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَيَغْفِرُ اللهُ[٤] لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلاً[٥] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!»[٦]. [٥٦٦٨]

---

(١) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة.
(٢) البخاري (٥٧١٩)، الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر.
(٣) في (س): «المتشاحن» بدل «المشاحن»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (س) «رجل» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى أُمَرَاءِ السُّوءِ وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يُكْرَهَ بِالخَلَدِ مَا يَأْتُونَ

١٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ؛ وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قِيلَ: أَفَلا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَوَاتِ**[١] **الخَمْسَ. أَلَا وَمَنْ لَهُ وَالٍ**[٢] **فَيَرَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَداً مِنْ طَاعَتِهِ**»[٣]. [٤٥٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ السُّكُوتِ لِلْمَرْءِ عَنِ الحَقِّ إِذَا رَأَى المُنْكَرَ أَوْ عَرَفَهُ مَا لَمْ يُلْقِ[٤] بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ

١٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ**[٨] **بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَرَفَهُ**». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بِنَا البَلَاءُ حَتَّى قَصَّرْنَا[٩]، ....

---

(١) في (س): «الصلاة» بدل «الصلوات»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (س): «والي» بدل «وال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) مسلم (١٨٥٥)، الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارها.
(٤) في (س): «يلقي» بدل «يلق»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٥٦ (١٨٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «أن يقول أو يتكلم» بدل «أن يتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «صرنا» بدل «قصرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

وَإِنَّا لَنُبْلِغُ فِي السِّرِّ(١)(٢). [٢٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَنْ يَأْمَلُ الشُّرْبَ مِنْهُمَا فِي الجِنَانِ

النهي **١٩٧٥ - أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ:

اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ مِنْ دِهْقَانٍ بِالمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نُكَلِّمَهُ؛ فَلَمَّا سَكَنَ الغَضَبُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْتَذِرُ إِلَيْهِ(٣) أَنْ لا يَسْقِيَنِي فِي هَذَا! إِنَّ(٤) رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا خَطِيباً، قَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ وَلَا الذَّهَبِ! وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَدَّثَنَا بِهِ أَوَّلاً ابنُ جُرَيْجٍ(٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلا أَظُنُّ ابنَ أَبِي لَيْلَى سَمِعَهُ إِلا مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ(٦). [٥٣٣٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّبَتُّلِ إِذْ تَبَتُّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ

النهي **١٩٧٦ - أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «الشر» بدل «السر»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨.
(٣) وفي مسند الحميدي: «أعتذر إليكم من هذا إني كنت تقدمت إليه» بدل «أعتذر إليه»، انظر: مسند الحميدي ١/٢٠٩ (٤٤٠).
(٤) وفي مسند الحميدي: «ثم قال إن» بدل «إن»، انظر: مسند الحميدي ١/٢٠٩ (٤٤٠).
(٥) وفي مسند الحميدي: «ابن أبي نجيح» بدل «ابن جريج».
(٦) مسلم (٢٠٦٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إيناء الذهب والفضة.

أَرَادَ عُثْمَانُ بنُ [س/١٣٦أ] مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

قَالَ سَعِيدٌ[١]: فَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاخْتَصَيْنَا[٢]. [٤٠٢٧]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصٍ، ابنِ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[٥]، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٦]. [٤٠٢٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْوَشْمِ، إِذِ الفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ ذَلِكَ مَلْعُونَانِ

١٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرحمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَيْنُ حَقٌّ**»؛ وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ[٧]. [٥٥٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَجْعَلَ بِضْعَ بَعْضِ النِّسَاءِ صَدَاقاً لِبَعْضِهِنَّ

١٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٨] أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[٩]. [٤١٥٢]

---

(١) في طبعة الإحسان: «سعد» بدل «سعيد».

(٢) مسلم (١٤٠٢)، النكاح، باب: استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «عن أنس بن مالك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب). وفي موارد الظمآن: «عن أنس» بدل «عن أنس بن مالك».

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩٩ (١٠٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٠٩١.

(٧) البخاري (٥٤٠٨)، الطب، باب: العين حق.

(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) البخاري (٤٨٢٢)، النكاح، باب: الشغار.

ذِكْرُ وَصْفِ الشِّغَارِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ

١٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ:

أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعلاهُ صَدَاقاً. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفَرُّقِ[٥] بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ، وقَدْ[٦] نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ[٧]. [٤١٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ إلا بَعْدَ رُؤْيَةِ الهِلالِ لَهُ

١٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»**[٨]. [٣٤٤٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ

١٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٠٩ (١٢٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «بالتفريق» بدل «بالتفرق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٩ (١٠٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨١٠.
(٨) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ[(١)]. [٣٥٩٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

١٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تُوَاصِلُوا!» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: **«إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»**[(٢)].

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا الخَبَرُ دَلِيلٌ عَلَى [س/٣٦ب] أَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ وَضْعِ النَّبِيِّ ﷺ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ، هِيَ كُلُّهَا أَبَاطِيلُ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا الحُجزُ لا الحَجَرُ. وَالحُجزُ طَرَفُ الإِزَارِ؛ إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا كَانَ يُطْعِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيَسْقِيهِ إِذَا وَاصَلَ. فَكَيْفَ يَتْرُكُهُ جَائِعاً مَعَ عَدَمِ الْوِصَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى شَدِّ حَجَرٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَمَا يُغْنِي الحَجَرُ عَنِ الجُوعِ! [٣٥٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَيَّدُ فِيهِمَا

١٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى[(٣)]. [٣٥٩٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الَّذِي لا يَجْرِي، إِذَا كَانَ ذَلِكَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ[(٤)]

١٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٢٢.

(٢) البخاري (١٨٦٠)، الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

(٣) البخاري (١٨٩١)، الصوم، باب: الصوم يوم النحر.

(٤) في (ب): «قلتين» بدل «القلتين»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ[(١)]. [١٢٥٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الَّذِي دُونَ القُلَّتَيْنِ، ثُمَّ الوُضُوءِ مِنْهُ

١٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ!»**[(٢)]. [١٢٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اغْتِسَالِ الجُنُبِ فِي أَقَلَّ مِنَ القُلَّتَيْنِ مِنَ المَاءِ حَذَرَ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ بَقِيَتْ

١٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ!»** فَقَالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً[(٤)]. [١٢٥٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا المَاءَ مِنَ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي البَابَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ

١٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ[(٧)] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

---

(١) مسلم (٢٨١)، الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٨٣)، الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٠ (١١٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمآن: «يعني ابن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[١].

□ **قال أبو حاتم**: هَذِهِ لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهُ الإِعْلامُ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، يَعْنِي: لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِمَّا سَأَلْتَنِي[٢] عَنْهُ. [١٢٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إِلَى عَوْرَتِهِنَّ

١٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ؛ وَلَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ المَرْأَةِ؛ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ** [س/١٣٧] **فِي الثَّوْبِ**»[٦]. [٥٥٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ البَوْلِ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ

١٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرحمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ!**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِم**»[٧]. [١٤١٥]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦.

(٢) في (ب): «سألني» بدل «سألتني»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٣٣٨)، الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات.

(٧) مسلم (٢٦٩)، الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نَظَرِ أَحَدِ المُتَغَوِّطَيْنِ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ يُحَدِّثُهُ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ

النبي **١٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ سِنَانٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ هِلَالٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقْعُدِ الرَّجُلَانِ عَلَى الغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[٥]. [١٤٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ لِمَنْ أَرَادَهُ

النبي **١٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٦] حَيْوَةُ، وَاللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ[٧]. [١٤٣٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

النبي **١٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بنُ أَحْمَدَ[٨] القَطَّانُ بِتِنِّيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[١٠]. [١٤٣٣]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٣ (١٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٠ (١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٢٠.
(٦) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (١٥٣)، الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.
(٨) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) البخاري (١٥٢)، الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ

١٩٩٤ ـ أخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا بَالَ أَحَدُكُم، فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»[1]. [١٤٣٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ

١٩٩٥ ـ أخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُم؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي[4] أَحَدُكُم بِيَمِينِهِ»**. وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ؛ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ[5] وَالرِّمَّةِ[6]. [١٤٣١]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ

١٩٩٦ ـ أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[7] ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ،

---

(١) البخاري (١٥٣)، الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٦٢ (١٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في (ب): «يستنج» بدل «يستنجي»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «الروثة» بدل «الروث»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٩ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦.

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَو اغْتِيلَ! قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ [س/٣٧ب] بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: **«أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ»**. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا نِيرَانَهُم، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: **«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُم أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحماً؛ وَكُلُّ بَعْرٍ عَلَفاً لِدَوَابِّكُم»**. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«فَلَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَلَا بِالبَعْرِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُم مِنَ الجِنِّ»**[١]. [١٤٣٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُبَادَرَةِ المَأْمُومِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ[٤]، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ[٥] سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ[٦] حِينَ أَرْكَعُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ، وَمَا سَبَقْتُكُمْ[٧] بِهِ حِينَ أَسْجُدُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ»**[٨]. [٢٢٣٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

١٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٩] اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١١٢ (٣٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «بن حبان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٥) «أنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «أسبقكم» بدل «سبقتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٧ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.
(٩) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ١١٢ (٣٨١).

حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ أَوْ بَدُنْتُ**[١]**، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ! وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ»**[٢]. [٢٢٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَؤُمَّ الزَّائِرُ المَزُورَ فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ

١٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً. وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي فُسْطَاطِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ!»**.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ[٣] الحَوْضِيُّ: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ[٤]. [٢١٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ يَجِبُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالسنَّةِ

٢٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْمُونِ بنِ الرَّمَّاحِ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ**

---

(١) «أو بدنت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢١٧ (٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.

(٣) في (ب): «يذكره» بدل «يذكر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٦٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

(٥) في (ب): «الديباج» بدل «الرماح»، وما أثبتناه من (س).

سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً. ولَا يَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ»[١]. [٢١٢٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَقَابِرِ بَيْنَ القُبُورِ

النبي **٢٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَر مُكْرَم[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ العَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله [س/٣٨أ] عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبُورِ[٤]. [٢٣٢٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ

النبي **٢٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هُذَيْلٍ القَصَبِيُّ بِوَاسِط، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْتِ إِسْحَاقَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ[٥]، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَس:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ إِلَى القُبُورِ[٦]. [٢٣٢٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ[٧] القُبُورِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا[٨]

النبي **٢٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٦٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

(٢) «بعسكر مكرم» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ١٠٥ (٣٤٥).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.

(٥) في (س): «أشعث بن عدي بن جدير» بدل «أشعث وعمران بن حدير»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.

(٧) في (ب): «إلى» بدل «بين»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحدِّثُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا!»**(١). [٢٣٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ

٢٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقَصَّصَ الْقُبُورُ. قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ الجِصَّ: القَصَّةَ(٢). [٣١٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الأَبْنِيَةِ عَلَى القُبُورِ

٢٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ(٣). [٣١٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيماً لِحُرْمَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ المُسْلِمِينَ

٢٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْذِرِ بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا(٤). [٣١٦٥]

---

(١) مسلم (٩٧٢)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.
(٢) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.
(٣) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.
(٤) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْكِتْبَةِ عَلَى الْقُبُورِ

النهي **٢٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالا:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا(١). [٣١٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ عَلَى الأَرْضِ وَالجُدُرِ

النهي **٢٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِي بنِ المُثَنَّى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ(٤):

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ(٥). [٥٨٤٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبُيُوتِ

النهي **٢٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، [س/٣٨ب] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»** فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ: **«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ! ثُمَّ

---

(١) انظر: تلخيص أحكام الجنائز للألباني ١/ ٨٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٧ (١٤٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٦ (١٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٢٤.

قَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ»[(١)].

□ **قال أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي يُوحَى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ[(٢)] فِي بَيْتٍ وَفِيهِ صُورَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَافِظَاهُ مَعَهُ، وَهُمَا مِنَ المَلائِكَةِ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**»، يُرِيدُ بِهِ رِفْقَةً فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَخْرُجَ الحَاجُّ وَالْعُمَّارُ مِنْ أَقَاصِي الْمُدُنِ وَالأَقْطَارِ يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ العَتِيقَ عَلَى نَعَمٍ وَعِيسٍ بِأَجْرَاسٍ وَكِلابٍ، ثُمَّ لا تَصْحَبُهَا المَلائِكَةُ وَهُمْ وَفْدُ اللهِ. [٥٨٤٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ[(٣)] ذِي مِخْلَبٍ وَنَابٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ

٢٠١٠ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ النِّيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ[(٤)] ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[(٥)].

النِّيلُ: قَرْيَةٌ بِوَاسِطٍ. [٥٢٨٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ أَكْلَ بَعْضِ ذِي الأَنْيَابِ مِنَ السِّبَاعِ

٢٠١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٦)]:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[(٧)]. [٥٢٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

٢٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمَنِ بنُ

---

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) في (س): «دخل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «كل» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٩٣٤)، الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(٦) في البخاري: «أبي ثعلبة» بدل «أبي هريرة»، البخاري (٥٢١٠)، الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(٧) البخاري (٥٢١٠)، الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

صَالِحٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا[١]. [٤١١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُرَادَ مِنْ هَذَا الزَّجْرِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لا تَزَوُّجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الأُخْرَى

٢٠١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٢]. [٤١١٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُكرم بنِ خَالِدٍ البِرْتِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٥]: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ المَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالخَالَةِ. قَالَ: **«إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ!»**[٦].

□ **قال أبو حاتم**: أَبُو حَرِيزٍ [س/٣٩أ] اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ، قَاضِي سِجِسْتَانَ؛ وَأَبُو حَرِيز مَوْلَى الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ وَاهِي[٧] اسْمُهُ سليم، وَجَمِيعاً يَرْوِيَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٤١١٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَالخَالَةِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَبُو

---

(١) البخاري (٤٨٢١)، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.
(٢) البخاري (٤٨٢٠)، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٠ (١٢٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١١ (١٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٨٨٢.
(٧) كذا في الأصل والتقاسيم، والجادة: (واهٍ) وما هنا له وجه.

مُوسَى، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا؛ وَلَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا»(١). [٤١١٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الصُّغْرَى بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى الكُبْرَى مِنْهُنَّ، أَوِ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْهُنَّ

٢٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا، وَعَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَعَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا؛ وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَالصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى(٢). [٤١١٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُجَادَلَةِ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللهِ مَعَ الأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ الأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَرَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!»**.

قَالَ مَطَرٌ: حَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!»**(٣).

---

(١) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/ ٣٨٩ (١٨١٨).

(٢) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/ ٣٨٩ (١٨١٨).

(٣) البخاري (٤٢٧٣)، التفسير/آل عمران، باب: منه آيات محكمات.

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الخَبَرَ أَيُّوبُ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ جَمِيعاً. [٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُقِيمَ المَرْءُ أَحداً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُد فِيهِ

٢٠١٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِس فِيهِ!**»(١). [٥٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَجَالِسَ إِذَا تَضَايَقَتْ كَانَ عَلَيْهِم التَّوَسُّعُ وَالتَّفَسُّحُ(٢) دُونَ أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُمْ آخَرَ عَنْ مَجْلِسِهِ

٢٠١٩ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ الجَرَادِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ زُرَيْقٍ الرَّسْعَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ؛ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا(٣). [٥٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ

٢٠٢٠ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرحْمَنِ المَسْرُوقِيُّ، [س/٣٩ب] قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ؛ وَلَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي**»(٤). [٣٦١٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ المُسْلِمِ المُسْلِمَ عَلَى وَجْهِهِ

٢٠٢١ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ الكَلاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم (٢١٧٧)، السلام، باب: تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح الذي سبق إليه.
(٢) في (ب): «والتفسيح» بدل «والتفسح»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٥٩١٥)، الاستئذان، باب: إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس...
(٤) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»**[١]. [٥٦٠٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ! فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: يُرِيدُ بِهِ صُورَةَ المَضْرُوبِ؛ لأَنَّ الضَّارِبَ إِذَا ضَرَبَ وَجْهَ أَخِيهِ المُسْلِمِ ضَرَبَ وَجْهاً خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[٢]. [٥٦٠٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ المُسْلِمِينَ كَافَّةً إِلا مَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسنَّةُ

٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ!»**[٥].

□ **قال أبو حاتم**: عُمَرُ، وَيَعْلَى، ومُحَمَّدٌ بَنُو عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، كُوفِيُّونَ، ثِقَاتٌ[٦]. [٥٦٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَسْمِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ فِي وَجْهِهَا[٧]

٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِماً أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٢٤٢٠)، العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه.
(٢) مسلم (٢٦١٢)، البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٦٢ (١٠٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤١ (٨٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦١٦.
(٦) «ثقات» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «وجوهها» بدل «وجهها»، وما أثبتناه من (س).

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: وَاللهِ لا أَسِمُهُ إِلا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ؛ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ(١). [٥٦٢٥]

ذِكْرُ لَعْنِ المُصْطَفَى ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَيْنِ الفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

٢٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَة، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ، تَفُورُ مَنْخِرَاهُ مِنْ دَم. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا**». ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ(٢). [٥٦٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ المَرْءُ حَائِطَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى جَارِهِ

٢٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ [س/٤٠أ] اللهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ؛ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٣). [٥١٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضِهِ، إِذِ الشُّفْعَةُ لا تَكُونُ إِلا لِلشُّرَكَاءِ

٢٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.
(٢) مسلم (٢١١٦)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.
(٣) مسلم (١٦٠٨)، المساقاة، باب: الشفعة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**»(١). [٥١٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ المَرْءِ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ الخَشَبَةَ عَلَى حَائِطِهِ

٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ**».

قَالَ ابنُ رُمحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِكٍ عِنْدَنَا وَآخِرُهُ(٢).

□ **قال أبو حاتم**: فِي قَوْلِ اللَّيْثِ: هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِكٍ عِنْدَنَا وَآخِرُهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ قُرَادٌ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قِصَّةَ المَمَالِيكِ، خَبَرٌ بَاطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ. [٥١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ

٢٠٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ(٤) أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ؛ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ!**» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ. قَالَ: «**فَأَهْرِقْهَا!**»(٥). [٥٣٢٧]

---

(١) مسلم (١٦٠٨)، المساقاة، باب: الشفعة.

(٢) البخاري (٢٣٣١)، المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٢ (١٣٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥ (١١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإنَاءِ عِنْدَ الشُّرْبِ لِلشَّارِبِ

النهي **٢٠٣٠ ـ أخبَرَنا** الفَضْلُ بن الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ!»[١]. [٥٣٢٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الثُّلْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الأَقْدَاحِ وَالأَوَانِي

النهي **٢٠٣١ ـ أخبَرَنا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِي، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرحمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ[٥]. [٥٣١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الأَسْقِيَةِ

النهي **٢٠٣٢ ـ أخبَرَنا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قال[٦]: حَدَّثَنَا [س/٤٠ب] أَبُو كَامِلٍ الفُضَيْلُ بنُ الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، قال[٧]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال[٨]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ[٩]. [٥٣١٦]

---

(١) البخاري (١٥٢)، الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣٢ (١٣٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٥ (١١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٨.
(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) البخاري (٥٣٠٦)، الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا[١]. [٥٣١٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ المَرْءِ وَشُرْبِهِ بِشِمَالِهِ قَصْداً لِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

٢٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حبيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**[٢].

فَقَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا عُرْوَةَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ؟ فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ عَنِ النَّفَرِ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ. [٥٣٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِعْطَاءِ المَرْءِ بِشِمَالِهِ شَيْئاً مِنَ الأَشْيَاءِ وَكَذَلِكَ الأَخْذُ بِهَا

٢٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئاً[٦] أَوْ يَأْخُذَ بِهَا؛ وَنَهَى

---

(١) البخاري (٥٣٠٣)، الأشربة، باب: اختناث الأسقية.

(٢) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٨ (١٩٩٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «شيئاً» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي إِنَائِهِ إِذَا شَرِبَ[١][٢]. [٥٢٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِهَا! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا». وَزَادَ فِيهِ نَافِعٌ، **«وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطِيَنَّ بِهَا!»**[٣]. [٥٢٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الخَذْفِ بِالحَصَى إِرَادَةَ الأَذَى بِالنَّاسِ

٢٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، قَالَ: لا تَخْذِفْ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ قَالَ: كَرِهَ الخَذْفَ، وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»**. ثُمَّ رَآهُ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَنْتَ تَخْذِفُ؟! لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[٤]. [٥٩٤٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الجَلالاتِ

٢٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ[٦]، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ[٨]، ....

---

(١) «ونهى أن يتنفس في إنائه إذا شرب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٦ (١٦٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٩٩، ٤٠٠، ١٢٣٦.

(٣) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٤) البخاري (٥١٦٢)، الذبائح والصيد، باب: الخذف والبندقة.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٣١ (١٣٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «أبو بكر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «العمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الجَلالَةِ، وَعَنِ [س/٤١أ] المُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٢][٣].

□ [قال أبو حاتم: الجَلالَةُ: مَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى عَلَفِهَا القَذَارَةَ؛ فَإِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى عَلَفِهَا الأَشْيَاءَ الطَّاهِرَةَ الطَّيِّبَةَ لَمْ تَكُنْ بِجَلالَةٍ][٤]. [٥٣٩٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُبَادَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلامِ

٢٠٣٩ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُبَادِرُوا أَهْلَ الكِتَابِ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ!»[٥]. [٥٠٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ المَرْءُ فِي أُمُورِهِ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[٦] يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ[٧] بِتُسْتَرَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ بْنِ بَرِّيّ[٩]، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

رَأَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ قَوْماً مِنَ اليَهُودِ، فَأَعْجَبَتْهُ

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «وعن الشرب من في السقاء» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢ (١١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٩١.
(٤) سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢١٦٧)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليه.
(٦) «محمد بن» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٤٩٠ (١٩٩٨)، وأثبتناها من (س).
(٧) «الحافظ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «بن بري» سقطت من (س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.. وفي (ب): «بن البري» بدل «بن بري».
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابنُ اللهِ. قَالَ[١]: وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَلَقِيَ[٢] قَوْماً مِنَ النَّصَارَى، فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ[٣]: إِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: المَسِيحُ ابنُ اللهِ. قَالَ[٤]: وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَصَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤْذِينِي[٥]؛ فَلا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»**[٦]. [٥٧٢٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ، إِذِ الرِّيَاحُ رُبَّمَا أَتَتْ بِالرَّحْمَةِ

٢٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الرِّيحَ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا! وَاسْأَلُوا[٧] اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا!»**[٨]. [٥٧٣٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ احْتِلابِ المَرْءِ مَاشِيَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُحْتَلَبَ مَوَاشِي النَّاسِ إلا بِإِذْنِ أَرْبَابِهَا. وَقَالَ: **«أَيُحِبُّ**

---

(١) في مصنف عبد الرزاق: «فقالوا» بدل «قال»، انظر: ١١/ ٢٨ (١٩٨١٣).
(٢) في موارد الظمآن: «ورأى» بدل «ولقي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في مصنف عبد الرزاق: «فقالوا» بدل «قال»، انظر: ١١/ ٢٨ (١٩٨١٣).
(٥) في (ب): «فتؤذونني» بدل «فتؤذيني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٨ (١٦٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٧.
(٧) في (ب): «وسلوا» بدل «واسألوا»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٦.

أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَيُكْسَرَ بَابُهَا، فَيُنْتَثَلَ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ؛ إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ هُوَ طَعَامُ أَحَدِهِمْ؛ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَداً حَلَبَ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[١]. [٥١٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْءُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لا تَلِدُ

٢٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[٢] الْمُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ، وَإِنَّهَا لا [س/٤١ب] تَلِدُ. فَقَالَ[٣]: لا تَزَوَّجْهَا[٤]؛ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: **«تَزَوَّجِ[٥] الْوَلُودَ الْوَدُودَ[٦]؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»**[٧]. [٤٠٥٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّاعُونُ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ أَجْلِهِ

٢٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قال[٨]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ:

هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»**[٩]. [٢٩٥٢]

---

(١) مسلم (١٧٢٦)، اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.
(٢) في موارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٢٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب) وموارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «أأتزوجها» بدل «لا تزوجها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «تزوجوا» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «الودود الولود» بدل «الولود الودود»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٩٩ (١٠٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي للألباني، ١٧٨٩.
(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) مسلم (٢٢١٨)، السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

النَّوْعُ الرَّابِعُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ المُخَاطَبِينَ(١) فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الكُلِّ.

٢٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٢). [٥٠٧٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ المَرْءُ مَا حَكَمَ لَهُ الحَاكِمُ بِالشُّهُودِ إِذَا عَلِمَ ضِدَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ فِيهِ

٢٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٣). [٥٠٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الحَاكِمُ وَحَالَتُهُ غَيْرُ مُعْتَدِلَةٍ فِي الاعْتِدَالِ

٢٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «زجر بعض المخاطبين عنها» بدل «زجر عنها بعض المخاطبين»، وما أثبتناه من (س) و(ص).

(٢) البخاري (٢٥٣٤)، الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين.

(٣) البخاري (٢٥٣٤)، الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ!**»[(١)]. [٥٠٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَفَاءِ النَّاذِرِ لِنَذْرِهِ[(٢)] إِذَا كَانَ لله فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٢٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ نَاصِحٍ الخَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٣)] عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[(٤)]. [٤٣٨٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ المَرْءِ ثَمَنَ ثَمَرَتِهِ المَبِيعَةِ إِذَا أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ [س/١٤٢أ] بَعْدَ بَيْعِهِ إِيَّاهَا

٢٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمَّى لَكُمُ الْجَوَائِحَ؟ قَالَ: لا[(٥)]. [٥٠٣٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ المَرْءِ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَاسْتِيفَائِهِ

٢٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَعْنِي: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ:

اشْتَرَيْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَأُرْبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ،

(١) البخاري (٦٧٣٩)، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.
(٢) في (ب): «بنذره» بدل «لنذره»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٦٣١٨)، الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.
(٥) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ!»[١]. [٤٩٨٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّجْرِ سَوَاءٌ

النهي **٢٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ يَنْقُلَهُ[٢]. [٤٩٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ المُحْرِمِ أَجْنَاساً مِنَ الثِّيَابِ المَعْلُومَةِ

النهي **٢٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ. فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ**»[٣]. [٣٩٥٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ سَائِرِ البُدُنِ إِذَا زَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا نَحَرَهَا

النهي **٢٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** إبرَاهِيمُ بنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ العُمَرِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانَ[٤] عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: يَا

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٩ (٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤.

(٢) مسلم (١٥٢٦)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) البخاري (٥٤٦٦)، اللباس، باب: البرانس.

(٤) في (س): «ثماني» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ اصبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثَمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ**»[١]. [٤٠٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَزْقِ المَرْءِ فِي صَلاتِهِ قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٢٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ[٣]، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ وَلْيَبْصُقْ** [س/٤٢ب] **عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**»[٤]. [٢٢٦٦]

❁ ❁
❁

(١) مسلم (١٣٢٥)، الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.
(٢) في (ب): «القطيعي» بدل «القطعي»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «أبو الوزير» بدل «أبو الزبير»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٤٠١)، المساجد، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

النَّوْعُ الْخامِسُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

كَانَتْ أُخْتُهُ تَحتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. ثُمَّ قَرَّبَ يَخْطُبُهَا[١]، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢][٢].

□ **قال أبو حاتم**: أُضمِرَ فِي هَذَا الخَبَرِ: فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ. [٤٠٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ الوَلِيُّ المَرْأَةَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ عَدْلٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي[٣]، هِيَ[٤] اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ[٥] فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ؛ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ مَهراً أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

---

(١) في (ب): «فخطبها» بدل «يخطبها»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٥٠٢١)، الطلاق، باب: وبعولتهن أحق بردهن في العدة...
(٣) في (س): «أخي» بدل «أختي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «هذه» بدل «هي»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «يبسط» بدل «يقسط»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ الله أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَالَ الله فِي الآيَةِ الأُخْرَى رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ[1]. [٤٠٧٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ المَرْءِ وَحْدَهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ:

جَاءَ عَمْرُو بنُ العَاصِ إِلَى مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[4] يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ. فَلَمَّا دَخَلَ، كَلَّمَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا أَرَى حَاجَتَكَ إِلا إِلَى المَرْأَةِ، قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى المُغِيبَاتِ[5].

أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ: مِيزَانٌ؛ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، ثِقَةٌ. سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ، [س/٤٣أ] وَعَمْرَو بنَ العَاصِ. وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ هَذَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ، فَإِنَّهُ وَاهٍ ضَعِيفٌ. [٥٥٨٤]

---

(١) البخاري (٢٦١٢)، الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾...

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٨٣ (١٩٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٩ (١٦٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٥٢.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ دُخُولَ المَرْءِ عَلَى المُغِيبَةِ مِنْ أَجْلِ حَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ جَائِزٌ

٢٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلا خَيْراً. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ**»[١]. [٥٥٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ أَنْ يَخْلُوَ المَرْءُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُغِيبَةٍ

٢٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِالجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى اليَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ! فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ**[٤] **تَسُوؤُهُ سَيِّئَتُهُ، وَتَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٥]. [٥٥٨٦]

---

(١) مسلم (٢١٧٣)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٥٦٨ (٢٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «منكم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٠١ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إلا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى أَدَبِهِنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ

٢٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخبَرَنَا[٤] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٥] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ!»** قَالَ[٦]: فَذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ[٧]: قَدْ[٨]: ذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ[٩] مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَاضْرِبُوا!»** قَالَ[١٠]: فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: **«لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ اللهِ، لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيارَكُمْ»**[١١]. [٤١٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٢٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ الهَادِ، [س/٤٣ب] أَنَّ عُبَيْدَ[١٤] اللهِ بْنَ حُصَيْنٍ الوَائِلِيَّ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٩ (١٣١٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «عبد الله بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «فجاء عمر فقال» بدل «فقال عمر بن الخطاب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «وساءت أخلاقهن على أزواجهن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٦ (١٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦٣.
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٦ (١٢٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٤) في موارد الظمآن: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ الوَاقِفِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ!»[١]. [٤١٩٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا أَبُو[٤] مُعَاوِيَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ[٦]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ. قَالَ: **«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ! وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ!»**[٧]. [٤١٩٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَدْبَارِهِنَّ

٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرَمِيًّا حَدَّثَهُ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

«إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[٨].

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٩٣.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٦ (١٣٠١)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «أبو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «خطاب» بدل «حطان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٧.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٤ (التحقيق الثاني).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ المَرْءِ امْرَأَتَهُ عَنْ شُهُودِ العِشَاءِ الآخِرَةِ فِي المَسَاجِدِ

٢٠٦٤ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرحْمَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا!»** قَالَ بِلالُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! قَالَ: فَسَبَّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ، وَقَالَ: سَمِعتَنِي قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا!»** وقُلْتَ[١]: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟![٢]. [٢٢١٣]

ذِكْرُ وَصْفِ خُرُوجِ المَرْأَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا شُهُودُ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٢٠٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ[٦] النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ!»[٧]. [٢٢١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ المَرْأَةِ الطِّيبَ إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَ العِشَاءِ الآخِرَةِ فِي الجَمَاعَةِ

٢٠٦٦ - أَخْبَرَنَا ابنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

---

(١) في (ب): «قلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٠٢ (٣٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠١ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٧٤.

القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَجْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً!»[١]. [٢٢١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَطْءِ الحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ [س/١٤٤أ] حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

٢٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَضَعْنَ[٣]. [٤٨٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيتَ المَرْءُ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلا لِعِلَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

٢٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٤]، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا، لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»**[٥]. [٥٥٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ

٢٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٤٤٣)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) انظر: ضعيف الترمذي للألباني، ١/ ١٧٢ (١٥٠).
(٤) في (س): «هشيم» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٢١٧١)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.
(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[1]. [٥٤٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ قَوْلاً وَفِعْلاً مَعاً

٢٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُهُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ: خُذْ خَاتَمَكَ، فَانْتَفِعْ بِهِ! فَقَالَ: لا وَاللهِ، لا آخُذُهُ أَبَداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]. [١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ مِنَ الْقِسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ

٢٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْقِسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ[3]. [٥٤٣٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ مَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ لُبْسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ

٢٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**». ثُمَّ

---

(١) البخاري (٥٥٢٥)، اللباس، باب: خواتيم الذهب.

(٢) مسلم (٢٠٩٠)، اللباس، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٣) البخاري (٥٣٢٦)، المرضى، باب: وجوب عيادة المريض.

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى[(١)] عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي[(٢)] لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**. [س/٤٤ب] **فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ**»[(٣)]. [٥٤٣٩]

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «أعطي» بدل «فأعطي»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «إني» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٨٤٦)، الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

النَّوْعُ السَّادِس

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ.

٢٠٧٣ ـ **أخبَرَنَا** إبرَاهِيمُ بنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ العُمَرِيُّ بِالمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ كَأَنَّهَا تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ تَصِفُهَا لِرَجُلٍ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!»**[١]. [٤١٦٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٠٧٤ ـ **أخبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!»[٣]. [٤١٦١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ المَرْأَةُ بِشَعَرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا

٢٠٧٥ ـ **أخبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ[٤]. [٥٥٠٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزُّورَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ هُوَ أَنْ تَسْتَوْصِلَ المَرْأَةُ بِشَعَرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا

٢٠٧٦ ـ **أخبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٤٩٤٢)، النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٤٩٤٣)، النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.
(٤) مسلم (٢١٢٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، يَقُولُ: مَا بَالُ نِسَاءٍ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ هَذَا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا إِلَّا كَانَ زُوراً»**[(١)].

□ **قَالَ الشيخُ**: الرِّوَايَةُ كُلُّهَا زَوْرٌ، وَالصَّوَابُ زُورٌ، أَنْ تُضَمَّ الزَّايُ. [٥٥١٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الاسْمَ سَمَّاهُ المُصْطَفَى ﷺ

٢٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ:

قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ[(٢)]: مَا كُنْتُ أَرَى أَحداً يَفْعَلُهُ إِلا الْيَهُودُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ[(٣)]. [٥٥١١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هَلَكَتْ لما اسْتَوْصَلَتْ نِسَاؤُهُم

٢٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، تَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: **«إِنَّمَا هَلَكَتْ[(٤)] بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»**[(٥)]. [س/١٤٥أ] [٥٥١٢]

ذِكْرُ لَعْنِ المُصْطَفَى ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ مَعاً

٢٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ[(٦)]، قَالا[(٧)]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ

---

(١) مسلم (٢١٢٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...
(٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٥٥٩٤)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.
(٤) في (س): «هلك» بدل «هلكت»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٥٥٨٨)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.
(٦) «والحسن بن سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من هامش (س).
(٧) في (ب) و(س): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من هامش (س).

النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[١]. [٥٥١٣]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ

٢٠٨٠ - **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

إِنَّ جَارِيَةً زَوَّجُوهَا، فَمَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا فِي شَعْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُوَاصِلَةَ»**[٢]. [٥٥١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئاً يُشْبِهُ الشَّعْرَ يُرِيدُ بِهِ الزُّورَ

٢٠٨١ - **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً[٣]. [٥٥١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبُكَاءِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ إِذَا امْتُحِنَّ بِهَا

٢٠٨٢ - **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَبْدِ اللهِ[٤] بْنِ رَوَاحَةَ،

---

(١) البخاري (٥٥٩٣)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٢) البخاري (٥٥٩٠)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٣) مسلم (٢١٢٦)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

(٤) في (ب): «عبد الرحمٰن» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س).

جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الحُزْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاؤُهُنَّ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَنِي؛ حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**احْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ!**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ! مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا يَذْكُرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]. [٣١٥٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْبُكَاءِ الَّذِي نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ المَصَائِبِ

النهي **٢٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الهُذَلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ[٦]. [٣١٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّبَاعِ [س/٤٥ب] النِّسَاءِ[٧] الجَنَائِزَ وَالخُرُوجِ إِلَيْهَا لَهُنَّ

النهي **٢٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عُثْمَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرحْمَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (١٢٤٣)، الجنائز، باب: ما ينهى عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٨٨ (٧٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٢٨ (٦١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٤٧.
(٧) «النساء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٤ (١٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ؛ فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عليه السلام. ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. قَالَتْ[١]: فَقُلْنَا: مَرْحباً بِرَسُولِ اللهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ[٢]: تُبَايِعْنَنِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلا تَزْنِينَ، وَلا تَسْرِقْنَ[٣]... الآية! قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَتْ[٤]: فَمَدَّ يَدَهُ مِنَ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! قَالَتْ: وَأَمَرَنَا بِالْعِيدِ[٥]، وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ؛ وَلا جُمُعَةَ عَلَيْنَا. وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الجِنَازَةِ[٦].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ[٧]. [٣٠٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ لِلنِّسَاءِ عَنْ إِكْثَارِ اللَّعْنِ وَإِكْفَارِ الْعَشِيرِ

٢٠٨٥ - **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا!»** ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرَاكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»**. فَقُلْنَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ**

---

(١) «قالت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «ولا تسرقن ولا تزنين» بدل «ولا تزنين ولا تسرقن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قالت» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٥) في موارد الظمآن: «بالعيدين» بدل «بالعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «ونهانا عن اتباع الجنازة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥ (١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٠٩.

الْعَشِيرَ؛ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!» فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَاكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا؛ أَوَ لَيْسَتْ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَاكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**».

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قِيلَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا!**» فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ، زَوْجُكِ** [س/١٤٦] **وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»[(١)]. [٥٧٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ السُّرُجِ وَالمَسَاجِدِ عَلَيْهَا

النهي **٢٠٨٦ - أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ[(٥)] يُحَدِّثُ[(٦)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ[(٧)] عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ[(٨)].

أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ: مِيزَانٌ، بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ بِصَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ. [٣١٨٠]

---

(١) البخاري (١٣٩٣)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.
(٢) «ببست» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٠٠ (٧٨٨).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «عن أبي صالح» بدل «قال سمعت أبا صالح»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «يحدث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «والمتخذات» بدل «والمتخذين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُحِدَّ المَرْأَةُ فَوْقَ الثَّلاثِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خَلا الزَّوْجِ

٢٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»[٢]. [٤٣٠٣]

ذِكْرُ الْعِدَّةِ الَّتِي تُحِدُّ المَرْأَةُ فِيهِ عَلَى زَوْجِهَا[٣]

٢٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**[٤]. [....]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْ تُحِدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ»، أَرَادَ بِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[٥]

٢٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»[٦]. [....]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...
(٣) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.
(٤) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...
(٥) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.
(٦) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيدٍ سَمِعَتْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ كِلْتَاهُمَا[١][٢]

التعاليق **٢٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[٣]. [....]

ذِكْرُ وَصْفِ الإِحْدَادِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا

التعاليق **٢٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ** [س/٤٦ب] **فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**[٤]**، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ. فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**.

---

(١) والجادة: «كلتيهما» بدل «كلتاهما».

(٢) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.

(٣) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

(٤) «ليال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، فَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [**«لَا»**، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **«لَا؛ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ [وَعَشْراً]**[١]**؛ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»**][٢][٣]. [٤٣٠٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الإِحْدَادِ أَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ

٢٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؛ لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا، نُبْذَةَ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»**[٤]. [٤٣٠٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ المُعْتَدَّةُ الحُلِيَّ أَوْ تَخْتَضِبَ

٢٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي[٧] إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «وعشراً» كذا في الأصل، بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع وهو واضح.

(٢) سقطت هذه العبارة من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٥٠٢٤)، الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا؛ (٥٠٢٥، ٥٠٢٦)، الطلاق، باب: الكحل للحادة.

(٤) البخاري (٥٠٢٨)، الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٢٢ (١٣٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ، وَلَا الحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»(١). [٤٣٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُسْبِلَ المَرْأَةُ إِزَارَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ

٢٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٣) حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْراً». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفُ(٤) عَنْهَا! قَالَ: «فَذِرَاعاً، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»(٥). [٥٤٥١]

۞ ۞ ۞

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٣١ (١١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٩٥.
(٢) في موارد الظمآن ٣٥٠ (١٤٥١): «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «تنكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦ (١٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٦٤.

النَّوْعُ السَّابِعُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الْكُلِّ.

٢٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الحَجَّةُ**، [س/١٤٧أ] **ثُمَّ عَلَيْكُم بِظُهُورِ الحُصرِ**»[(١)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: خِطَابُ هَذَا الخَبَرِ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، أَرَادَ بِهِ نِسَاءَهُ ﷺ؛ وَالقَصْدُ فِيهِ بَعْضُ الأَحْوَالِ، وَهُوَ الحَالُ الَّذِي لا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ إِقَامَةُ الفَرَائِضِ فِيهِ، كَالصَّلاةِ وَالحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُمَا. [٣٧٠٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَصُومَ المَرْأَةُ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا[(٢)] كَانَ شَاهِداً

٢٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[(٣)]. [٣٥٧٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَتِ المَرْأَةُ عَنْ أَنْ تَصُومَ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٠١.
(٢) في (ب): «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٤٨٩٦)، النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٣٧ (٩٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ يَوْماً[١] سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٢]. [٣٥٧٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَأْذَنَ المَرْأَةُ لأحَدٍ فِي بَيْتِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٢٠٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٤]. [٤١٦٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لا زَجْرُ تَأْدِيبٍ

٢٠٩٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ[٨] تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَلَا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ؛ وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»[٩]. [٤١٧٠]

---

(١) «يوما» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٠١ (٧٩٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢١.

(٣) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٠٢٦)، الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣١٨ (١٣٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «أن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٢٣ (١٠٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢١.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ المَرْأَةِ الرَّجُلَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا

٢١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا؛ وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا»**(١). [٤٠٦٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرْأَةَ إِذَا وَقَعَ فِي خَلَدِهَا بَعْضُ مَا ذكرتُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ دُونَ سُؤَالِهَا طَلاقَ أُخْتِهَا

٢١٠١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»(٢). [٤٠٦٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ [س/٤٧ب] عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) الأوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ المُسْلِمَةَ أُخْتُ المُسْلِمَةِ»**(٤). [٤٠٧٠]

---

(١) مسلم (١٤٠٨)، النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٢) البخاري (٦٢٢٧)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٦٢٢٧)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

ذِكْرُ الزَّجْرِ لِمَنْ شَهِدَتِ العِشَاءَ الآخِرَةَ فِي الجَمَاعَةِ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ[١] قَبْلَ أَخْذِ الرِّجَالِ مَقَاعِدَهُمْ إِذَا كَانَ فِي ثِيَابِهِمْ قِلَّةٌ

٢١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ أَنْ لا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الأَرْضِ مِنْ ضِيقِ الثِّيَابِ.

قَالَ بِشْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ[٣]. [٢٢١٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) «من السجود» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٣٥٥)، الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.

النَّوْعُ الثَّامِنُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا المُخَاطَبُونَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ، وَالمُرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ المَذْكُورَةِ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ.

٢١٠٤ ـ أخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ[١] حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٢]. [١٥٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ

٢١٠٥ ـ أخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ[٥]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَاتَانِ لَا صَلَاةَ[٦] بَعْدَهُمَا: صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٧]»[٨]. [١٥٤٩]

---

(١) «يحيى بن» سقطت من (ب)، وأثبتنها من (س).

(٢) البخاري (٥٦٣)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٣ (٦٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) قال الهيثمي في موارد الظمآن ١٦٣ (٦٢٠): هكذا هو في الأصل: «عن معاذ عن عبد الرحمٰن عن سعد»، وصوابه: «معاذ بن عبد الرحمٰن عن سعد». وكذلك ذكر ابن حبان في الثقات (انظر: ٥/ ٤٢١ (٥٥٠٦) أن معاذ بن عبد الرحمٰن سمع سعداً.

(٦) في (ب): «لا صلاتان» بدل «لا صلاة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٧) في موارد الظمآن: «صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس» بدل «صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وصلاة الصبح حتى تطلع الشمس»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٢ (٥١٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٤٧.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ

النبي **٢١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى المِصْرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةً[٤] تَأْمُرُنِي أَنْ لا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ؛ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ[٥] جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ العَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ؛ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ[٦] مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ**»[٧]. [١٥٥٠]

ذِكْرُ [س/١٤٨أ] الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

النبي **٢١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الفَرَّاءُ أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى

---

(١) «أحمد بن علي بن المثنى» مكرر في (ب).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٣ (٦١٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «ساعة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «تسجر» بدل «تسعر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «مشهودة محضورة» بدل «محضورة مشهودة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩١ (٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٧١.
(٨) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَوَّبُ[١] الشَّمْسُ لِغُرُوبِهَا[٢]. [١٥٥١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ أُطْلِقَ بِلَفْظَةِ عَامٍّ مُرَادُهَا خَاصٌّ

٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاه، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ[٤] مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[٥]. [١٥٥٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الفَرِيضَةَ

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِسْحَاقَ الخَلالُ بِالْكَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٦]. [١٥٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ القُلُوبِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ الفَرَائِضَ وَالْفَوَائِتَ

٢١١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وعن[٧] بُسْرِ بن سَعِيدٍ، وعن[٨] الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) وفي هامش (س): «تضيف».
(٢) مسلم (٨٣١)، صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٥ (٦٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن: «لكم» بدل «إليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٤ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨١.
(٦) البخاري (٥٧٢)، مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة.
(٧) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (س).

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[(١)]. [١٥٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ التَّطَوُّعِ

٢١١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يُسِيئُونَ الصَّلَاةَ يَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»[(٢)]. [١٥٥٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ[(٣)] عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ صَلاةَ التَّطَوُّعِ كُلَّهَا

٢١١٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». وَكَانَ ابْنُ[(٤)] بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ[(٥)]. [١٥٥٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ البَعْدِ لا الْكُلُّ

٢١١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [س/٤٨ب] الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.
(٢) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.
(٣) «يدل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٦٠١)، الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٣ (٦٢١)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»[(١)]. [١٥٦٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْغَدَاةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ

٢١١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَوَصِيفُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بنِ قهد[(٢)]:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ يَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ[(٣)]. [١٥٦٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاةِ الْغَدَاةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ الصَّلَوَاتِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

٢١١٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُسْلِم بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً؛ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ، فَأَمَرَ بِهِمَا[(٧)] فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: **«مَا حَمَلَكُمَا عَلَى أَنْ لَا تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»** قَالا: يَا نَبِيَّ اللهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلَاةَ، فَصَلِّيَا، فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ»**[(٨)]. [١٥٦٤]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٢ (٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٠.
(٢) في (ب): «مهد» بدل «قهد»، وما أثبتناه من (س).
(٣) انظر: صحيح أبي داود للألباني ١١٥٠.
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) «بهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٩ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٠ ـ ٥٩١.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَمْ تَكُنْ صَلاةَ الصُّبْحِ

٢١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَاحِ[٢] الدُّولابِيُّ، قال[٣]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ العَامِرِيِّ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ مِنْ مِنًى؛ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا رَجُلانِ فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»** قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: **«فَلا تَفْعَلا؛ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»**[٧].

□ **قَالَ الشَّيْخُ**: قَوْلُهُ: **«فَلا تَفْعَلا»**: لَفْظَةُ زَجْرٍ مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ. [١٥٦٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ

٢١١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا [يَتَحَرَّ][٨] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[٩]. [١٥٦٦]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «بن الصباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «العامري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٩ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٨) في المطبوع من الصحيح بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط قال المحقق يتحرّى بإثبات الألف وهو كذلك في الموطأ والصحيحين، وكان الوجه حذفها؛ ليكون ذلك علامة جزمه، وقد وجهوا إثبات الألف بأنه إشباع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ على قراءة ابن كثير.

(٩) البخاري (٥٦٠)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُفَسِّرُ الأَخْبَارَ المُجْمَلَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١١٨ ـ أخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى** [س/٤٩أ] **يَسْتَوِيَ؛ فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغِيبَ»**(١). [١٥٦٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٢١١٩ ـ أخبَرَنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَكَ(٢) عَنِ الصَّلاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ(٣). [١٥٦٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ صَلاةِ التَّطَوُّعِ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ

٢١٢٠ ـ أخبَرَنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»**(٥). [١٥٦٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٢١ ـ أخبَرَنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالا:

---

(١) البخاري (٥٥٨)، مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
(٢) «قومك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) مسلم (٨٣٣)، صلاة المسافرين، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.
(٤) في (س): «عمرو بن علي بن يحيى بن بحر» بدل «عمرو بن علي بن بحر»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) البخاري (٣٠٩٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[١]. [١٥٧٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِنَ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ

٢١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقاً، قَالا:

نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَومُهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا إلا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[٢]. [١٥٧١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ مَا رَوَاهُ إلا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ

٢١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ[٣] اللهِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَيضربُ[٤] عَلَيْهِمَا؟! مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ إلا صَلاهُمَا[٥]. [١٥٧٢]

ذِكْرُ دَوَامِ المُصْطَفَى ﷺ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا

٢١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.
(٢) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.
(٣) في (س): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (س): «أيفرت» بدل «أيضرب»، وما أثبتناه من هامش (س) و(ب).
(٥) انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٨٨.

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[(١)]. [١٥٧٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الأَمْرِ

٢١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيى، قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، صَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ[(٢)]. [١٥٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الشُّغْلِ الَّذِي شُغِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

٢١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، [س/٤٩ب] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ[(٣)] ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَسَمَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عَائِشَةَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالَ: «**شَغَلَنِي هَذَا الْمَالُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى كَانَ الآنَ**»[(٤)]. [١٥٧٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَزْهَرِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى

---

(١) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٢) البخاري تعليقاً، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١٧٤ (١٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ١٨٨.

عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عليه السلام مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّا أُخْبِرْنَا(١) أَنَّكِ تُصَلِّيهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ(٢)، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ! فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُم بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ(٣) اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا(٤). أَمَّا حِينَ صَلاهَا، فَإِنَّهُ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَصَلاهَا؛ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ! فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ(٥) أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبدِ الْقَيْسِ بِالإسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهُمَا(٦) هَاتَانِ»**(٧). [١٥٧٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا دَامَ(٨) ﷺ عَلَى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَرَوِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا فَصَلاهُمَا بَعْدَ

---

(١) في (ب): «أخبر» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س)..
(٢) في (ب): «ما أرسلوني به إلى عائشة» بدل «ما أرسلوني به»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «يصليها» بدل «يصليهما»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «وهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) البخاري (١١٧٦)، السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.
(٨) في (ب): «داوم» بدل «دام»، وما أثبتناه من (س).

الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا [س/١٥٠أ] صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا[١].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجَك مِنَ العُبَّادِ. [١٥٧٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ العِلَّةِ[٢] التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٢٩ ـ أخبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**». وَكَانَ أَحَبَّ الأعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ؛ وكَانَ[٤] إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللهُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [المعارج: ٢٣][٥].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**» مِنَ الألْفَاظِ الَّتِي لا يُحِيطُ عِلْمُ المُخَاطَبِ بِهَا فِي نَفْسِ الْقَصْدِ إلا بِهِ. [١٥٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ خَاصّاً[٦] دُونَ أُمَّتِهِ

٢١٣٠ ـ أخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٩] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

---

(١) مسلم (٨٣٥)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.
(٢) في (ب): «بعلة» بدل «العلة»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٥٥٢٣)، اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه.
(٦) في (ب): «خاصة» بدل «خاصا»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٦٤ (٦٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا! فَقَالَ[١]: «**قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا[٢] إِذَا فَاتَتَا؟[٣] قَالَ: «**لَا!**»[٤]. [٢٦٥٣]

۞ ۞ ۞

(١) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «أفنصليهما» بدل «أفنقضيهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «فاتتنا» بدل «فاتتا»، وما أثبتناه من (س) ومن موارد الظمآن.
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٠ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٤٦.

النَّوْعُ التَّاسِعُ

الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَصَرَةٍ ذُكِرَ تَقَصِّيهَا[١] فِي أَخْبَارٍ أُخَر.

٢١٣١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ طُرُوقاً»[٢]. [٢٧١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُسْتَقْصَى[٣] لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ[٤] بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ؛ فَلَمَّا قَرُبْنَا[٥] قَالَ: **«أَمْهِلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»**[٦]. [٢٧١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الزَّعْفَرَانِ أَوِ طِيبٍ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ

٢١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ[٧]. [٥٤٦٤]

---

(١) في (س): «بعضها» وفي (ب): «نقيضها» بدل «تقصيها»، وما أثبتناه من (د).
(٢) مسلم (٧١٥)، كتاب الإمارة، باب: كراهة الطروق.
(٣) في (ب): «المتقضي» بدل «المستقصا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في طبعة الإحسان: «قدمنا» بدل «قربنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) البخاري (٤٩٤٩)، النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.
(٧) مسلم (٢١٠١)، اللباس والزينة، باب: نهي الرجل عن التزعفر..

ذِكْرُ الخَبَرِ المُسْتَقْصَى لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، [س/٥٠ب] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(١). [٥٤٦٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى يَرَوْا إِمَامَهُمْ

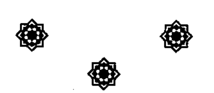
٢١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»(٣). [٢٢٢٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُسْتَقْصَى لِلَّفْظَةِ المُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُشْكَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»**(٤). [٢٢٢٣]



---

(١) البخاري (٥٥٠٨)، اللباس، باب: التزعفر للرجال.

(٢) في (ب): «أبيه» بدل «أبي قتادة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٦٠٤)، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

(٤) مسلم (٦٠٤)، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

النَّوْعُ الْعَاشِرُ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمَلِ[١] فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٢١٣٧ ـ أخبَرَنا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو عَمْرٍو الْقَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ[٣]. [٥١٨٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُزَارَعَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا

٢١٣٨ ـ أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤]. [٥١٩٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعاً لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

٢١٣٩ ـ أخبَرَنا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

---

(١) في (ص) «ذلك الجمل» بدل «تلك الجمل»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(د)..
(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (١٥٤٩)، البيوع، باب: في المزارعة والمؤاجلة.
(٤) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

انْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ[١] لَهُ ابنُ عُمَرَ: إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ[٢]. [٥١٩٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

٢١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ يُحَرِّمْ رَسُولُ اللهِ [س/٥١أ] ﷺ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُرْفِقَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً[٤]. [٥١٩٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُفَسِّرِ لِلأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَيَسْتَثْنِي صَاحِبُ الأَرْضِ مَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَافِعٌ: أَمَّا بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ مَعْلُومٍ، فَلا بَأْسَ بِهِ[٧]. [٥١٩٦]

---

(١) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٢٢١٨)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.

(٣) في (س): «بتستر» بدل «ببست»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٢٢١٧)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٥٤٧)، البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ أَرَادَ بِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

٢١٤٢ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كَانَتِ الأَرْضُ تُكْرَى بِالمَاذِيَانَاتِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ يُسْتَثْنَى بِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ رَافِعٌ: فَأَمَّا بِالذَّهَبِ[١] وَالْوَرِقِ، فَلا بَأْسَ بِهِ[٢]. [٥١٩٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَكِرَاءِ الأَرْضِ إِنَّمَا زُجِرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

٢١٤٣ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظهيرٍ، قَالَ:

كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ زَارَعَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبعِ وَالنِّصْفِ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ ثَلاثَ جَدَاوِلَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكُنَّا نُعَالِجُهَا عِلاجاً شَدِيداً بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ وَبِأَشْيَاءَ، وَكُنَّا نُصِيبُ مِنْهَا؛ فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الْحَقْلِ؛ وَالْحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[٣]. [٥١٩٨]

ذِكْرُ لَفْظٍ[٤] قَدْ يُوهِمُ غَيرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ إِجَارَةَ الأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٢١٤٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «الذهب» بدل «بالذهب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٥٤٧)، البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٤٢٨ (٥١٧٥)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/ ٣٠٠.

(٤) في (ب): «خبر» بدل «لفظ»، وما أثبتناه من (س).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ**»[1].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ**»، لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ فِعْلٍ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ؛ لأَنَّ الْقَوْمَ كَانَ بِهِمُ الضِّيقُ فِي الْعَيْشِ، وَالْمِنْحَةُ كَانَتْ أَوْقَعَ عِنْدَهُمْ لِلأَرْضِ مِنْ إِكْرَائِهَا؛ فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى جَوَازِ كَرْيِ الأَرْضِ إِلا الْجِنْس الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ. [٥١٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ اللَّتَيْنِ نُهِيَ عَنْهُمَا إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ. [س/٥١ب]

٢١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو[3] الْقُرَشِيُّ أَبُو يَزِيدَ المُعَدَّلُ[4] بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[7]: أَخْبَرَنَا[8] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَا يَحْسَبُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ[9]، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَكْتُمُوا[10]، وَلا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عِصْمَةَ؛ فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ

---

(١) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.
(٢) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س) وموارد الظمآن ٤١٢ (١٦٩٧): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «المعدل أبو يزيد» بدل «أبو يزيد المعدل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «والنخل والزرع» بدل «والزرع والنخل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في موارد الظمآن: «لا يكتموا شيئاً» بدل «لا يكتموا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

النَّضِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: **«مَا فُعِلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟»** فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ: **«العَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»**. فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ[2]، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيّاً يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ[3]، فَقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَيْ حُقَيْقٍ[4] وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؛ وَسَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنُّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا[5]، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا، وَنَقُومُ[6] عَلَيْهَا! وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا لأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَكَانُوا لا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا[7]، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ[8] مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ.

قَالَ: فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُرْشُوهُ. فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللهِ، أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ، وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ[9] إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ! وَلا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ! فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَيْنَي صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَي خُضْرَةً، فَقَالَ: **«يَا صَفِيَّةُ،**

---

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «بن العوام» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «خربة» بدل «الخربة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) والصواب: «ابني أبي حقيق» بدل «ابني حقيق». انظر: إلى الحديث نفسه في الفقرة التالية تقول فيها صفية أم المؤمنين: «كان رأسي في حجر ابن أبي حقيق...».
(٥) في (ب): «نكثوه» بدل «نكثوا»، وما أثبتناه من و(س) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «وتقوم» بدل «ونقوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) في (س): «ومتى» وفي موارد الظمآن: «وسني» بدل «وشيء»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أبغض الناس» بدل «أبغض»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟» فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ ابْنِ أَبِي حُقَيْقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمراً وَقَعَ فِي حجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنِّينَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟! قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ؛ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: **«إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَيَّ كُلَّ**[1] **الْعَرَبِ** [س/١٥٢أ] **وَفَعَلَ وَفَعَلَ»**، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ، وَأَلْقَوُا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ؛ فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ: أَتراهُ[2] سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ[3]: **«كَيْفَ بِكَ إِذَا أَفَضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً»**. وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ[4]. [٥١٩٩]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُخَابَرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا

النهي **٢١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ»**[7].

---

(١) «كل» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).

(٢) في موارد الظمآن: «أتراني» بدل «أتراه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «لك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٤٢ (١٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٥٨.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٧ (١١٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٦ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٩٠.

هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ. [٥٢٠٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلَدِ أَنَّ نَهْيَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ كَانَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي[٥] مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ فِيهَا[٦]؛ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[٧]. [٥٢٠١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِسْبَالِ الْمَرْءِ إِزَارَهُ، إِذِ الله جَلَّ وَعَلا لا يَنْظُرُ إِلَى فَاعِلِهِ

٢١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا[٩] مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ[١٠] بْنِ حَيَّانَ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْن عُقْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٧ (١١٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «على الأرض من السواقي» بدل «على السواقي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٢٧.
(٨) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٥٠ (١٤٤٩)، وأثبتناها من (س).
(٩) في موارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في (ب): «محمد بن موسى» بدل «موسى بن محمد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) في موارد الظمآن: «حبان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ[١]، فَقَالَ: «**يَا سُفْيَانُ، لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِينَ**[٢]»[٣]. [٥٤٤٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤]. [٥٤٤٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي [س/٥٢ب] يَسْتَرْخِي إِلا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**»[٦]. [٥٤٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

٢١٥١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو أَبَا الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ[٩] الْمُزَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ب) و(س): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «لا يحب المستكبر» بدل «لا ينظر إلى المسبلين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥ (١٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٠٤.
(٤) البخاري (٥٤٥٥)، اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٣٤٦٥)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»**.
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٣ (١١١٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «عبد الله المزني» بدل «عبد المزني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ؛ لا يَدْرِي عَمْرٌو أَيَّ مَاءٍ هُوَ[(١)]. [٤٩٥٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ[(٤)]. [٤٩٥٣]

❁ ❁
❁

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٨ (٩٣٨).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٥٦٦)، المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه...

النَّوْعُ الْحَادِي عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بلَفْظِ الْعُمُومِ، وَبَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

٢١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا غَوْثُ[٣] بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَدَعَا بِطَسْتٍ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اسْتُرِينِي! فَسَتَرَتْهُ، فَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدُكُم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[٥]. [١٤١٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

٢١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ[٩] وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا!».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ؛ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[١٠]. [١٤١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٢ (١٣٣)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «عوف» بدل «غوث»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٠ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «بغائط» بدل «لغائط»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) البخاري (٣٨٦)، القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِم صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢١٥٥ ـ أخبَرَنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٥]، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ. قَالَ: ثُمَّ قَدْ[٦] رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[٧]. [١٤٢٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارَى دُونَ الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتُورَةِ

٢١٥٦ ـ أخبَرَنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ[٩] حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّه كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[١٠]. [١٤٢١]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٣ (١٣٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٠ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «يحيى بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) البخاري (١٤٥)، الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين.

النَّوعُ الثَّانِي عَشَر

[س/١٥٣أ] الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ[1] ذُكِرَتْ فِي خَبَرٍ ثَانٍ؛ فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَزْجُوراً عَنْهُ؛ وَمَتَى عُدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ؛ وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا الشَّيْءُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ أَيْضاً مَوْجُودَةً وَالزَّجْرُ قَائِمٌ.

٢١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[2]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ!»[3]. [٤٠٤٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ دُونَ النَّهْيِ

٢١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ[6]. [٤٠٤٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَ إِذَا رَكَنَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[7]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٨٤٩)، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ، مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا[1] لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: **«تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي!»** قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ!»** قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: **«انْكِحِي أُسَامَةَ!»** فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[2]. [٤٠٤٩]

ذِكْرُ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدْ أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ فِيهِمَا

٢١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أَوْ يَتْرُكَ؛ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَذَرَ»**[6].

أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ. [٤٠٥٠]

---

(١) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

ذِكْرُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ فِيهِمَا

٢١٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[٢]: أَنْبَأَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ»[٣]. [٤٠٥١]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَرْأَةَ[٤] الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا لإِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا إِلَى وَلِيِّهَا

٢١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ [س/٥٣ب] بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، وَتُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ[٨] عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَلَبِثْتُ لَيَالِي، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِي، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٨٤٨)، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يضع.
(٤) «المرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ: قُلْتُ: نعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا[1]. [٤٠٣٩]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٣٧٨٣)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأُبِيحَ بِشَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٢١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ!**»[(٢)]. [٣٨٩٧]

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٢١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٥)]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ[(٦)]. [٣٨٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَهْدُهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ

٢١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٣٢٧)، الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٣٢٣)، الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلا حَابِسَتَنَا. قَالَ: «**مَا شَأْنُهَا؟**» قُلْتُ: حَاضَتْ. قَالَ: «**أَمَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟**» قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ. قَالَ: «**فَلَا حَبْسَ عَلَيْهَا، فَلْتَنْفِرْ!**»[1]. [٣٩٠٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي هَذَا الْفِعْلِ، إِذِ اسْمُ النِّفَاسِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ

٢١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ:

بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ[6]. [س/ ١٥٤أ] [٣٩٠١]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٣٢٢)، الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٩٤)، الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي أُبيحَ ارْتِكَابُهُ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَنْصُوصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ، وَالثَّانِي: مُسْتَنْبَطٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى.

٢١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **«مَا كَانَتْ هَذِهِ[٤] لِتُقَاتِلَ، أَدْرِكْ خَالِداً، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ[٥] ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً!»**[٦].

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرَقَّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، وَسَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَجَدُّهُ رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُمَا مَحْفُوظَانِ. [٤٧٩١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ

٢١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٨]. [٤٧٨٥]

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٣٩٨ (١٦٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «هذه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٥) في (س): «لا يقتل» بدل «لا تقتل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٤ (١٣٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٥.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٢٨٥٢)، الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي الْقَصْدِ دُونَ الْبَيَاتِ وَغَشْمِ الْغَارَةِ

٢١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ وَفِيهِم النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَقَالَ: **«هُمْ مِنْهُمْ!»**[٤]. [٤٧٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رسولِ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ نَقْتُلَهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»**. ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»**. قَالَ: فَصِدْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ بِالأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ ذَلِكَ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»**[٧]. [٤٧٨٧]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٢٨٥٠)، الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٥ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٧.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

٢١٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ. فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَاه[٤]، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ!**» ثُمَّ قَالَ: «**أَدْرِكْ خَالِداً فَلَا يَقْتُلَنَّ[٥] ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً**»[٦]. [٤٧٨٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ [س/٥٤ب] مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا

٢١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ[٩] اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[١٠].

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «ها» بدل «هاه»، وما أثبتناه من (ب) ومن موارد الظمآن ١/ ٣٩٨ (١٦٥٦).
(٥) في (ب): «فلا تقتلوا» بدل «فلا يقتلن»، وما أثبتناه من (س) ومن موارد الظمآن ١/ ٣٩٨ (١٦٥٦).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١١٤ (١٣٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٥.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (س): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) البخاري (٢٣٤٨)، المظالم، باب: من قاتل دون ماله.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةَ لِلْمَقْتُولِ دُونَ مَالِهِ وَأَبَاحَ قِتَالَ قَاتِلِهِ عَلَيْهِ[(١)]، وَالْخَبَرُ عَلَى الْعُمُومِ. فَلَمَّا كَانَ قِتَالُ الْمَرْءِ مَعَ الْمُسْلِمِ الْمُحَرَّمِ دَمُهُ عِنْدَ أَخْذِ مَالِهِ جَائِزاً، كَانَ قِتَالُ مِثْلِهِ مَعَ الْمَرْءِ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ دَمُهُ وَلا مَالُهُ، صَبِيّاً كَانَ أَوْ بَالِغاً، امْرَأَةً كَانَتْ أَوْ عَبْداً، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ جَائِزاً. [٤٧٩٠]

❁ ❁ ❁

(١) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

النَّوْعُ الْخامِسَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي: قُصِدَ بِهِمَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالثَّالِثُ: قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ قَدْ بُيِّنَ كَيْفِيَّتُهَا فِي خَبَرٍ ثَانٍ.

٢١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُنَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ[٥].

□ قال أبو حاتم: الشُّرْبُ فِي الْحَنَاتِمِ، أَرَادَ بِهِ: الانْتِبَاذَ فِيهَا. [٥٤٠٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ

٢١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا! وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تُمْسِكُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ، فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَا لَكُمْ! وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»**[٧]. [٥٤٠٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٢ (١٤٦٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٩ (١٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للألباني، (حفص بن عبد الله الليثي).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ فِي الذِّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلُهُ[١] فِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ.

٢١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«أُحَرِّجُ مَالَ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»[٥].

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٢١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ** [س/١٥٥] **ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»[٦].** [٥٥٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمَصْبُوغَ مِنَ الثِّيَابِ

٢١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «مثله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٠٨ (١٢٦٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٥٠٨/١ (١٠٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٥.

(٦) مسلم (١٨٢٦)، الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ[١]. [٣٩٥٦]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَرِهَهُ النَّاسُ

٢١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ**»[٣]. [٢٧٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٥٥١٤)، اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٥٦ (١٨٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨.

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهَا: قُصِدَ بِهِ النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ؛ وَالثَّانِي: زُجِرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مَوْجُودَةً، كَانَ الزَّجْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَتْ[1] تِلْكَ الْعِلَّةُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ مُبَاحاً؛ وَالثَّالِثُ: زُجِرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

٢١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا سَلامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئاً يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ. فَقَالَ: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ. وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللهُ. وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ»**.

□ **قال أبو حاتم**: الأَمْرُ بِتَرْكِ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الإِرْشَادُ. وَالزَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الإِزَارِ زَجْرُ حَتْمٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ الْخُيَلاءُ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْخُيَلاءُ لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الإِزَارِ بَأْسٌ[6]. وَالزَّجْرُ عَنِ الشَّتِيمَةِ، إِذَا شُوتِمَ الْمَرْءُ، زَجْرٌ زُجِرَ[7] عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَمْ. [٥٢٢]

---

(١) في (ب): «عدم» بدل «عدمت»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «بأسا» بدل «بأس»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «زجر» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَقَدْ يَحِلُّ لَهُمُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ.

النهي **٢١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ[1] أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[4] بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ؛ وَذَهَباً[5]، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ: **«هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»**[6]. [س/٥٥ب]

□ **قال أبو حاتم**: خَبَرُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُولٌ لا يَصِحُّ. **[٥٤٣٤]**

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ

النهي **٢١٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[8]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ[9]،

---

(١) «محمد بن» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٣ (١٤٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب) و(س): «حميد» بدل «عبد العزيز»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «وأخذ ذهباً» بدل «وذهباً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠ (١٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٣٠٥/ ٢٧٧.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (س): «عليه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**»[(١)].

□ **قال أبو حاتم**: فَرُّوجُ الْحَرِيرِ، هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى دُرُوزِهِ حَرِيرٌ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنَ الْحَرِيرِ. وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ حَرِيراً مَا لَبِسَهُ، وَلا صَلَّى فِيهِ. وَهَذَا مَعْنَى خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِلا مَوْضِعَ[(٢)] إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. [٥٤٣٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، حُرِمَ لُبْسَهُ فِي الآخِرَةِ

٢١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، قَالَ:

«**مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»[(٦)]. [٥٤٢٩]

ذِكْرُ بَعْضِ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِيهِ

٢١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ، فَقَالَ:

نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلا إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ[(١٠)]. [٥٤٤١]

---

(١) البخاري (٣٦٨)، الصلاة في الثياب، باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه.
(٢) «موضع» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥٤٩٢)، اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب.

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ فِيهِ

٢١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[٤]. [٥٤٣٠]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٥٠١)، اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَر

الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، يَكُونُ حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءً.

٢١٨٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ بَابَاه[٤]، أَنَّهُ سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ!»**[٥]. [١٥٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢١٨٦ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ:

نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً وَسَاجِداً[١٠]. [١٨٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٦٥ (٦٢٨)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «بابي» بدل «باباه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٩٤ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ٢٧٨/ ٤٨١.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٤٨٠)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ وَمَشْيِهِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

النهي **٢١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ [س/٥٦أ] الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَيَحْتَبِيَ[٢] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ[٣]. [٥٢٢٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَثْوِيَ الضَّيْفُ عِنْدَ مَنْ يُضِيفُهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ

النهي **٢١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[٥].

أَبُو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ، اسْمُهُ: خَالِدُ[٦] بْنُ عَمْرٍو؛ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. [٥٢٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِضَابِ الْمَرْءِ بِالسَّوَادِ[٧]

النهي **٢١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أو يحتبي» بدل «ويحتبي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٧٨٤)، الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.

(٦) والصواب: «خويلد» بدل «خالد»، انظر: الثقات للمؤلف، ٣/ ١١٠ (٣٦٣).

(٧) في (ب): «السواد» بدل «بالسواد»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَثَغَامَةٍ بَيْضَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«غَيِّرُوا رَأْسَهُ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ!»**[٣]. [٥٤٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْدِ الْمَرْءِ مُسْلِماً[٤] بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلا رَفَعَ أَقْدَارَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهُوا بِذَوَاتِ الأَرْبَعِ

٢١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ[٧]. [٣٨٣١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ

٢١٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«قُدْهُ بِيَدِهِ!»**[١٠]. [٣٨٣٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢١٠٢)، اللباس، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.
(٤) في (ب): «المسلم» بدل «مسلماً»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٥٤٢)، الحج، باب: إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (١٥٤١)، الحج، باب: الكلام في الطواف.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ إِتْبَاعِ الْمَرْءِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الأَمَانِيَّ

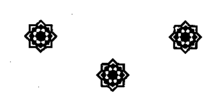
٢١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم عَبْدَان، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ[٣] أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزاً، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»**[٤]. [٥٥٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمَرْءِ خَاتَمَهُ فِي السَّبَّابَةِ أَوِ الْوُسْطَى

٢١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٨]. [٥٥٠٢]



---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/١٣٨ (٥٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الجلباب، ص. ٧٧ (الطبعة الجديدة).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٢٠٧٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

النَّوْعُ الْعِشْرُونَ [س/٥٦ب]

الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الأَوَّلَيْنِ: الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ(١)، وَالشَّيْءُ الثَّالِثُ قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لا الْكُلِّ.

٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ(٣). [٥٤٤٠]



(١) في (ب): «الرجال والنساء» بدل «الرجال دون النساء»، وما أثبتناه من (س) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٠٧٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُخِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ[١]؛ وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الزَّجْرِ الْقَصْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ.

النهي **٢١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِلا آلَ فُلانٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ! فَقَالَ: «**إِلَّا آلَ فُلَانٍ**»[٤]. [٣١٤٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِحَظْرِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الإِطْلاقِ

النهي **٢١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حَيْثُ[٧] بَايَعَهُنَّ أَنْ لا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ[٨]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ[٩] فِي الإِسْلامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ،**

---

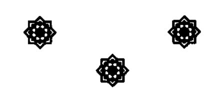
(١) «لعلة معلومة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٤٦١٠)، التفسير/الممتحنة، باب: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٨٩ (٧٣٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «حين» بدل «حيث»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في (ب): «فقلت» بدل «فقلن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب): «فنسعدهن» بدل «أفنسعدهن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ؛ وَمَنِ انْتَهَبَ[(١)] فَلَيْسَ مِنَّا»[(٢)]. [٣١٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ نِيَاحَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ

٢١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[(٥)] اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذِهِ نِسَاءُ جَعْفَرٍ يَنُحْنَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَكْثَرْنَ بُكَاءَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَمَكَثَ شَيْئاً، ثُمَّ رَجَعَ فَذَكَرَ أَنَّهُ نَهَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ غَلَبْنَهُ، قَالَ: **«فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ!»** قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَرْغَمَ اللهُ بِآنَافِهِنَّ، وَاللهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ[(٦)]. [٣١٤٧]



---

(١) في موارد الظمآن: «انتهب نهبة» بدل «انتهب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٢٨ (٦١١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩٤٧.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (١٢٣٧)، الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن. انظر أيضاً: البخاري (١٢٤٣)، الجنائز، باب: ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بعَيْنِهِ[١]، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الأحْوَالِ لا الْكُلِّ[٢].

النهي **٢١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي [س/١٥٧أ] وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **«لَا»**. قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **«لَا»**. ثُمَّ قَالَ: **«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** أَوْ **كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ؛ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهِ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: **«إِنَّكَ[٤] أَنْ تُخَلَّفَ[٥] فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا[٦] ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ؛ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ؛ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»**. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[٧]. [٦٠٢٦]

---

(١) «إنسان بعينه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب) و(ص).
(٢) «لا الكل» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «إنك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) وفي البخاري: «لن تخلف» بدل «أن تخلف»، انظر: البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.
(٦) «إلا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢١٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدَّمْنَا[٤] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ[٥] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ بِأَفْخَاذِنَا، وَيَقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[٦]. [٣٨٦٩]

❀ ❀ ❀

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في نسخة الإحسان للشيخ شعيب الأرنؤوط، ٩/ ١٨١ (٣٨٦٩) وفي التعليقات الحسان للشيخ الألباني، ٦/ ٦٩ (٣٨٥٨): «قدِمْنَا» بدل «قدَّمْنَا».
(٥) في (س): «أغليمة» بدل «أغيلمة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/ ٦٩ (٣٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٩٦.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي[1] قُصِدَ بهَا الاحْتِيَاطُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ لا يَقَعُ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا فِيمَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

٢٢٠٠ ـ أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا[4] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ مُحَمَّدِ[6] بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ[7]، وَقَالَ[8]: «**انْبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْواً طَيِّباً!**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ، وَأَشَارَ النَّضْرُ بِكَفِّهِ، فَقَالَ: «**إِذاً تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ**»[9]. وَأَشَارَ النَّضْرُ بِبَاعِهِ[10].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: قَوْلُ السَّائِلِ: ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ[11]، أَرَادَ بِهِ إِبَاحَةَ الْيَسِيرِ مِنَ[12] الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ بَاعاً، فَيَرْتَقِيَ إِلَى الْمُسْكِرِ فَيَشْرَبَهُ. [٥٤٠١]

---

(١) في (ب) «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س) و(د) و (ص).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٨ (١٣٩٢)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «محمد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في (س): «والمجبوبة» بدل «المجبوبة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) في موارد الظمآن: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في (س): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥ (١١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٥٦.
(١١) في (ب): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلا سِيَّمَا الْحَمْوُ

٢٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ!»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ [س/٥٧ب] الْحَمْوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْحَمْوُ الْمَوْتُ»**[٤]. [٥٥٨٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْقَدَرِ، وَمُفَاتَحَتِهِمْ بِالنَّظَرِ وَالْجِدَالِ

٢٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ!»**[٨]. [٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَرْءُ فِي أَسْبَابِهِ اللَّوَّ دُونَ الانْقِيَادِ بِحُكْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِيهَا

٢٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[١٠]:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢١٧٢)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.
(٥) في موارد الظمآن ٤٥١ (١٨٢٥): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٣٣ (٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٠٨.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْمُؤمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ؛ وَكُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْهُ![1] فَإِنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ. وَإِيَّاكَ وَاللَّوَّ، فَإِنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[2]. [٥٧٢١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَجْلانَ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الأَعْرَجِ

٢٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الفَارِسِيُّ بِدَارَا مِنْ دِيَارِ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ؛ وَفِي كُلٍّ الخَيْرُ. فَاحْرِصْ عَلَى مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ! فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ[3] تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**[4].

□ **قال أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَجْلانَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الأعْرَجِ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأعْرَجِ؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الأعْرَجِ مُفْرَداً، وَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الأعْرَجِ مُفْرَداً. [٥٧٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَصْحَبَ الْمَرْءُ إلا الصَّالِحِينَ وَيُؤْكِلَ[5] طَعَامَهُ إلا إِيَّاهُمْ

٢٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ

---

(١) في (ب): «ولا تعجز» بدل «ولا تعجزه»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (٢٦٦٤)، القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.
(٣) في (ب): «اللو» بدل «لو»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٢٦٦٤)، القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.
(٥) في هامش (س): «يأكل» بدل «يؤكل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٠٢ (٢٠٥٠)، وأثبتناها من (ب).

الدُّولابِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ[٢]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ!»**[٣]. [٥٥٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِكْثَارِ الْمَرْءِ فِي الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ

٢٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: **«إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا** [س/١٥٨أ] **فِي الدُّنْيَا!»**[٧].

□ **قَالَ الشَّيْخُ**: أَبُو عُشَّانَةَ، اسْمُهُ: حَيُّ[٨] بْنُ يُؤمن. [٥٤٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَمَّا يُرِيبُ الْمَرْءَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٢٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ[١١] بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ[١٤] بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «الوليد بن أبي الوليد» بدل «الوليد بن قيس»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٨٧ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٥٠.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٢ (١٤٦٣)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠ (١٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٨.
(٨) في (س): «حيي» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٧ (٥١٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «محمد» بدل «مؤمل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) في موارد الظمآن: «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ أَحَدٌ يَعْنِي عَنْهُ[١]. قَالَ[٢]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ[٣] وَالشَّرَّ رِيبَةٌ**». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ[٤] لَنَا الصَّدَقَةُ**».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيتَ، فَإِنَّكَ[٥] تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ**»[٦]. [٧٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ

النهي **٢٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ**»[٧].

□ **قال أبو حاتم**: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لا يَسِيرُ بِهَا، وَلا يَنْزِلُ عَنْهَا. [٥٦١٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، إِذْ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لأَهْلِهِ

النهي **٢٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) «يعني عنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) في (ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س). وفي موارد الظمآن: «فقال» بدل «قال».
(٣) في (س): «اطمأنينة» بدل «طمأنينة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «يحل» بدل «تحل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «إنك» بدل «فإنك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٨ (٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٣.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٠ (١٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١، ٢٢.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣١٩ (١٣١٥)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوهُنَّ[٣]. فَبَاتَ، فَسَمِعَ صَوْتاً عَالِياً، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا[٤]: أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضَرَبُوهُنَّ![٥] فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي**»[٦]. [٤١٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الضِّيَاعِ؛ إِذِ اتِّخَاذُهَا يُرَغِّبُ فِي الدُّنْيَا؛ إِلا مَنْ عَصَمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا

٢٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ؛ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ[٩] وَبِالْمَدِينَةِ مَا[١٠] بِالْمَدِينَةِ، وَبِرَاذَانَ مَا[١١] بِرَاذَانَ[١٢]. [٧١٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاغْتِرَارِ بِالْفَضَائِلِ الَّتِي رُوِيَتْ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ

٢٢١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «فضربوهم» بدل «فضربوهن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في (س): «فضربوهم» بدل «فضربوهن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٥ (١٠٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦١٢ (٢٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «كيف» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في (ب) و(س): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في (ب) و(س): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٦٧ (٢٠٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢.
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، [س/٥٨ب] قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِداً فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا، تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَلَا تَغْتَرُّوا!»**[٦]. [٣٦٠]

❁ ❁
❁

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٦٠٦٩)، الرقاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الأَشْيَاءِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[(٣)].

□ **قال أبو حاتم**: أُضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ؛ وَالثَّانِي: وَهُوَ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِفَرْضِهِ.

أَبُو صَالِحٍ هَذَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، اسْمُهُ: مِيزَانٌ، ثِقَةٌ. [٢٠٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الإشَارَةِ فِي الدُّعَاءِ بِالأُصْبُعَيْنِ

٢٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ جَمِيعاً فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «**بِإِحْدَاهُمَا، بِالْيُمْنَى!**»[(٦)].

□ **قال أبو حاتم**: أُضْمِرَ فِيهِ أَنَّ الإِشَارَةَ بِالإِصْبَعَيْنِ لِيَكُونَ إِلَى الاثْنَيْنِ؛ وَالْقَوْمُ عَهْدُهُمْ كَانَ قَرِيباً بِعِبَادَةِ الأَصْنَامِ وَالإِشْرَاكِ بِاللهِ، فَمِنْ أَجْلِهِمَا أَمَرَ بِالإِشَارَةِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ. [٨٨٤]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٦٥٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٩٧ (٢٤٠٥)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٤٢ (٢٠٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٤٤.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ قَصْدَ الضَّرَرِ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»[٢].

□ **قال أبو حاتم**: أُضْمِرَ فِيهِ الْمَاءُ الَّذِي لا يَقَعُ فِيهِ الْحَوْزُ، وَلا يَتَمَلَّكُهُ أَحَدٌ مَا دَامَ مُشَاعاً مِثْل الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ بِئْرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ مَا فَضَلَ عَنْهُ، فَنُهِيَ عَنْ مَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنْهُ[٣]؛ لأَنَّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ مَنْعَ النَّاسِ عَنِ الْكَلأ. [٤٩٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ[٤] الأَنْبِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمُفَاخَرَةِ

٢٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ!»[٦]. [٦٢٣٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

٢٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ[٩] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ [س/٥٩أ] حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٢٢٢٦)، المساقاة (الشرب)، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: **«لا يمنع فضل الماء»**.
(٣) في (ب): «عنه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (س): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٢٨١)، الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) والصواب: «سعد» بدل «سعيد» انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠/ ٢٤٠ (٢١٩٩).

«لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[(١)]. [٦٢٣٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ! فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ!»**[(٤)]. [٦٢٣٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَاخُرِ لا عَلَى التَّدَايُنِ بِهِ[(٥)]

٢٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا[(٦)] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[(٩)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَفِزَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ! أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ[(١٠)]»**[(١١)].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِم**: أُضْمِرَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْقَائِلَ قَالَ: وَيَا ابْنَ سَيِّدِنَا، فَتَفَاخَرَ بِالآبَاءِ الْكُفَّارِ. [٦٢٤٠]

---

(١) البخاري (٣٢١٥)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٢٦١)، الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها.

(٥) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في موارد الظمآن ٥٢٣ (٢١٢٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٩) «البناني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمآن: «ورسوله ﷺ» بدل «ورسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣١٨ (١٧٨٤)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٩٩/ ١٢٧.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، نَسَبَهُ إِلَى أُمِّهِ[٤][٥]. [٦٢٤١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ لأَجْلِ[٦] التَّفَاخُرِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

٢٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ؛ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»**[١١]. [٦٢٤٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ قَلَائِدِ الأَوْتَارِ فِي أَعْنَاقِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ

٢٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في هامش (س): صوابه إلى أبيه. وفي طبعة الإحسان والتعليقات الحسان: «أبيه» بدل «أمه». والصواب ما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) البخاري (٣٢٣٢)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾.
(٦) في (ب): «من أجل» بدل «لأجل»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: **«لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ!»**.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ[1]. [٤٦٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِقَطْعِ قَلَائِدِ الأَوْتَارِ عَنْ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ، إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ [س/٥٩ب] مِنْ أَجْلِ الأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا

٢٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ[2]، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[6]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ[7]. [٤٦٩٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ

٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ[8]، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حَدَّثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٨٤٣)، الجهاد، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل.

(٢) «الشيباني» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٨ (١٤٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن أبي عروبة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٧ (١٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٦٨.

(٨) «البلدي» سقطت من موارد الظمآن ٣٥٨ (١٤٩١)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»[١].

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَا[٢] الْعِيرَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ. [٤٧٠٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَكُونَ فِي يَمِينِهِ غَيْرَ بَارٍّ

٢٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ؛ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»**[٥]. [٤٣٥٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[٦] الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَمِنْ نِيَّتِهِ الاغْتِسَالُ مِنْهُ بَعْدَهُ

٢٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**[٩].

□ قال أبو حاتم: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَامِدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٧ (١٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٧٣.
(٢) في (ب): «بهذا» بدل «بها»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٦ (١١٧٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٧ (٩٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤١٨ (التحقيق الثاني).
(٦) «الدائم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ أَرْبَعَةً وَنَسِيْتُ وَاحِداً، يَعْنِي: أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. [١٢٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الرَّقِيقُ بِأَسَامِي مَعْلُومَةٍ

٢٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٣]: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ[٤] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ[٥] أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ[٦]. [٥٨٣٦]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «يحدث» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «أربعة» بدل «بأربعة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٢١٣٦)، الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخُصُوصِ لأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عَنْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، يَقَعُ الْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُوداً.

٢٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ! فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَأْتُوا مِنْهُ** [س/ ٦٠أ] **مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[٤]. [٢١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ»، أَرَادَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا

٢٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً، فَقَالَ: **«مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهُ»**[٨]، فَقَالَ: **«لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا، لَصَلَحَ ذَلِكَ»**. فَأَمْسَكُوا، فَلَمْ يُؤَبِّرُوا[٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «يأبرونه» بدل «يؤبرونه»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «يأبروا» بدل «يؤبروا»، وما أثبتناه من (س).

عَامَّتَهُ، فَصَارَ شِيصاً. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنَكُم؛ وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ[١] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»[٢]. [٢٢]

❁ ❁ ❁

(١) «شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٣٦٣)، الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ بَعْضُ الرِّجَالِ وَأُبِيحَ[1] لَهُمْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وَبَعْضِ الرِّجَالِ عَلَى حَالَتِهِ.

٢٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ[2]، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ[6] الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ!»[7]. [٥٥٨٢]

ذِكْرُ بَعْضِ الرِّجَالِ الَّذِينَ اسْتُثْنُوا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأُبِيحَ[8] لَهُمُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٢٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[10]: أَخْبَرَنَا[11] وَكِيعٌ، قَالَ[12]: أَخْبَرَنَا[13] سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ص): «فأبيح» بدل «وأبيح»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(د).
(٢) في (ب): «أحمد بن علي بن المثنى» بدل «الحسن بن سفيان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٤٨٣ (١٩٦٣).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «رفع» بدل «يرفع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٨ (١٦٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٧٤، ١١٧٩.
(٨) في (ب): «وأبيح» بدل «فأبيح»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٢ (١٩٦٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إِلَّا الْوَالِدُ الْوَلَدَ!»[1]. [٥٥٨٣]

❁ ❁
❁

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٢ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٧٢.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُفْعَلَ بِالْمَرْءِ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حُرِّمَ.

٢٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ. فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**»[٣]. [٣٩٥٧]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ

٢٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً صَرَعَهُ بَعِيرُهُ، فَوَقَصَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**»[٧]. [٣٩٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ[٨] فِيهِمَا

٢٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١٧٤٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٢٠٩)، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم.
(٨) في (س) «قد كان أحرم» بدل «كان قد أحرم»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

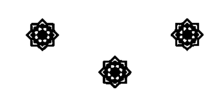
وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ[١] أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً كَانَ مُحْرِماً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ** [س/٦٠ب] **بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**»[٢]. [٣٩٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ وَرَأْسِهِ مَعاً عِنْدَ تَكْفِينِهِ إِذَا مَاتَ

٢٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَتِهِ[٥] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَوْقَصَتْهُ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا يُمَسَّ طِيباً، وَلا يُخَمَّرَ وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً[٦][٧]. [٣٩٦٠]



(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (١٢٠٩)، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «ناقة» بدل «ناقته»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) مسلم (١٢٠٦)، الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الإِسْمَاعِ لِمَنِ ارْتَكَبَهُ، قَدْ أُضْمِرَ فِيهِ بِشَرْطٍ[1] مَعْلُومٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا وَجَدْتَ! إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»**[5].

□ **قال أبو حاتم**: أُضْمِرَ فِيهِ: لا وَجَدْتَ إِنْ عُدْتَ لِهَذَا الْفِعْلِ بَعْدَ نَهْيِي إِيَّاكَ عَنْهُ. [١٦٥٢]

ذِكْرُ الإِسْمَاعِ لِمَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ أَهْلِ[6] الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٢٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أُبَيّاً رَأَى رَجُلاً تَعَزَّى[9] بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَرَى الَّذِي[10] فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ فِي نَفْسِكَ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِذَا سَمِعْتُهَا أَنْ لا أَقُولَهَا، سَمِعْتُ

(١) في (ب) و (د) و(ص): «شرط» بدل «بشرط»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٥٦٩)، المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد.
(٦) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٨٨ (٧٣٦)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «وتعزى رجل» بدل «رأى رجلا تعزى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «الذي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا»[١]. [٣١٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لأَجْلِ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

٢٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ[٤]، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ[٦]: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: «لَا أَدَّاهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[٧]. [١٦٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذِ الْبَيْعُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الرَّفَثِ فِيهِ

٢٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ[١٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ!»[١٣]. [١٦٥٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٧ (٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٩.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «المقبري» بدل «المقرئ»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٥٦٨)، المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩٩ (٣١٣)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «خصيبة» بدل «خصيفة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٦ (٢٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٩٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا الشِّرْكُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ(٣): أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُبَيْدٍ(٤) المَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ [س/٦١أ] هَاعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ؛ وَمَنْ عَلَّقَ وَدعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»**(٥). [٦٠٨٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٢ (١٤١٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمآن: «عبد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٩ (١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٢٦٦.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَأُبِيحَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ اسْتِعْمَالُهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ.

٢٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُوَاصِلُوا!»** قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»**[٤]. [٣٥٧٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٨١٥)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

النَّوْعُ الثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، أَحَدُهُمَا يُسْتَعْمَلُ[١] عَلَى عُمُومِهِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

٢٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَتَمَةِ[٤]. [٢٠٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

٢٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا، يَعْنِي عِشَاءَ الآخِرَةِ[٧]. [٥٥٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ[٨] الزَّجْرَ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ السَّمَرِ[٩] الَّذِي يَكُونُ فِي غَيْرِ أَسْبَابِ الآخِرَةِ

٢٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) في (ب) و (د) «مستعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (س) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩١ (٢٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٢ (٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٥.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٥٢٢)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.
(٨) في (ب): «عن» بدل «على أن»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «إنما أريد بذلك السمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلاً آخَرَ مِنَ الأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ. ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَاهُ؛ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بِالآخَرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ[٣]. [٢٠٣٠]

ذِكْرُ اسْمِ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ حَيْثُ أَضَاءَتْ عَصَاهُمَا لَهُمَا

٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ[٦]، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ حِنْدِسٍ، فَكَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصاً، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ؛ فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ [س/٦١ب] وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٧]. [٢٠٣٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ السَّمَرَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ[٨] الْعِلْمُ

٢٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٣٥٩٤)، فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «بشير» بدل «بشر»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) البخاري (٣٥٩٤)، فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما.
(٨) في (ب): «في» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

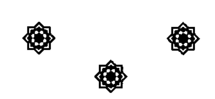
الْعَطَّارُ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:

انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَاثَ(٣) عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، جَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذِ انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّ الْقَوْمَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ(٤). [٢٠٣٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِإِبَاحَةِ السَّمَرِ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجْدِي نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ(٨). [٢٠٣٤]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «ورات» بدل «وراث»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) البخاري (٥٧٥)، مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩١ (٢٧٦)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٨٢ (٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٨١.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلاثُون

لَفْظُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بشَيْئَيْنِ مِنَ الْخَبَرِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، قَصَدَ بِهِ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخِطَابِ فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ[١] عَلَى مُرْتَكِبِهِمَا مَعاً.

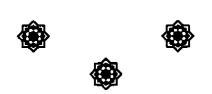
٣٢٤٧ ـ أخبرَنا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ[٤]، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعِينَ»[٥].

أَخْبَرَنَاهُ[٦] الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ مَرَّةً أُخْرَى، وقَالَ[٧]: وَضَمَّ عَلَى تِسْعِينَ.

□ **قال أبو حاتم**: الْقَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَوْمُ الدَّهْرِ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ، فَأَوْقَعَ[٨] التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ الأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، لا أَنَّهُ إِذَا صَامَ الدَّهْرَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا يُعَذَّبُ فِي الْقِيَامَةِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ، اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، بَصْرِيٌّ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. [٣٥٨٤]



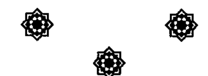
(١) «فأوقع التغليظ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (س) و(د). وفي (ب): «مما وقع التغليظ» بدل «فأوقع التغليظ».
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «بشار» بدل «يسار»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٣٨٥ (٣٥٧٦). انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٢.
(٦) في (س): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) في (ب) «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «وأوقع» بدل «فأوقع»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلاثُون

الإخْبَارُ عَنْ نَفْي جَوَازِ شَيْءٍ بشَرْطٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إلا عِنْدَ وُجُودِ إحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[٤][٥] [س/١٦٢أ] [٤٤٠٨]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «الجماعة» بدل «للجماعة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٦٤٨٤)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾...

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُون

لَفْظُهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَزَجرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بلَفْظِ الإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ.

٦٢٤٩ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَضِيتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ؛ قَالَ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!»** ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: **«سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»**[٣]. [٦٠٨٤]



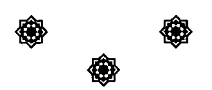
(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦١٧٥)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا: حَتْمٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: قُصِدَ بِهِمَا الاحْتِيَاطُ وَالتَّوَرُّعُ؛ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: قُصِدَ بِهَا بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالسَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ.

٢٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ[٣]. [٥٣٤٠]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٣١٢)، الأشربة، باب: آنية الفضة.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] هِشَامٌ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا[٦] لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ[٧] الْإِبِلِ!»[٨]. [١٧٠١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ فَرْثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرُ نَجِسٍ

٢٢٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدِّثْنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ! فقَالَ[١٢]: خَرَجْنَا إِلَى

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٣٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «معاطن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ١٩٤ (١٧٦).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ [س/٦٢ب] سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَوَّدَكَ اللهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْراً، فَادْعُ لَنَا! فَقَالَ: «**أَتُحِبُّ ذَاكَ؟**»(١) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، ثُمَّ(٢) سَكَبَتْ(٣)، فَمَلأُوا مَا مَعَهُم. ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتِ الْعَسْكَرَ(٤).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: فِي وَضْعِ الْقَوْمِ عَلَى أَكْبَادِهِم مَا عَصَرُوا مِنْ فَرْثِ الإِبِلِ، وَتَرْكِ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْوَاثَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا طَاهِرَةٌ. [١٣٨٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ

صحيح **٢٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا(٧)، فَاجْتَوَوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُم أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ. فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُم وَسَمَرَ أَعْيُنَهُم.

---

(١) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «فسكبت» بدل «سكبت»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٦٩ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١/ ٢٢ (١٠١).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «فأسلموا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لأنسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ: بِكُفرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ[١]. [١٣٨٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ طَرَحَ الْعُرَنِيِّينَ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُمْ بِمَا عَذَّبَ حَتَّى مَاتُوا

٢٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدِينِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟**» فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا؛ فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَجَلَبَهُمْ[٧]، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا[٨]. [٤٤٧٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعَثَ فِي طَلَبِ الْعُرَنِيِّينَ قَافَةً يَقْفُو آثَارَهُمْ

٢٢٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري (٤٣٣٤)، التفسير/المائدة، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾...

(٢) «المديني» هكذا في (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «فجاء بهم» بدل «فجلبهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (٦٥٠٣)، الديات، باب: القسامة.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَدِمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[٢]. [٤٤٦٧]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي رُدَّ [س/١٦٣أ] الْقَوْمُ [الَّذِي][٣] ذَكَرْنَاهُمْ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

النهي **٢٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ[٤] اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِؤُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً. فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ[٧]. [٤٤٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ الْعُرَنِيِّينَ، لأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ

النهي **٢٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

---

(١) في (ب): «فأمر بهم» بدل «فأمرهم»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٦٥٠٣)، الديات، باب: القسامة.
(٣) كذا في الأصل والتقاسيم.
(٤) في مواضع عديدة من التقاسيم: «عبد» وهو الصحيح بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٦٤٢٠)، المحاربين، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ نَاساً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ؛ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعِي. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ذَلِكَ[٣]. [٤٤٧٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالَماً مِنَ النَّاسِ ضِدَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٢٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْن بنُ عَبْدِ اللهِ[٤] القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ[٥]، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ لِي عَبْداً[٦] أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ أَصَبْتُهُ لأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَقَالَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[٧].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[٨]: المُثْلَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا لَيْسَ الْقَوَدُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ؛ لأَنَّ أَخْبَارَ الْعُرَنِيِّينَ كَانَ[٩] المُرَادُ مِنْهَا الْقَوَدَ[١٠] لا الْمُثْلَةَ. [٤٤٧٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦٤٢٠)، المحاربين، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.
(٤) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٦٢ (١٥٠٩).
(٥) «بالرقة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «عبداً لي» بدل «لي عبداً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٢ (١٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٣.
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) في (ب): «كان القود» بدل «القود»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَ الْعُرَنِيِّينَ، لأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ

٢٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانُ[١] بِجُرْجَانَ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، لأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ[٧]. [٤٤٧٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُم شُرْبَ أَبْوَالِ الإِبِلِ لِلتَّدَاوِي، لا أَنَّهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ

٢٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ[١١]: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ [س/٦٣ب] بْنِ حُجْرٍ:

أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: إِنَّا نَصْنَعُهَا؛ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ! فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ!»**[١٢]. [١٣٩٠]

---

(١) «الوزان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «بجرهان» بدل «بجرجان»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٦٧١)، القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) مسلم (١٩٨٤)، الأشربة، باب: تحريم التداوي في الخمر.

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعُرَنِيِّينَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِي

٢٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ[٣]: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** فَقَالَتْ[٥]: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا[٦] لَهَا هَذَا! فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُم فِي حَرَامٍ»**[٧]. [١٣٩١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعطَانِ الإِبِلِ، إِنَّمَا زُجِرَ لأَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ خُلِقَتْ

٢٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ[١٢]»**[١٣].

□ **قال أبو حاتم:** قَوْلُهُ ﷺ: **«فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»**، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينَ.

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٩ (١٣٩٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في (ب): «فقال» وفي موارد الظمآن: «فقلت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في موارد الظمآن: «فنبذت» بدل «فنبذنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٠ (١١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٣٠، ٦٦.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٣٥)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) في موارد الظمآن: «الشيطان» بدل «الشياطين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٣ (٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢١٠.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ[١] ﷺ: «فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»؛ ثُمَّ قَالَ فِي خَبَرِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». [١٧٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، لَفْظَةٌ أَطْلَقَهَا عَلَى الْمُجَاوَرَةِ، لا عَلَى الْحَقِيقَةِ

النص **٢٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[٢] بْنِ قُتَيْبَةَ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا[٧] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ[٨] حَمْزَةَ[٩]، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُم»**[١٠]. [١٧٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لأَجْلِ كَوْنِ الشَّيْطَانِ فِيهَا

النص **٢٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ[١٢]، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى

---

(١) في (ب): «وهكذا قوله» بدل «وهذا كقوله»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمآن ٤٩٠ (٢٠٠٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «قتيبة يعني محمد بن الحسن» بدل «قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في (ب) و(س): «أبا» بدل «أباه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) في موارد الظمآن: «أخبره» بدل «حمزة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٩ (١٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: حقيقة الصيام للألباني، ٤٨.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «ثم أدركته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَاللهِ. قَالَ: إِنَّ[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ[٢].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: لَوْ كَانَ الزَّجْرُ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ لأَجْلِ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، لَمْ يُصَلِّ ﷺ عَلَى الْبَعِيرِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ لا تَجُوزَ الصَّلاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي[٣] قَدْ يَكُونُ فِيهَا[٤] الشَّيَاطِينُ[٥]، ثُمَّ تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى الشَّيْطَانِ نَفْسِهِ؛ بَلْ مَعْنَى [س/٦٤أ] قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينَ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ وَالْقُرْبِ. [١٧٠٤]

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): «فإن» بدل «إن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٩٥٤)، الوتر، باب: الوتر على الدابة.
(٣) في (س): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (س): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «الشيطان» بدل «الشياطين»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ، وَتَرْكُ الإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ.

٢٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَام بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ[٤] عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ[٥]: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ[٦].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[٧]: أَبُو حَاجِبٍ، اسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ الْقُشَيْرِيُّ[٨]. [١٢٦٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ

٢٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: **«الْمَاءُ لَا يَجْنُبُ»**[١١].

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٨٠ (٢٢٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «قال» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٦ (١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٥.
(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) والصواب: «العنزي» بدل «القشيري»، انظر: البخاري، التاريخ الكبير ٤/ ١٨٤ (٢٤١٩)؛ الثقات للمؤلف ٤/ ٣٤١ (٣٢٣٦)؛ تهذيب الكمال للمزي ١٢/ ٢٣٤ (٢٦٣٥). وفي طبعة الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط: «القيزي» بدل «العنزي».
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٧ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.

□ قال أبو حاتم: لَمْ يَقُلْ: «فِي جَفْنَةٍ» إلا أَبُو الأَحْوَصِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «فِي جَفْنَةٍ». وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُلامَسَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ. [١٢٦١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٢٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ[٥]: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ[٦]. [١٢٦٢]

ذِكْرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ فِي خَبَرِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو

٢٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ[١٠]. [١٢٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ

٢٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٦٠)، الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها...
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (١٩٠)، الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً[٢]. [٥٣٢٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

النهي **٢٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** السَّامِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَاسْتَقَاءَ»[٦].

أَخْبَرَنَاهُ[٧] السَّامِي فِي عَقِبِهِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ[١١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [٥٣٢٤]

ذِكْرُ تَرْكِ الإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِ هَذَا الْفِعْلِ

النهي **٢٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا سَلْمُ [س/٦٤ب] بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٠٢٤)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢٠٢٦)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.
(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «الزهري» بدل «الأعمش»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٢ (١٣٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ[١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢]. [٥٣٢٥]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ

٢٢٧٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ الظُّهْرَ؛ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحَبَةِ، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[٦]. [٥٣٢٦]

---

(١) في موارد الظمآن: «قياماً» بدل «ونحن قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٦ (١١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٧٨.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥٢٩٣)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ، مُرادُهُ مُتَعَقَّبُ ذَلِكَ السَّبَب.

٢٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

«إِذَا تَوَضَّأْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ!»[٤]. [٢١٤٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِيمَا زَعَمَ

٢٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الحَرَّانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ:

«يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكْ[٧] بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ»[٨]. [٢١٥٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٠ (٣١٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٧ (٢٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٤.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٠ (٣١٥)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «تشبكن» بدل «تشبك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٧ (٢٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٧١.

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الصَّلاةَ لِلْخَارِجِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ أَدَاءَ فَرْضِهِ مَا دَامَ يَمْشِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ[٤] بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الحَنَّاطُ:

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، قَالَ[٥]: فَفَتَقَ يَدَيَّ وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[٦]. [٢٠٣٦]



(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٠ (٣١٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٩٧ (٢٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٧١.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِهِ إِبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ(١) الزَّجْرُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لا انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا(٤) بِكُنْيَتِي!»(٥). [٥٨١٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ. [س/١٦٥أ]

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحَرَّانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَائِماً بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ آخَرَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاناً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي!»**(٨). [٥٨١٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي هَذَا الزَّجْرِ، إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) في (ص): «والمراد منه» بدل «والمراد به»، وما أثبتناه من (د) و(س) و(ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «أبو أويس» بدل «أبو يونس»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «ولا تكنوا» بدل «ولا تكتنوا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٢٠١٥)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٢٠١٤)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي!»[٢]. [٥٨١٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي إِنْسَانٍ، لا انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، فَيُسَمَّى مُحَمَّدٌ[٥] أَبَا الْقَاسِمِ[٦]. [٥٨١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ وَقَعَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لا انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

٢٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَنَيْتُمْ، فَلَا تَسَمَّوْا بِي؛ وَإِذَا سَمَّيْتُمْ[٩] فَلَا تَكْتَنُوا[١٠] بِي»**[١١]. [٥٨١٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨١ (٥٧٨٤)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٦.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) هكذا في (س) و(ب): «محمد»، والصواب «محمداً».
(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨١ (٥٧٨٥)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٦.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «وإذا سميتم بي» بدل «وإذا سميتم»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) في (ب): «تكنوا» بدل «تكتنوا»، وما أثبتناه من (س).
(١١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨١ (٥٧٨٦)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٤٦.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

النهي **٢٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا** الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ[١] بِوَاسِطٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَدِّي تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي؛ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللهُ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ**»[٤].

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابنُ عَجْلانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَأَبِيهِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٥٨١٧]

❁ ❁ ❁

(١) في (س): «البراز» بدل «البزار»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢١٣٣)، الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُون

الزَّجْرُ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي بِلَفْظِ الْعُمُومِ، قُصِدَ بِهِمَا الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ذُكِرَ تَخْصِيصُهُ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ.

٢٢٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلاثِ خِصَالٍ فِي الصَّلاةِ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[٤]. [٢٢٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنْ إِيطَانِ الْمَرْءِ الْمَكَانَ الْوَاحِدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ اللهِ

٢٢٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ[٧]، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٠ (٤٧٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٨ (٣٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٦٨.
(٥) «الأزدي» سقطت من موارد الظمآن ٩٩ (٣٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

أَبِي سَعِيدٍ[١] المَقْبُرِيِّ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [س/٦٥ب] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللهِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»[٤]. [٢٢٧٨]

❁ ❁ ❁

(١) «بن أبي سعيد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «المقبري» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٣) في (ب): «سعيد بن أبي يسار» بدل «سعيد بن يسار»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٢٦.

النَّوْعُ الأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَاب فِي الْكِتَاب وَلِبَعْضِ عُمُومِ السُّنَنِ.

٢٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ[1]، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ الْعَطَّارُ[3]، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ:

أَنَّ غُلاماً سَرَقَ وَدْياً من حَائِطٍ؛ فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ[5]، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ؛ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»**[6].

□ **قال أبو حاتم**: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَأَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ[7] ما سَرَقَ؛ ثُمَّ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ بِأَنْ لا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ وَلا الْكَثَرِ، وَأَنْ لا قَطْعَ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ. فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ فِي[8] الْكِتَابِ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ إِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ. [٤٤٦٦]

ذِكْرُ الْحَدِّ الَّذِي يُقْطَعُ السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ مِثْلَهُ أَوْ مَا[9] يَقُومُ مَقَامَهُ

٢٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ،

---

(١) «بحران» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن ٣٦١ (١٥٠٥).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «العطار» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن الحكم» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦١ (١٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤١٤.
(٧) «سرق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[1]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[2]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

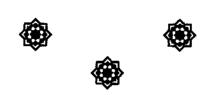
«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[3]. [٤٤٦٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ بَعْدَ تَزْوِيجِهَا زَوْجاً آخَرَ الزَّوْجَ الأَوَّلَ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي

٢٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: **«لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا»**[6].

□ **قال أبو حاتم**: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَأَبَاحَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ[7] آخَرُ، وَفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ أَنَّهَا لا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَطْءٌ بِذَوَاقِ الْعُسَيْلَةِ، ثُمَّ تَبِينُ عَنْهُ بِطَلاقٍ أَوْ وَفَاةٍ، ثُمَّ تَحِلُّ حِينَئِذٍ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ. [٤١١٩]



---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يقطع.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٤٩٦١)، الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.

(٧) في (ب): «زوجاً» بدل «زوج»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُوداً، كَانَ الشَّيْءُ الْمَزْجُورُ عَنْهُ مُبَاحاً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الزَّجْرُ وَاجِباً.

٢٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجْلِسِنَا بُدٌّ [س/٦٦أ] نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: **«فَإِذَا أَبَيْتُم إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ!»** قَالُوا: ومَا[٣] حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: **«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»**[٤]. [٥٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَجْلِسُوا[٨] بِأَفْنِيَةِ الصُّعُدَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلا نُطِيقُهُ. قَالَ: **«أَمَّا[٩] لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا!»** قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٢٣٣٣)، المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨١ (١٩٥٤)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «تجلسوا» بدل «يجلسوا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) في (ب) وموارد الظمآن: «إما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (س).

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَدُّ التَّحِيَّةِ، وتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ»[١]. [٥٩٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ الشَّيْءَ الْمَجْهُولَ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ

٢٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى[٢] بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا إِلا أَنْ تُعْلَمَ[٧].

□ **قال أبو حاتم**: سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ ثَبْتٌ؛ فَإِنَّمَا اخْتَلَطَتْ[٨] عَلَيْهِ صَحِيفَةُ الزُّهْرِيِّ، فَكَانَ يَهِمُ فِيهَا. [٤٩٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِسْلافِ الْمَرْءِ مَالَهُ إِلا فِي الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ

٢٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ[١١] أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٥٥ (١٦٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٠١.
(٢) في (س) وموارد الظمآن ٢٧٢ (١١١٤): «محمد» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «بتستر» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٧ (٩٣٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٦١ (التحقيق الثاني).
(٨) في (ب): «اختلط» بدل «اختلطت»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ، فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[١].

أَبُو الْمِنْهَالِ هَذَا[٢]، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ. [٤٩٢٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّرَجُّلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَنْ بِهِ الشَّعْرُ

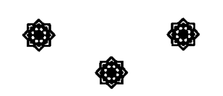
٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلا غِبّاً[٥]. [٥٤٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقِرَانِ فِي الأَكْلِ إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ فِيهِ قِلَّةً، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ شَدِيدَةً

٢٢٩٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[٧]. [٥٢٣١]



---

(١) البخاري (٢١٢٦)، السلم، باب: السلم في وزن معلوم.
(٢) «هذا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٦ (١٤٨٠)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٥ (١٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٠١.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢٣٥٨)، الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً، كَانَ الزَّجْرُ حَتْماً؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

النهي **٢٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ!»[٥]. [٥٨٩٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا [س/٦٦ب] غَيْرُ فَرْضٍ

النهي **٢٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَرْغِيَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[٩].

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

□ **قال أبو حاتم**: وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ حَيْثُ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ»؛ وَإِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ؛ وَأَخُوهُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ لَمْ يُدْرِكْهُ مَالِكٌ؛ وَهُوَ تَابِعِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ. [٥٩١٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ لِمَنْ عِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ ذَبْحَهَا، وَأَهَلَّ عَلَيْهِ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ عِنْدَهُ، دُونَ مَنِ اشْتَرَاهَا بَعْدَ إِهْلَالِهِ[١] عَلَيْهِ

٢٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِيٌّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، قَالَ[٥]: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ؛ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»**[٦]. [٥٩١٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدِ اطَّلَوْا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَنْهَى عَنْهُ. قَالَ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ، حَدَّثَتْنِي

---

(١) في (ب): «هلاله» بدل «إهلاله»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ ذِبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»(١). [٥٩١٨]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ لأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ، وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هِيَ الظُّلُمَاتُ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ»[٤]. [٥١٧٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَوْلِ الْمَرْءِ فِي الْمُغْتَسَلِ الَّذِي لا مَجْرَى لَهُ

٢٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٧] الْمُغَفَّلِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ يَكُونُ مِنْهُ[٨]. [س/٦٧أ] [١٢٥٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، إِذَا أَرَادَ الْبَائِلُ الْوُضُوءَ أَوِ الشُّرْبَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «ظلمات» بدل «الظلمات»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٣ (١٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٤٦٢ (١٢٥٢)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»[٣]. [١٢٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ يُنَجِّسُهُ

٢٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّان، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ!»[٦]. [١٢٥٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اغْتِسَالَ الجُنُبِ فِي الْبِئْرِ يُنَجِّسُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: **«إِنِّي رَأَيْتُكَ، فَحِدْتَ عَنِّي؟»** فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجسُ»**[٩]. [١٢٥٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س) و(ب): «يسار» بدل «ميناء»، وما أثبتناه من هامش (ب). انظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة ١/ ٥٠ (٩٤).
(٣) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٢٧٩)، الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَرْءِ يَدَهُ فِي الإنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلاثاً إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظاً مِنْ نَوْمِهِ

٢٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ[٣]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ**»[٤]. [١٠٦١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ ابْتِدَاءِ الْمَرْءِ فِي وُضُوئِهِ بِفِيهِ قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

٢٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: حدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الكِنْدِيَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، وَقَالَ[٨]: «**تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ!**» فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ**». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[٩]. [١٠٨٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) بياض في (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وتراً.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٦ (١٤٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٤٤ (١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٠٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ لآكِلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ رَائِحَتُهَا

٢٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ[٥] [س/٦٧ب] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»[٦]. [١٦٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِلافِ الْمَأْمُومِ فِي صَلاتِهِ عَلَى إِمَامِهِ

٢٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: **«لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِيَنِّي[٩] مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ!»**[١٠]. [٢١٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُبَادِرَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا[١١] أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «عن عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٨١٦)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «وليلني» بدل «وليليني»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) مسلم (٤٣٢)، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...
(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ١١٢ (٣٨٣).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنِي[(٢)] أَبِي، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ[(٥)]؛ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»**[(٦)]. [٢٢٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَضْعِ الْمَأْمُومِ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فِي صَلاتِهِ[(٧)]

٢٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(٩)]، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[(١٢)]. [٢١٨٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ الْمُصَلِّي الْحَصَاةَ فِي صَلاتِهِ

٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ[(١٣)] بِبَغْدَادَ، قَالَ[(١٤)]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها ن (ب) و (س).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «والسجود» بدل «ولا بالسجود»، وما أثبتناه من (س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢١٧ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.
(٧) في (ب): «في صلاته أو عن يساره» بدل «أو عن يساره في صلاته»، وما أثبتناه من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٧ (٣٦١)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «يسار» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٩ (٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٦١، ٦٦٢.
(١٣) في (ب): «الرميل» بدل «الدميك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ١٣١ (٤٨١).
(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ!»[٢]. [٢٢٧٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لا مِنْ أَبِي الأَحْوَصِ

٢٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا الأَحْوَصِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ[٧]، حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يُحَرِّكِ الْحَصَى أَوْ لَا يَمَسَّ الْحَصَى!»**[٨]. [٢٢٧٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ فِي الصَّلاةِ قَدْ أُبِيحَ بَعْضُهُ لِلضَّرُورَةِ

٢٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ﷺ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٠ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٠.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣١ (٤٨٢)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «بن يحيى» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «مولى بني ليث» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٠ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٠.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى [س/٦٨أ] الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ مَسِّ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ. فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَمَرَّةً»[١]. [٢٢٧٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَارِزٌ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ

٢٣١١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَسَنُ[٧] بْنُ عَلِيٍّ يُصَلِّي غَرَزَ ضَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا[٨] أَبُو رَافِعٍ؛ فَالْتَفَتَ الْحَسَنُ إِلَيْهِ مُغْضَباً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»[٩].

يَقُولُ: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ[١٠]، يَعْنِي: مَغْرِزَ ضَفْرَتِهِ[١١][١٢].

□ **قال أبو حاتم**: عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. [٢٢٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَنَخُّمِ الْمُصَلِّي فِي قِبْلَتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٢٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

---

(١) البخاري (١١٤٩)، العمل في الصلاة، باب: مس الحصا في الصلاة.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٢٩ (٤٧٤)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «عبد الحكم» بدل «الحكم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٧) في (ب): «حسن» بدل «وحسن»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «فحله» بدل «فحلها»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «يقول ذلك كفل الشيطان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «يقول مقعد الشيطان» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) في موارد الظمآن: «ضفيرته» بدل «ضفرته»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٧ (٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٣.
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[٣]. [٢٢٦٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، أَرَادَ بِهِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

٢٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً[٨] فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: **«لَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى»**[٩]. [٢٢٦٨]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَنَخُّمِ الْمَرْءِ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ

٢٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١١]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٠٣)، المساجد، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (س): «حصا» بدل «حصاة»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) البخاري (٤٠٠)، المساجد، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، لِأَنَّهُ[1] يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ، فَيَدْفِنُهُ»[2]. [٢٢٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا بَدَرَتْهُ بَادِرَةٌ وَلَمْ يَدْفِنْ بَزْقَتَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لَهُ أَنْ يَدْلُكَ بِهَا ثَوْبَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ

٢٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ يُمْسِكُهَا بِيَدِهِ. فَدَخَلَ يَوْماً الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً، فَقَالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟! إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ رَبَّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ[6] هَكَذَا». [س/٦٨ب] وَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ[7]، وَرَدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ[8]. [٢٢٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَبَاهِي الْمُسْلِمِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٢٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) في (ب): «فإنه» بدل «لأنه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٤٠٦)، المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) والصواب: «فليتفل» بدل «فليقل»، انظر: مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ) ٢/ ٢٧٨ (٩٩٣)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) «في ثوبه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) مسلم (٣٠٠٨)، الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩٨ (٣٠٧)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عفَّانُ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ[٦]. [١٦١٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**[٩]. [١٦١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الْمُصَلِّي بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْتَمِعَ بَصَرُهُ

٢٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ[١٢] يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ[١٣] أَنْ تُلْتَمَعَ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ»[١٤]. [٢٢٨١]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «حدثنا عبدان حدثنا عفان» بدل «حدثنا عفان»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٦.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٦.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٠ (٤٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ب) و (س).
(١٢) في موارد الظمآن: «حدثني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٣) «مخافة» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٨ (٣٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٨٨.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوتِرَ الْمَرْءُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ غَيْرِ مَفْصُولَةٍ

٢٣١٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي[٤] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ[٦] رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ[٧] قَالَ:

«لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»[٨]. [٢٤٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِصَارِ الْمَرْءِ فِي صَلاتِهِ

٢٣٢٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[١١]. [٢٢٨٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ

٢٣٢١ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٧٥ (٦٨٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) في (س): «المفضل» بدل «الفضل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٠٩ (٥٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ١٠٠.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (١١٦١، ١١٦٢)، العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة.
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٠ (٤٨٠)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«الاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ»(١).

□ **قال أبو حاتم**: يَعْنِي فِعْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ. [٢٢٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَلاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ مَا لا يَعْلَمُ

النهي **٢٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلاً(٥) مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** قَالُوا: فُلانَةُ تُصَلِّي، فَإِذَا أَعْيَتْ(٦) تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِتُصَلِّ مَا عَقَلَتْ، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلَبَ، فَلْتَنَمْ!»**(٧). [٢٤٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُسَمَّى صَلاةُ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ الْعَتَمَةَ

النهي **٢٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ(١١): حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ [س/١٦٩أ] صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٠ (٤٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٩٣.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «رجلا» بدل «حبلا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «عييت» بدل «أعيت»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (٧٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لإعْتَامِ الْإِبِلِ!»[(١)]. [١٥٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وَكَيْتَ

٢٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ هُوَ نَسِيَ، وَلَكِنَّهُ نُسِّيَ»**[(٥)]. [٧٦١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٢٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ!»**[(٦)]. [٥٧٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عنِ اسْتِعْجَالِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا دَعَا

٢٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُم مَا لَمْ يَعْجَل، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يستَجبْ لِي»[(٧)]. [٩٧٥]

---

(١) مسلم (٦٤٤)، المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٧٩٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به.
(٦) البخاري (٥٨٢٥)، الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي.
(٧) البخاري (٥٩٨١)، الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا دَعَا بِمَا للهِ فِيهِ طَاعَةٌ

النهي **٢٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ[٤] لِلْعَبْدِ[٥] مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَو قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: **«يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَمَا أَرَاكَ تَسْتَجِيبُ لِي، فَيَدَعُ الدُّعَاءَ»**[٦]. [٩٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي دُعَائِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

النهي **٢٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّه لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ!»[٩]. [٩٧٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُعَاءِ الْمَرْءِ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ

النهي **٢٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[١١]:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «يستجاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «العبد» بدل «للعبد»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (٢٧٣٥)، الذكر، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٥٩٧٩)، الدعوات، باب: ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي[٢] خَالِدٍ، عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[٣]، قَالَ:

أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعاً، فَقَالَ[٤]: لَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[٥]. ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ مَضَوْا لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَإِنَّمَا بَقِينَا بَعْدَهُمْ حَتَّى نِلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لا يَدْرِي أَحَدُنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ إِلا أَنْ يُنْفِقَهُ فِي التُّرَابِ. وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلا نَفَقَتَهُ فِي التُّرَابِ[٦][٧]. [٢٩٩٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ بِهِ[٨]

٢٣٣٠ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ[١٢]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ،** [س/٦٩ب] **إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»**[١٣]. [٣٠٠٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «حرام» بدل «حازم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (س): «لدعوته» بدل «لدعوت به»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «وإن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا نفقته في التراب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) البخاري (٥٣٤٨)، المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت.
(٨) في (ب): «والدعاء له به» بدل «والدعاء به»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) البخاري (٥٣٤٩)، المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَغَيُّرِ[(١)] طَبْعِهِ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا

٢٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»**[(٥)]. [٥٠٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِبْطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الإِجْمَالِ فِي طَلَبِهِ

٢٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ! فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ عَبْدٌ[(٦)] حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ؛ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ!»[(٧)]. [٣٢٣٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

٢٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ[(٨)]، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **فَإِذَا تَمْرَةٌ عَائِرَةٌ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ**[(٩)]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خُذْهَا، لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَتْكَ»**[(١٠)]. [٣٢٤٠]

---

(١) في (س): «تغيير» بدل «تغير»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٦٧٣٩)، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.
(٦) في (ب) وموارد الظمآن ٢٦٧ (١٠٨٤): «العبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٩ (٩٠٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٧.
(٨) في (س): «شروان» بدل «ثروان»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س) وموارد الظمآن ٢٦٧ (١٠٨٦).
(٩) في (ب): «فأعطاه إياها» بدل «فأعطاها إياه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٩ (٩٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٨.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرّاً

٣٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، سَمِعَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ! فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ»**(٣). [٣٣٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِحْصَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا

٣٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ الْبَزَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَهَا سَائِلٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشَيْءٍ. فَلَمَّا خَرَجَتِ الْخَادِمُ دَعَتْهَا، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تُخْرِجِي شَيْئاً إِلَّا بِعِلْمِكِ»**. قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ. فَقَالَ لَهَا: **«لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ!»**(٦). [٣٣٦٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ كُلِّهِ ثُمَّ يَبْقَى كَلاً عَلَى غَيْرِهِ

٣٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الظُّفَرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٠٣٨)، الزكاة، باب: النهي عن المسألة.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن (٢١٠ (٨٢٢)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٩١.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن (٢١٤ (٨٣٩)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ[١] رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ[٢]. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللهِ مَا أَصْبَحَ لِي مَالٌ غَيْرُهَا. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَهُ[٣] مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ[٤]، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ عَقَرَهُ، أَوْ أَوْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى جَمِيعِ[٥] مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ[٦] النَّاسَ!** [س/١٧٠أ] **إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى؛ خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»**[٧]. [٣٣٧٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوعِيَ الْمَرْءُ بَعْضَ مَالِهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا يُوعِي عَلَى مَنْ جَمَعَ مَالَهُ فَأَوْعَى

٢٣٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الهَيَّارِ[٩] أُسَامَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١٠]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ إِذَا أَنْفَقَتْ شَيْئاً تُحْصِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَسْمَاءُ[١١]، أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ؛ وَلَا**

---

(١) في موارد الظمآن: «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (ب): «المغازي» بدل «المعادن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن، وفي هامش (س): «المغازي» على الشك.

(٣) في موارد الظمآن: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) في موارد الظمآن: «الشق الآخر» بدل «شقه الآخر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) في موارد الظمآن: «بجميع» بدل «إلى جميع»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمآن: «فيتكفف» بدل «يتكفف»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٥٧ (٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٩٨.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) لم نجد هذه الكنية في كتب التراجم. هناك راويان لهشام بن عروة. أحدهما أبو أسامة والآخر أسامة بن حفص. قد يكون كلمة «الهيار» زائداً هنا فيكون الراوي أبا أسامة أو قد يكون أبو الهيار كنية أسامة بن حفص؛ وهو راو مجهول.

(١٠) «حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو الهيار أسامة عن هشام بن عروة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١١) «يا أسماء» سقطت من (ب) وأثبتناها من (س).

تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ!»[١]. [٣٢٠٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادِّ[٢] الطَّرِيقِ

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[٥] ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ؛ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ»[٦]. [٢٧٠٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُصَّ الْمَرْءُ رُؤْيَاهُ إِلا عَلَى الْعَالِمِ أَوِ النَّاصِحِ لَهُ

٢٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ[٩] الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ؛ وَالرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَيْرٍ[١٠] مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، فَلَا تُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا عَالِماً أَوْ نَاصِحاً أَوْ حَبِيباً!»[١١]. [٦٠٥٥]

---

(١) البخاري (٢٤٥١)، الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها...

(٢) في (ب): «جواز» بدل «جواد»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١٩٢٦)، الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن (٤٤٤ (١٧٩٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمآن: «زرين» بدل «رزين»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٠) في موارد الظمآن: «طائر» بدل «طير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩٨ (١٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٩، ١٢٠.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي[١]

٢٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلأَمَةِ: أَمَتِي، وَلَا لِلْعَبْدِ: عَبْدِي، وَلَكِنْ: فَتَايَ أَوْ فَتَاتِي!»[٢]. [....]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَمْلُوكُ مَالِكَهُ رَبّاً[٣]

٢٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَسْقِي[٤] رَبِّي، وَأَطْعِمْ رَبِّي؛ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ؛ وَلَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَكِنْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»**[٥]. [....]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا[٦]

٢٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمَتِي؛ وَلَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلَكِنْ لِيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَالْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي؛ فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ،

---

(١) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

(٣) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).

(٤) والجادة: «أسق» بدل «أسقي».

(٥) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

(٦) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).

وَالرَّبُّ اللهُ تَعَالَى»[١]. [....]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَنَاجِي الْمُسْلِمَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا

٢٣٤٣ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ [س/٧٠ب] ﷺ: **«لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»**[٤]. [٥٨٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَنَاجِي الْمُسْلِمَيْنِ بِحَضْرَةِ اثْنَيْنِ جَائِزٌ

٢٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ[٥] بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَه، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاه[٧]: اسْتَرْخِيَا! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ!»**[٨]. [٥٨٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرنَاهُ قَبْلُ

٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٩٣٠)، الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث.
(٥) «بن سعيد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «دعا» بدل «دعاه»، وما أثبتناه من (س).
(٨) مسلم (٢١٨٣)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى[1] اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[2].

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَتَنَاجَى[5] اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»**.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ[6]. [٥٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لَمَّا حَرَثَ: زَرَعْتُ

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرْمِيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ»**[9].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤﴾؟ [الواقعة: ٦٣ - ٦٤]. [٥٧٢٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُشِيرَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ

٢٣٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ،

---

(١) في (س): «يتناجا» بدل «يتناجى»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٥٩٣٢)، الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «يتناجا» بدل «يتناجى»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) مسلم (٢١٨٤)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧٧ (١١٣٥)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٤ (٩٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٠١.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٥٩ (١٨٥٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَعَاطَى[٢] السَّيْفُ مَسْلُولاً[٣]. [٥٩٤٦]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا[٦] أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»**[٧]. [٥٩٤٧]

ذِكْرُ الْبَعْضِ الآخَرِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِيمَنْ يُنَاوِلُ»**[١١]. [٥٩٤٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «يتعاطا» بدل «يتعاطى»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٠ (١٥٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣١.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (٢٦١٦)، البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٦٦٦١)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»**.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لأخِيهِ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ

النهي **٢٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ [س/١٧١أ] **أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»**.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُرِيدُ بِهِ عَلَى صُورَةِ الَّذِي قِيلَ لَهُ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ مِنْ وَلَدِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ لِبَنِي آدَمَ دُونَ غَيْرِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ: **«وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، لأَنَّ وَجْهَ آدَمَ فِي الصُّورَةِ تُشْبِهُ صُورَةَ وَلَدِهِ»**[3]. [٥٧١٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ الإِمَارَةَ لِئَلا يُوكَلَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ سَائِلاً لَهَا

النهي **٢٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الجُمَحِيُّ[4]، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الجُمَحِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا؛ وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**[7]. [٤٤٨٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَدِّ الْمَرْءِ الطِّيبَ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ

النهي **٢٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٦١٢)، البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.
(٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٦٧٢٨)، الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكل إليها.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»[٢]. [٥١٠٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَشْقِيقِ الْكَلامِ فِي الأَلْفَاظِ إِذَا قُصِدَ بِهِ غَيْرُ الدِّينِ

٢٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا[٥] أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَامَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَيْنِ، فَتَكَلَّمَا، ثُمَّ قَعَدَا، فَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَعَجِبُوا مِنْ كَلامِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ! فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ[٧] مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»**[٨]. [٥٧١٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مِنَ الأَعْرَابِ

٢٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**[١١]. [٤٩٦٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٢٥٣)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (س).
(٨) البخاري (٥٤٣٤)، الطب، باب: إن من البيان سحراً.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.



ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرْءُ أَحَداً إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ بِتَلَعُّبِ(١) الشَّيْطَانِ بِهِ

٢٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلُمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ. فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ!**»(٤). [٦٠٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ الْمَحْدُودِينَ إِذَا حُدُّوا(٥)

٢٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو [س/٧١ب] ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ!**» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ!**»(٨). [٥٧٣٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لا تَلِدُ

٢٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرِمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ(١٠):

---

(١) في (س): «تلعب» بدل «بتلعب»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٢٦٨)، الرؤيا، باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام.
(٥) في (ب): «حدا» بدل «حدوا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٦٣٩٩)، الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٠٢ (١٢٣٠)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَلَكِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَهَاهُ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: **«تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ[٢]، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ!»**[٣]. [٤٠٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ الْمَرْءِ الدِّيكَةَ لأَنَّهَا تَحُثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلاةِ

٢٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا[٧] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٨]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ»**[٩]. [٥٧٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ لَعْنِ الْمَرْءِ الرِّيَاحَ، لأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ تَأْتِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعاً

٢٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ[١٣] قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «الودود الولود» بدل «الولود الودود»، وما أثبتناه من (س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٩ (١٠٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٨٤.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٨ (١٩٩٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «عبيد بن عبد الله» بدل «عبيد الله بن عبد الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٧٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٣٦.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٧ (١٩٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ؛ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ**»[١]. [٥٧٤٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا

٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، وَانْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ**»[٤]. [٧١٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْفَوْقِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ الْبَزَّارُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[٦] الْعَدَنِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ**»[٨]. [٧١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَلَبِ الْمَرْءِ عَثَرَاتِ أَهْلِهِ أَوْ تَقَصُّدِ خِيَانَتِهِمْ

٢٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٢٨.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٩٦٣)، الزهد والرقائق.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الْمَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلاً أَوْ يُخَوِّنَهُمْ وَيَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ[١]. [٤١٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ الْعِنَبَ [س/١٧٢أ]: الكَرْمَ

٢٣٦٤ ـ **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بن الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَقُولُوا: الكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الحَبَلَةُ أَوِ الْعِنَبُ!»[٥]. [٥٨٣١]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٦٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ[٩] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُولُوا: العِنَبُ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»**[١٠]. [٥٨٣٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»، أَرَادَ بِهِ قَلْبَهُ

٢٣٦٦ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ،

---

(١) مسلم (٧١٥)، الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢٢٤٨)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرماً.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) مسلم (٢٢٤٧)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرماً.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَقُولُونَ: الْكَرْمُ[٣]؛ وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[٤]. [٥٨٣٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا سُفْيَانُ

النبي **٢٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[٧]. [٥٨٣٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَرْغَبَ الْمَرْءُ عَنْ آبَائِهِ إِذِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ

٢٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

انْقَلَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَقُولُ: إِنْ[١٠] لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَاناً. قَالَ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «والكرم» بدل «الكرم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٥٨٢٩)، الأدب، باب: قول النبي ﷺ: **«إنما الكرم قلب المؤمن»**.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٢٢٤٧)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرماً.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

عُمَرُ: إِنِّي قَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، وَأُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: لا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا قُمْتَ(١) فِي النَّاسِ، فَيَطِيرُوا بِمَقَالَتِكَ، وَلا يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا؛ أَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ، فَتَخْلُصَ بِعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، وَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّناً، وَيَعُونَ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَالِماً إِنْ شَاءَ اللهُ، لأَتَكَلَّمَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ.

فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، عَجِلْتُ الرَّوَاحَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي. فَجَلَسَ إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ الأَيْمَنِ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: أَمَا إِنَّهُ سَيَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. قَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ(٢)، فَإِنِّي(٣) قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قُدِّرَ لِي أَنْ [س/٧٢ب] أَقُولَهَا، لا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ وَمَنْ لَمْ يَعِهَا(٤) فَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ!

إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ؛ فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ بِهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. وَأَخَافُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ. وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوِ اعْتِرَافٌ. وَايْمُ اللهِ، لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ

---

(١) في (ب): «أقمت» بدل «قمت»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «أما بعد» سقطت من (س)، وأثبتناه من (ب).
(٣) في (س): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «يعقلها» بدل «يعها»، وما أثبتناه من (س).

عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا. أَلا وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ: لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ! فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**». أَلا وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلاناً قَالَ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، بَايَعْتُ فُلاناً. فَمَنْ بَايَعَ أَمِيراً[1] مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لا بَيْعَةَ لَهُ، وَلا لِلَّذِي بَايَعَهُ. فَلا يَغْتَرَّنَّ أَحَدٌ فَيَقُول: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً! أَلا وَإِنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً، إِلا أَنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا. وَلَيْسَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ. أَلا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا يَوْمَ تَوَفَّى اللهُ رَسُولَهُ ﷺ.

إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ اجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَتَخَلَّفَ عَنَّا الأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَنْظُرْ مَا صَنَعُوا. فَخَرَجْنَا نَؤُمُّهُمْ، فَلَقِينَا رَجُلانِ صَالِحَانِ مِنْهُمْ، فَقَالا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَلا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَأْتُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! فَقُلْتُ: وَاللهِ لا نَرْجِعُ حَتَّى نَأْتِيَهُمْ، فَجِئْنَاهُمْ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. وَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجِعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، قَامَ خَطِيبُهُمْ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ؛ وَقَدْ دَفَّتْ إِلَيْنَا، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ[2]، مِنْكُمْ دَافَّةٌ؛ وَإِذَا هُمْ قَدْ أَرَادُوا أَنْ يَخْتَصُّوا بِالأَمْرِ، وَيُخْرِجُونَا مِنْ أَصْلِنَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ؛ وَقَدْ كُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً قَدْ أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ[3]، وَكَانَ أَحْلَمَ مِنِّي

---

(١) في (ب): «امرءا» بدل «أميرا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في هامش (ب) و(س) ما نصه: «صوابه المهاجرين».

(٣) في (س): «الجد» بدل «الحد»، وما أثبتناه من (ب).

وَأَوْقَرَ. فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: اجْلِسْ! فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ؛ فَتَكَلَّمَ، فَوَاللهِ مَا تَرَكَ مِمَّا زَوَّرْتُهُ فِي مَقَالَتِي إِلا قَالَ مِثْلَهُ فِي بَدِيهَتِهِ أَوْ أَفْضَلَ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ [س/١٧٣أ] مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ. وَلَنْ تَعْرِفَ[1] الْعَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إِلا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَاراً وَنَسَباً. وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا. فَلَمْ أَكْرَهْ شَيْئاً مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللهِ لأَنْ أُقَدَّمَ، فَتُضْرَبَ عُنُقِي فِي أَمْرٍ لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ! فَقَالَ فَتىً مِنَ[2] الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَخَشِيتُ الاخْتِلافَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَهَا، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْداً! فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْداً! فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَفْضَلَ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِيتُ إِنْ فَارَقْتُ[3] الْقَوْمَ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِمَّا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لا نَرْضَى، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُون فَسَاداً وَاخْتِلافاً، فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ جَمِيعاً، وَرَضِينَا بِهِ[4].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُ عُمَرَ: قَتَلَ اللهُ سَعْداً، يُرِيدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. [٤١٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُطَالَبَةِ الْمَرْءِ إِمَاءَهُ بِالْكَسْبِ

٢٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ[5] الْعُصْفُرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (ب): «يعرف» بدل «تعرف»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «فارقنا» بدل «فارقت»، وما أثبتناها من (س).
(٤) البخاري (٦٤٤٢)، المحاربون، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت.
(٥) في (ب): «موسى» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْوَلِيدِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[٣]. [٥١٥٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

النهي **٢٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَبْغِينَ[٧]. [٥١٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَنْعِ الْمَرْءِ فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي لا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ

النهي **٢٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ[٨] السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ، يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ[١١].

□ **قال أبو حاتم**: أُمُّهُ: عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، وَكَانَتْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ[١٢] بِحَدِيثِ عَائِشَةَ. [٤٩٥٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢١٦٣)، الإجارة، باب: كسب البغي والإماء.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢١٦٣)، الإجارة، باب: كسب البغي والإماء.

(٨) «بن مجاشع» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٧٨ (١١٤١).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧٨ (١١٤١)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٥ (٩٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٨٨.

(١٢) في (ب): «النساء» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٧٢ ـ أخبرنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٣)]: سَمِعْتُ[(٤)] حَيْوَةَ يَقُولُ[(٥)]: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(٦)] مَوْلَى غِفَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلأَ، فَيُهْزَلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ»**[(٧)]. [٤٩٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَوَاتِيمِ بِمَا نَقَشَهُ ﷺ فِي خَاتَمِهِ

٢٣٧٣ ـ أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ [س/٧٣ب] وَسَلَّم قَالَ:

«إِنِّي قَدِ[(١١)] اصْطَنَعْتُ خَاتَماً، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ!»[(١٢)]. [٥٤٩٧]

ذِكْرُ مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٣٧٤ ـ أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[(١٤)]: حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ، قَالَ[(١٥)]: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧٩ (١١٤٢)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٧٨ (١١٤١)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) في موارد الظمآن: «ابن أبي سعيد» بدل «أبي سعيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٦٦/١ (٩٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٢٦١.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٢) البخاري (٥٥٣٦)، اللباس، باب: الخاتم في الخنصر.
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ» سَطْرٌ، وَ«اللهِ» سَطْرٌ[١]. [٥٤٩٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مَشْيِ الْمَرْءِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ أَوْ عَامِداً لَهُ

٢٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»[٣]. [٥٤٦٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَصْدِ الْمَرْءِ الْمَشْيَ فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ

٢٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ[٦] فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَفِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ؛ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً»[٧]. [٥٤٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مَعْدُودَةٍ

٢٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ

---

(١) البخاري (٢٩٣٩)، الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه...
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٥١٨)، اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «يمشي» بدل «يمش»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (٢٠٩٨)، اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا غُلامَهُ وَرَّاداً، فَقَالَ: اكْتُبْ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ[(١)].

□ سَمِعَ الشَّعْبِيُّ هَذَا عَنْ وَرَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَهُ الشيخ. [٥٥٥٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَوْؤُدَةَ لا مَحَالَةَ فِي النَّارِ

٢٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا[(٤)] مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ»**[(٧)].

أَخْبَرَنَاهُ[(٨)] ابنُ ذَرِيحٍ فِي عَقِبِهِ[(٩)]، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ **قال أبو حاتم**: خِطَابُ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَ فِي الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ. [٧٤٨٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ أَرْضَ ثَمُودَ إِلا أَنْ يَكُونَ بَاكِياً

٢٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

---

(١) مسلم (٥٩٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.
(٢) في (ب): «بعكبراء» بدل «بعكبرا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٤٥ (٦٦).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٥ (٦٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٧ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١١٢.
(٨) في (س) وموارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «عقبه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ:

مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»**. ثُمَّ رَحَلَ فَأَسْرَعَ [س/٧٤أ] حَتَّى خَلَّفَهَا[(٣)]. [٦١٩٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ثَمُودَ إِنَّمَا عُذِّبُوا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْ مَا زُجِرَ الدَّاخِلُ مَسَاكِنَهُمْ

(النهي) **٢٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: **«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ[(٦)] فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»**[(٧)]. [٦٢٠١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِقَاءِ مِنْ آبَارِ أَرْضِ ثَمُودَ

(النهي) **٢٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحِجْرَ أَرْضَ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤١٥٧)، المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «فإن لم تكونوا باكين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) مسلم (٢٩٨٠)، الزهد، باب: لا تدخلوا مساكن اللذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ[1]. [٦٢٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَحَلَ مِنْ أَرْضِ ثَمُودَ كَرَاهِيَةَ الانْتِفَاعِ بِمَائِهَا

٢٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَامَ تَبُوكَ بِالْحِجْرِ عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ. فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الآبَارِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ؛ فَنَصَبوا الْقُدُورَ، وَعَجَنُوا الدَّقِيقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْفَؤُوا الْقُدُورَ، وَاعْلِفُوا الْعَجِينَ الإِبِلَ!**» ثُمَّ ارْتَحَلَ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهُ النَّاقَةُ، وَقَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا، فَيُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ!**»[4]. [٦٢٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَدْحِ الْمَرْءِ الْمَوْتَى بِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَسَاوِئِهِمْ

٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمْصَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**»[7]. [٣٠١٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) البخاري (٣١٩٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٣١٩٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٧ (١٩٨٤)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٤ (١٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٧ (١٩٨٣)، وأثبتناها من (ب).

مَعِينٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**»[٢]. [٣٠١٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ»، أَرَادَ بِهِ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِئِهِ دُونَ مَحَاسِنِهِ

٢٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ[٥]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ!**»[٦]. [٣٠٢٠]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ. قَالَتْ: [س/٧٤ب] فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ. فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكِ لَعَنْتِيهِ، ثُمَّ قُلْتِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[٩].

□ **قال أبو حاتم**: مَاتَتْ عَائِشَةُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَوُلِدَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٤ (١٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٧ (١٩٨٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) والصواب: «عمران بن أنس» بدل «عمران بن أبي أنس» كما نبه على ذلك المؤلف ابن حبان في ثقاته ٧/ ٢٤٠ (٩٨٦٩).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٣ (٢٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٨٥.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (١٣٢٩)، الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات.

خِلافَةِ عُمَرَ، فَدَلَّكَ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِداً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ كَانَ وَاهِماً فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ. [٣٠٢١]

ذِكْرُ الْبَعْضِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

٢٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] الْمُلائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الحُفْرِيُّ[٤]، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ!»**[٥]. [٣٠٢٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ مَسْخِ الْجِنِّ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَأْوِي الدُّورَ

٢٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ، قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ[٨]. [٥٦٣٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّورِ مِنْ مَسْخِ الْجِنِّ

٢٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٧ (١٩٨٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٤) في موارد الظمآن: «الجفري» بدل «الحفري»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٩٧.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٥ (١٠٨٠)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

«الحَيَّاتُ مِنْ[١] مَسْخِ الجَانِّ[٢]، كَمَا مُسِخَتِ الْخَنَازِيرُ وَالْقِرَدَةُ»[٣]. [٥٦٤٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجِنَّ تَقْتُلُ أَوْلادَ آدَمَ إِذَا شَاءَتْ

٢٣٩٠ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[٤] يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ[٥] عَنْ صَيْفِيٍّ أَبِي[٦] سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، أَخْبَرَهُ[٧] عَنْ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَالَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَا هُنَا! قَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أُرِيدُ قَتْلَهَا. قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ، فَعَايَنْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلاحِهِ. فَأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي.

فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ. ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ، فَقَالَ: لا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً: الرَّجُلُ أَمِ الْحَيَّةُ. فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ادْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا! فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ!**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ بِالْمَدِينَةِ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَداً مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ**»[٨]. [٦١٥٧]

---

(١) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمآن: «الجن» بدل «الجان»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٧ (٩٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٢٤.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في سنن أبي دواد (٥٢٥٧)، الأدب، باب: في قتل الحيات: «يزيد بن موهب حدثنا الليث عن ابن عجلان» بدل «يزيد بن موهب عن ابن عجلان».

(٦) في (ب): «بن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «أخبر به» بدل «أخبره»، وما أثبتناه من (س).

(٨) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

ذِكْرُ الْعَلامَةِ الَّتِي يُفَرَّقُ بِهَا بَيْنَ مَسْخِ الْجِنِّ وَبَيْنَ الْحَيَّاتِ عِنْدَ قَتْلِهِنَّ

٢٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ هَذِهِ هَوَامٌّ مِنَ الْجِنِّ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ رَآهَا** [س/١٧٥] **بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَقْتُلْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ شَيْطَانٌ»**[٤].

هُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ. [٥٦٤١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَسْخِ الجَانِّ

٢٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ»[٧]. [٥٦٤٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مِنَ الْحَيَّاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ[٨] جُمْلَةِ الأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ

٢٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٣١٢٣)، بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾.
(٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ». فَقَالَ[٢] ابْنُ عُمَرَ: مَا كُنْتُ أَدَعُ حَيَّةً إِلا قَتَلْتُهَا، حَتَّى رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً مِنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَنَهَيَانِي[٣] عَنْ قَتْلِهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، فَقَالا: إِنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ[٤]. [٥٦٤٣]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (س): «فنهاني» بدل «فنهياني»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

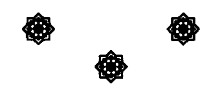
النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

الأَمْرُ باسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مَقْرُونٍ بتَرْكِ ضِدِّهِ، مُرَادُهُمَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثالِثٍ اسْتُعْمِلَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَجْلِهِ.

٢٣٩٤ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ[٤] اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»[٦].

□ **قال أبو حاتم** ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: **«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»**، لَفْظَةُ أَمْرٍ مَقْرُونَةٌ بِتَرْكِ ضِدِّهِ، وَهُوَ أَنْ لا يُنَفِّرُوا الطُّيُورَ عَنْ مَكِنَاتِهَا؛ وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الزَّجْرِ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ أَمْراً جَاءَتْ إِلَى وَكْرِ الطَّيْرِ فَنَفَّرَتْهُ، فَإِنْ تَيَامَنَ، مَضَتْ لِلأَمْرِ الَّذِي عَزَمَتْ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ تَيَاسَرَ أَغْضَتْ عَنْهُ، وَتَشَاءَمَتْ بِهِ؛ فَزَجَرَهُمُ النَّبِيُّ[٧] ﷺ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: **«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»**. [٦١٢٦]



(١) في موارد الظمآن: «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٦ (١٤٣١)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠١ (١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٨٦٢.
(٧) «النبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، غَيرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ، إِذَا تَقَدَّمَهُ مِثْلُهُ مِنَ الْفِعْلِ.

النهي **٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ[١] بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ السِّنْجِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ[٥]: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[٦]. [٣٥٨٥]

ذِكْرُ الصِّفَةِ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

النهي **٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٧][س/٧٥ب] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٢٢٢ (٨٧٨).
(٢) «السنجي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن ياسر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٢٢.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ شَهْرِ[١] رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمْهُ!»**[٢]. [٣٥٨٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِهَذَا[٣] الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٢٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ:

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟» قَالَ: لا. قَالَ: **«فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ!»**[٧]. [٣٥٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»، أَرَادَ بِهِ سِرَارَ شَعْبَانَ

٢٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا[١٠] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ آخَرَ[١١]:

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟» قَالَ: لا. قَالَ: **«فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ!»**[١٢].

---

(١) «شهر» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (١٨١٥)، الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.
(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (١٨٨٢)، الصوم، باب: الصوم آخر الشهر.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(١١) «آخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٢) مسلم (١١٦١)، الصيام، باب: استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والاثنين والخميس.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»، لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ، مُرَادُهَا الإِعْلامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ المُسْتَخْبَرِ عَنْهُ كَالْمُنْكِرِ عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ»، أَرَادَ بِهِ الإِنْكَارَ عَلَيْهَا بِلَفْظِ الاسْتِخْبَارِ. وَأَمَرَهُ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ، أَرَادَ بِهِ انْتِهَاءَ[1] السِّرَارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْماً وَاحِداً، وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلاثِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْمَيْنِ. وَالوَقْتُ الَّذِي خَاطَبَ ﷺ بِهَذَا الخِطَابِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ شَعْبَانَ كَانَ ثَلاثِينَ، فَمِنْ[2] أَجْلِهِ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ. [٣٥٨٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ[3] غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

النهي **٢٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ[4] بْنُ مُحَمَّد بن مُصْعَب، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيم، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ ندبَةَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَفْطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ!»[8]. [٣٥٨٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي نِصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ

النهي **٢٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ[10]:

---

(١) في (ب): «أنها» بدل «انتهاء»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «أوهم» بدل «قد يوهم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٢٢٢ (٨٧٦).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٥.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ! قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: وَاللهِ لَتَدْنُوَنَّ! قُلْتُ: فَحَدِّثْنِي! قَالَ: فَحَدَّثَنِي[٢] ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَبَرَةُ سَحَابٍ أَوْ قَتَرَةٌ[٣]، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[٤]. [٣٥٩٠]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثني» بدل «فحدثني»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «فترة» بدل «قترة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (١٨٠٨)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**».

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

٢٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(١)] [س/٧٦أ] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٢)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يُؤْذِيَنَّا فِي مَجَالِسِنَا؛ يَعْنِي الثُّومَ»[(٤)]. [١٦٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي مَجَالِسِنَا»، أَرَادَ بِهِ: فِي[(٥)] مَسَاجِدِنَا

٢٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ، فَلَمْ يَنْتَهُوا؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا بُدّاً مِنْ أَكْلِهَا؛ فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَقَالَ: **«أَلَمْ أَنْهَكُم عَنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، أَوِ الْمُنْتِنَةِ؟ مَنْ أَكَلَهَا، فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ»**[(٨)]. [١٦٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ بِلِسَانِهِ مَا عَلَيْهِ دُونَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ

٢٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ[(٩)] بْنِ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[(١٠)]:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٥٦٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٥٦٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
(٩) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٦٣١ (٢٥٤٢).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشْأَمُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**». قَالَ وَهْبٌ: يَعْنِي لِسَانَهُ[٣]. [٥٧١٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٢٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ الفَلَاةِ، فَيَكُونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ، وَفِي الْمَاءِ قِلَّةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**»[٦]. [٤٢٠١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَلا يَرْحَمَ مَعَهُ غَيْرَهُ

٢٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[٧] بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩٧ (٢١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٦.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٤ (التحقيق الثاني).
(٧) في (ب): «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَارْحَمْ مُحَمَّداً، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تحَجَّرْتَ وَاسِعاً!» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ[١]. [٩٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اشْتِغَالِ الْمَرْءِ بِالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ عَبَثاً

٢٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الجُمَحِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً!**»[٤].

□ **قال أبو حاتم**: اللاعِبُ بِالْحَمَامِ لا يَتَعَدَّى لَعِبُهُ مِنْ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِمَا يَكْرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا، وَالْمُرْتَكِبُ لِمَا يَكْرَهُ اللهُ عَاصٍ؛ وَالْعَاصِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: شَيْطَانٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلادِ آدَمَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فَسَمَّى الْعُصَاةَ مِنْهُمَا: شَيَاطِينَ[٥]، وَإِطْلاقُهُ ﷺ اسمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْحَمَامَةِ لِلْمُجَاوَرَةِ، وَلأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْعَاصِي بِلَعِبِهَا تَعَدَّاهُ إِلَيْهَا. [٥٨٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْرِقَ الْمَرْءُ صَوْمَهُ بِمَا لَيْسَ للهِ فِيهِ طَاعَةٌ [س/٧٦ب] مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعاً

٢٤٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ القُرَشِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٩] المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«**رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ**»[١٠]. [٣٤٨١]

---

(١) البخاري (٥٦٦٤)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٩١ (٢٠٠٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٠ (١٦٨٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٥٠٦.
(٥) في (ب): «شيطان» بدل «شياطين»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٧٠ (٦٥٤)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «بن أبي سعيد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٣ (٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٩٧.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخَطِّي الْمَرْءِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قَصْدِهِ الصَّلاةَ(١)

٢٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»**(٤)(٥). [٢٧٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ مُرُورِ الْمَرْءِ مُعْتَرِضاً بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٢٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ الْحَنَفِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مَوْهَبٍ(٩)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ(١٠) يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً، وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا»**(١١)(١٢). [٢٣٦٥]

---

(١) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٥٠ (٥٧٢)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «وأنيت» بدل «وآنيت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧١ (٤٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٥.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١١٧ (٤١٠)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال سمعت عمي عبيد الله بن موهب» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب): «حين» بدل «في أن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب) و(س): «خطا» بدل «خطاها»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٦ (٣١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٩٣، ١٩٤.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْلُكَ(١) الْوُلاةُ فِي رَعِيَّتِهِمْ مَا(٢) لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ

٢٤١٠ ـ أخبرنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ الغَسَّانِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْماً يَسِيرُ شَاذّاً مِنَ الْجَيْشِ، إِذْ لَقِيَهُ رَجُلانِ شَاذَّانِ مِنَ الْجَيْشِ، فَقَالَ: يَا هَذَانِ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَلاثَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ إِلا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ، فَلْيَتَأَمَّرْ أَحَدُكُمْ! قَالا(٤): أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ. قَالَ: بَلْ أَنْتُمَا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ وَالِي ثَلاثَةٍ إِلَّا لَقِيَ اللهَ مَغْلُولَةً يَمِينُهُ، فَكَّهُ عَدْلُهُ، أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ»**(٥). [٤٥٢٥]



---

(١) في (س): «تسلك» بدل «يسلك»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٧٥ (١٥٦٠)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «قالوا» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١١٢ (١٨٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٤٠.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُون

الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ عِنْدَ حُدُوثِ شَيْئَيْنِ[1] مَعْلُومَيْنِ أُضْمِرَ كَيْفِيَّتُهُمَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِفْرَادُهُمَا وَاجْتِمَاعُهُمَا مَعاً.

٢٤١١ ـ أخبَرَنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الجَعْفَرِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ المَدِينِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَانَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ بَعْضِ بَنِي أَخِيهَا شَيْءٌ[4]، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا جَلَسَ، جِيءَ بِالطَّعَامِ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ غُدَرُ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[5].

□ **قال أبو حاتم**: المَرْءُ مَزْجُورٌ عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ[6] وُجُودِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ. وَالْعِلَّةُ الْمُضْمَرَةُ فِي هَذَا الزَّجْرِ هِيَ أَنْ يَسْتَعْجِلَهُ أَحَدُهُمَا حَتَّى لا يَتَهَيَّأَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلاةِ عَلَى حَسَبِ [س/١٧٧أ] مَا يَجِبُ مِنْ أَجلِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا تَصْرِيحُ الخِطَابِ: «**وَلَا وَهُوَ**[7] **يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: وَلا هُوَ يَجِدُ الأَخْبَثَيْنِ[8]، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأَخْبَثَيْنِ، قُصِدَ بِهِ وُجُودُهُمَا مَعاً، وَانْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لا اجْتِمَاعُهُمَا دُونَ الانْفِرَادِ.

أَبُو حَزْرَةَ: يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ. [٢٠٧٤]



(١) في (س): «سببين» بدل «شيئين»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «شيئاً» بدل «شيء»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٥٦٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...
(٦) في (ب): «عن» بدل «عند»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (ب): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «الأخبثان» بدل «الأخبثين»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ فِعْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ جَمِيعاً.

النص **٢٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ**»[٤]. [٣٤٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

النص **٢٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلا يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى دَخَلا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَكِلاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَصُومُ. فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى أَتَيَا مَرْوَانَ، فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ؛ فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، أَنْبَأَنِيهِ[٧] الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ[٨]. [٣٤٨٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٥/ ٣٢٨ (٣٤٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني ٣/ ١١.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «أخبرنا به» بدل «أنبأنيه»، وما أثبتناه من (س).
(٨) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَصُومُ، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ الاغْتِسَالِ

٢٤١٤ ـ أخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا[(١)] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[(٢)]. [٣٤٨٧]

ذِكْرُ فِعْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الشَّيْءَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ

٢٤١٥ ـ أخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ[(٥)]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ:

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِينَا أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً، فَلا صِيَامَ لَهُ؛ فَمَا تَقُولِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ بِلالٌ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ[(٦)] وَإِنَّهُ لَجُنُبٌ، فَيَقُومُ، وَيَغْتَسِلُ، وَإِنِّي لأَرَى جَرْيَ الْمَاءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِماً[(٧)]. [٣٤٨٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ السَّبَبُ إِيقَاعاً أَوِ احْتِلاماً

٢٤١٦ ـ أخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٨)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/٧٧ب] وَسَلَّم، قَالَتَا:

---

(١) في (ب): «زوجتا» بدل «زوجا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «عمار» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «للصلاة» بدل «بالصلاة»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٥/ ٣٢٨ (٣٤٧٩).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ(١). [٣٤٨٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

النهي **٢٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ(٤) ﷺ لَيَبِيتُ جُنُباً، فَيَأْتِيهِ بِلالٌ لِصَلاةِ الْغَدَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ مِنْ جِلْدِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِماً.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: سَوَاءٌ عَلَيْهِ(٥). [٣٤٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

النهي **٢٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ جُنُباً فَيَأْتِيهِ بِلالٌ، يُؤْذِنُهُ(٨) بِالصَّلاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَرَأَيْتُ تَحَدُّرَ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ صَائِماً.

قَالَ مُطَرِّفٌ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ(٩). [٣٤٩١]

---

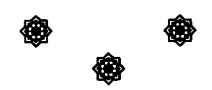
(١) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٥/ ٣٢٩ (٣٤٨١).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «فيؤذنه» بدل «يؤذنه»، وما أثبتناه من (س).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني ٥/ ٣٢٩ (٣٤٨١).

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ، لَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَخْصُوصاً بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَهُ وَلَهُمْ

٢٤١٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**رُبَّمَا أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَقُومُ، وَأَغْتَسِلُ، وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».

□ **قال أبو حاتم**: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنِّي أَرْجُو**»، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ رَجَاءِ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لا يُشَكُّ فِيهِ بِالْقَوْلِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الإِيْمَانِ[1] عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. [٣٤٩٢]



(١) في (ب): «الأيمان» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ وَالإِرْشَادُ لا الْحَتْمُ وَالإِيجَابُ.

٢٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:

أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ(٣): مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بِئْسَ الْخَطِيبُ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»**(٤). [٢٧٩٨]

ذِكْرُ [س/١٧٨أ] الزَّجْرِ عَنِ الْجُلُوسِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٢٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِيلٍ الْبَالِسِيُّ أَبُو الطَّاهِرِ، إِمَامُ مَسْجِدِ الْجَامِعِ بِأَنْطَاكِيَة، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ(٧) الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ فِيهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»(٨). [٢٤٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٨٧٠)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (س).
(٨) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَمْلِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّيَامِ مَا عَسَى يَضْعُفُ عَنْهُ

٢٤٢٢ ـ أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَلَا تَفْعَلْ، نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزُوَّارِكَ[٤] عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً[٥]؛ وَإِنِّي مُخَيِّرُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، فَإِذا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ.** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: **صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.** قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: **صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ.** فَقُلْتُ[٦]: فَمَا صِيَامُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ؟ قَالَ: **نِصْفُ الدَّهْرِ»[٧].**

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: **«وَإِنَّ لِزُوَّارِكَ[٨] عَلَيْكَ حَقّاً»**، لَيْسَ فِي خَبَرٍ إلا فِي هَذَا الْخَبَرِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى[٩] إِبَاحَةِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ لِضَيْفٍ يَنْزِلُ بِهِ وَزَائِرٍ يَزُورُهُ. [٣٥٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ بِالإحْسَانِ إِلَيْهَا

٢٤٢٣ ـ أخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[١١]:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «لزورك» بدل «لزوارك»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (١٨٧٤)، الصوم، باب: حق الجسم في الصوم.
(٨) في (ب): «لزورك» بدل «لزوارك»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «على أن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢١٥ (٨٤٥)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيَّ:

أَنَّ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ سَأَلا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، فَفَعَلَ، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا. فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟[١] فَقَالَ: فِيهِ مَا أُمِرْتُ بِهِ. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ. وَأَمَّا الأَقْرَعُ فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟**» فَابْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحاً، وَكُلُوهَا سِمَاناً**، كَالْمُتَسَخِّطِ[٢] أنفاً[٣]؛ **إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**مَا[٤] يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**»[٥].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/٧٨ب] وسَلَّم: «**يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**»، أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الأَوْقَاتِ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**ارْكَبُوهَا صِحَاحاً**»، كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْعَجْفَاءَ الضَّعِيفَةَ يَجِبُ أَنْ يُتَنَكَّبَ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ تَصِحَّ؛ وَفِي قَوْلِهِ ﷺ[٦] وَكُلُوهَا سِمَاناً، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْمَهْزُولَةَ الَّتِي لا نِقْيَ لَهَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُ نَحْرِهَا إِلَى أَنْ تَسْمَنَ. **[٥٤٥]**

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقْعُدَ الْمَرْءُ إِذَا تَبِعَ الْجِنَازَةَ إِلَى أَنْ تُوضَعَ

(النواهي) **٢٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ[٧] بْنِ مُكْرِمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ

---

(١) «فقال ما فيه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) هكذا في (ب) و(د) وموارد الظمآن. وفي الآحاد والمثاني للشيباني ٤/ ١٠٤ (٢٠٧٤): «كلوها سماناً واركبوها صحاحاً ثم مضى حتى دخل منزله وأنا معه فطفق يقول كالمتسخط أنفاً إنه من يسأل الناس عن ظهر غنى»...

(٣) في (ب): «آنفا» بدل «أنفا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.

(٤) «ما» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٦ (٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣).

(٦) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَبَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ!**»[٢]. [٣١٠٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ حَذَرَ تَقْصِيرٍ لَوْ كَانَ قَدْ[٣] وَقَعَ فِي صَوْمِهِ

٢٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدٍ الْبِرْتِيُّ[٤] بِبَغْدَادَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي[١٠] صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ!**» قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ[١١] قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ[١٢][١٣]. [٣٤٣٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ مَا اعْتَادَ مِنْ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٢٤٨)، الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.

(٣) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «المري» بدل «البرتي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٢٢٩ (٩١٥).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «حبيب» بدل «حبيبة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «إني» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١١) في (ب): «أم» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(١٢) في موارد الظمآن: «غفلة أو رقدة» بدل «رقدة أو غفلة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٢ (١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤١٧.

(١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»**.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فِي الإِنْسَانِ مَا إِذَا سَمِعَهُ اغْتَمَّ بِهِ، إِذَا أَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ بِهِ إِنْبَاهَ غَيْرِهِ دُونَ الْقَدْحِ فِي هَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ(٢). [٢٦٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْءُ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا دُونَ طُهْرِهَا

٢٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّ عَلَيَّ ذَلِكَ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦) حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ(٧). [٤٢٦٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ

٢٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا(٩) بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الكِنْدِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ(١١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (١١٠١)، التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) في (ب): «وسلم ذلك» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (١٤٧١)، الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. . .
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٥ (١٠٧٨)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (س): «عن عقبة» بدل «بن عتبة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ: الهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ[١]. [٥٦٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُصَدِّقاً لِلأُمَرَاءِ

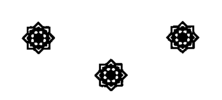
٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ[٢]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقاً، فَقَالَ[٣]: **«إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ!»** فَقَالَ: لا آخُذُهُ[٤] وَلا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ[٥]. [٣٢٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ الْمَرْءِ [س/١٧٩] ذَوَاتِ الأَرْبَعِ عَلَى وُجُوهِهَا

٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ[٨]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ كُوِيَ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ وُسِمَ؛ فَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ، لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى وُجُوهِهَا!»**[٩]. [٥٦٢٠]



---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٦ (٩٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٩٠.
(٢) «بالموصل» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٠٦ (٨٠٤).
(٣) في (ب) و(س): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٤) في (ب): «أجده» بدل «آخذه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٥ (٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٤٢.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (س): «أبي سلمة» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) مسلم (٢١١٦)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

النَّوْعُ الخمسُون

لَفْظَةُ إِبَاحَةٍ لِشَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ بلَفْظِ الإبَاحَةِ.

٢٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن الحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

أَصَبْنَا سَبْياً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكُنَّا نُرِيدُ الْفِدَاءَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: **«لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»**[٣].

اسْمُ أَبِي الْوَدَّاكِ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ؛ **قَالَهُ الشيخ**. [٤١٩١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَزْجُورٌ عَنْهُ، لا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ

٢٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي شَهْوَةٍ يَكُونُ مِنْ[٧] أَجْرٍ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ قَدْ أَدْرَكَ، ثُمَّ مَاتَ، أَكُنْتَ مُحْتَسِبَهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«أَنْتَ كُنْتَ[٨] خَلَقْتَهُ؟»** قَالَ: بَلِ اللهُ خَلَقَهُ. قَالَ: **«أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ؟»** قَالَ: بَلِ اللهُ هَدَاهُ. قَالَ: **«أَكُنْتَ تَرْزُقُهُ؟»** قَالَ: بَلِ اللهُ كَانَ رَزَقَهُ[٩].

---

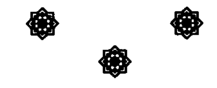
(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦٢٢٩)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣١٦ (١٢٩٨)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و (س).
(٨) «كنت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و (س).
(٩) في موارد الظمآن: «يرزقه» بدل «رزقه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضَعْهُ[(١)] فِي حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ[(٢)]، وَأَقْرِرْهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ[(٣)] أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ»[(٤)]. [٤١٩٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ قَدَّرَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْعَطَّارُ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٧)] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ[(٨)] مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَأْنِ الْعَزْلِ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ وَكَانُوا أَصَابُوا سَبَايَا، وَكَرِهُوا أَنْ يَلِدْنَ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٩)]. [٤١٩٣]



---

(١) في موارد الظمآن: «ضعه» بدل «فضعه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «وجنبه حرامه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و (س).
(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٠ (١٠٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٧٥.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «حدثنا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (س): «حدثني عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) البخاري (٢٤٠٤)، العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية...

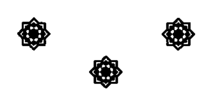
النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ[(١)] فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ[(٢)] مَنْهِيٌّ[(٣)] عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَوْجُوداً.

٢٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[(٤)]، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ:

أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قُلْ لِي قَوْلاً وَأَقْلِلْ[(٩)]! قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ!**» فَأَعَادَ [س/٧٩ب] عَلَيْهِ، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ!**»[(١٠)].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَغْضَبْ**»، أَرَادَ بِهِ أَنْ لا تَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الْغَضَبِ مِمَّا نَهَيْتُكَ عَنْهُ، لا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنِ الْغَضَبِ؛ إِذِ الْغَضَبُ شَيْءٌ جِبِلَّةٌ فِي الإِنْسَانِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُنْهَى الْمَرْءُ عَنْ جِبِلَّتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا. بَلْ وَقَعَ النَّهْيُ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَضَبِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. **[٥٦٩٠]**



(١) «عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) و(س).
(٢) في (ب) و(د) و(ص): «الخطاب عنه» بدل «الخطاب»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (د) و (ص): «منهياً» بدل «منهي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في موارد الظمآن ٤٨٤ (١٩٧٢): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «فأقلل» بدل «وأقلل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦١ (١٦٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٧٧.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخمْسُون

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ بِإِطْلاقِ أَلْفَاظٍ بَوَاطِنُهَا بِخِلافِ الظَّوَاهِرِ مِنْهَا.

٢٤٣٥ ـ أخبرنا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ!»**[٤].

□ **قال أبو حاتم** ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً»**، لَمْ يُرِدْ بِهِ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَكِنْ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ أَجْزَاءٌ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الأَجْزَاءِ؛ فَكَمَا أَنَّ الإِسْلامَ لَهُ شُعَبٌ، وَيُطْلَقُ اسْمُ الإِسْلامِ عَلَى مُرْتَكِبِ شُعْبَةٍ مِنْهَا، لا بِالْكُلِّيَّةِ. كَذَلِكَ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الإِسْلامِ، لا الْكُفْرِ كُلِّهِ؛ وَلِلإِسْلامِ وَالْكُفْرِ مُقَدِّمَتَانِ لا تُقْبَلُ أَجْزَاءُ الإِسْلامِ إِلا مِمَّنْ أَتَى بِمُقَدِّمَتِهِ؛ وَلا يَخْرُجُ مِنْ حُكْمِ الإِسْلامِ مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْكُفْرِ إِلا مَنْ أَتَى بِمُقَدِّمَةِ الْكُفْرِ؛ وَهُوَ: الإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ، وَالإِنْكَارُ وَالْجَحْدُ. [٥٩٤٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا خَافَ حَدَّ السَّيْفِ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلهِ

٢٤٣٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ[٨] اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٢١)، العلم، باب: الإنصات للعلماء.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَطَعَ يَدِي، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ[1] قَطَعَ يَدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[2].

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ[3]: «**وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا أَنْهَاكَ عَنْهُ مُسْتَحِلاً لَهُ، كُنْتَ كَذَلِكَ؛ وَلَهُ مَعْنًى آخر، وَهُوَ: «**أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ**»، يُرِيدُ أَنَّكَ تُقْتَلُ قَوَداً بِهِ كَقَتْلِكَ الْمُسْلِمَ. [٤٧٥٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنِّعَالِ

٢٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا[4] الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي[5] خَالِدُ بْنُ سُمَيرٍ[6]، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ:

حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَةِ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: زَحْمٌ. قَالَ: «**أَنْتَ بَشِيرٌ**»؛ فَكَانَ اسْمَهُ. قَالَ[7]: بَيْنَمَا أَنَا[8] أَمْشِي [س/٨٠أ] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ، مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللهِ؟**» قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئاً، كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ اللهُ بِي. فَأَتَى[9] عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ**[10] **سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ**»[11]، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أَدْرَكَ**

---

(١) «إنه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٦٤٧٢)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.
(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (ب) وموارد الظمآن ٢٠٠ (٧٩٠): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «سفيان» وفي موارد الظمآن: «شمير» بدل «سمير»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٨) «أنا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «فمر» بدل «فأتى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «لقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(١١) في (ب): «خيراً كثيراً» بدل «خير كثير»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ»[١]، ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٢]. فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ[٣] حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلانِ، فَنَادَاهُ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ!» فَنَظَرَ، فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَرَمَى بِهِمَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كُنْتُ أَكُونُ مَعَ عَبْدِ اللهِ[٤] بْنِ عُثْمَانَ فِي الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقَابِرَ، حَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَمَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ[٥].

□ **قال أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ تُدْبَغْ، فَكَرِهَ ﷺ لُبْسَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ»، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنِّعَالِ. [٣١٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ اعْتِقَادِ الْمَرْءِ الإِمَامَ الَّذِي يُطِيعُ اللهَ جَلَّ وَعَلا فِي أَسْبَابِهِ

٢٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٨].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٩]، مَعْنَاهُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لَهُ إِمَاماً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَاعَةِ اللهِ حَتَّى يَكُونَ قِوَامُ الإِسْلامِ بِهِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ، مُقْتَنِعاً فِي الانْقِيَادِ عَلَى مَنْ لَيْسَ نَعْتُهُ مَا وَصَفْنَا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

---

(١) في موارد الظمآن: «خيراً كثيراً» بدل «خير كثير»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «ثم أتي على قبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ثلاث مرات» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) «إذ» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و (ب).
(٤) في (ب): «عبد الرحمٰن» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٤٦ (٦٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧٦٠.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٢٠ (٤٥٥٤)، وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٠٥٧.
(٩) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).

□ **قال أبو حاتِم**: ظَاهِرُ الْخَبَرِ: أَنَّ «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ**»، يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، «**مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[١]؛ لأنَّ إِمَامَ أَهْلِ الأرْضِ فِي الدُّنْيَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِمَامَتَهُ، أَوِ اعْتَقَدَ إِمَاماً غَيْرَهُ مُؤْثِراً قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. [٤٥٧٣]

۞ ۞
۞

(١) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُون

الزَّجْرُ عَنْ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، فَمَا دَامَ يُتَوَقَّعُ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ الزَّجْرُ قَائِماً عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ.

٢٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

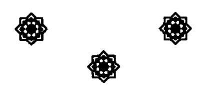
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ(٢). [٤٧١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ(٣).

□ **قال أبو حاتم**: فِي قَوْلِهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ [س/ ٨٠ب] الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضَعْفٌ وَقِلَّةٌ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَكَثْرَةٌ؛ ثُمَّ سَافَرَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ فِي وَسَطِ الْجَيْشِ يَأْمَنُ(٤) لا يَقَعُ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً لَهُ؛ وَمَتَى أَيِسَ مِمَّا وَصَفْنَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ. [٤٧١٦]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٢٨٢٨)، الجهاد، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.
(٣) مسلم (١٨٦٩)، الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.
(٤) والصواب «أن لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س)، (ب).

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ التَّهْدِيدِ، دُونَ الْحُكْمِ، قُصِدَ الزَّجْرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الإِخْبَارِ.

٢٤٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»[2]. [٢٤٩]

ذِكْرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»

٢٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»**[6]. [٢٥٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ إِنْسَاناً فَهُوَ كَافِرٌ لا مَحَالَةَ

٢٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلاً قَطُّ[7] إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ**

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٧٥٣)، الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «وأخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٦٠)، الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر.

(٧) «قط» سقطت من موارد الظمآن ٤٤ (٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

كَافِراً، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»[١]. [٢٤٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ صَلاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ عَامِدٌ لَهُ

٢٤٤٤ ـ أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ يومَ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»**[٣].

□ **قَالَ الشيخُ**: وَهِمَ الأَوْزَاعِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ: أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلابَةَ؛ وَاسْمُهُ[٤] عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ. [١٤٧٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ سِوَى الله جَلَّ وَعَلا

٢٤٤٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ، لا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»**[٧]. [٤٣٥٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِسَائِرِ الْمِلَلِ سِوَى الإِسْلامِ

٢٤٤٦ ـ أخبرنا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٥ (٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٩١.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٦ (٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/ ٢٧٦/ ٢٥٥.
(٤) في (س): «اسمه» بدل «واسمه»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٦ (١١٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٧ (٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٤٢.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا[١] قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[٢]. [٤٣٦٦]

[ذِكْرُ [س/١٨١أ] الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْبِقَ الْعَبِيدُ مِنْ مَوَالِيهِمْ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانُوا

٢٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً»[٣].][٤] [....]

[ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَرِيرٍ

٢٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّيَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: وَقَدْ وَاللهِ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا، يَعْنِي بِالْبَصْرَةِ[٥].][٦] [....]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٢٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي[١١] كَعْبُ بْنُ

---

(١) في (ب): «كافر» بدل «كما»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (١٢٩٧)، الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.
(٣) مسلم (٦٨، ٧٠)، الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً.
(٤) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (٦٨، ٧٠)، الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً.
(٦) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٨٧ (٢٥٤)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

عَلْقَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْماً فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ؛ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَهَامَانَ**[١]**، وَفِرْعَوْنَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»[٢]. [١٤٦٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزَوُّجِ الْمَرْءِ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَوْ وَطْئِهِ جَارِيَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي فِرَاشِهِ

٢٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ لَهُ[٥]: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ[٦]. [٤١١٢]

ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلاةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِم مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ ارْتَكَبُوهَا

٢٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الهَمْدَانِيِّ[٩]، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً: إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،**

---

(١) في موارد الظمآن: «وهارون» بدل «وهامان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢١ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٩٧/ ٢٥.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٦٤ (١٥١٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «له» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦٤ (١٢٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ١٢١.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١١١ (٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «الهمداني» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»[١]. [١٧٥٧]

ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلاةِ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى[٢] يَصْحُوَ مِنْ سُكْرِهِ

٢٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةً: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيه، فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ؛ وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ»**[٥]. [س/٨١ب] [٥٣٥٥]

ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ شُرْبِهِ وَإِنْ كَانَ صَاحِياً أَيَّاماً مَعْلُومَةً قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ

٢٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ**

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٤ (٢٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ١١٢٨.
(٢) في (ب): «إلى أن» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩١ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٧٥.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٤ (١٣٧٨)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[١]. [٥٣٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ قَدْ يَلْقَى اللهَ جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ بِإِثْمِ عَابِدِ الْوَثَنِ

٢٤٥٤ ـ **أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشِ[٤] بْنِ حَوْشَبٍ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَقِيَ اللهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ، لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ»**.

□ **قال أبو حاتم**: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: مَنْ لَقِيَ اللهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ مُسْتَحِلًّا لِشُرْبِهِ، لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ، لاسْتِوَائِهِمَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ[٧]. [٥٣٤٧]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ عَادَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بَعْدَ ثَلاثِ مَرَّاتٍ فَسَكِرَ مِنْهَا

٢٤٥٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا[١٠] شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٨ (١١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٦٤٤ (التحقيق الثاني).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٥ (١٣٧٩)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «حراش» بدل «خراش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) «بن حوشب» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٩ (١١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٧.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٦٤ (١٥١٧)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

«إِذَا سَكِرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ!»(١).

□ **قال أبو حاتم**: مَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَحَلَّ شُرْبَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٤٤٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْقَاتِلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُتَعَمِّداً(٢)

النهي **٢٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، أَوْ مَنْ(٧) قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»**(٨). [٥٩٨٠]

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ ابْنَ آدَمَ مِنْ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ مُسْلِماً لاسْتِنَانِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ لِمَنْ بَعْدَهُ

النهي **٢٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»**(١١) [س/٨٢أ]. [٥٩٨٣]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٤٩ (١٢٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٦٠.
(٢) في (س): «معتمداً» بدل «متعمداً»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٢ (٥١)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «من» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و (س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٣ (٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥١١.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٦٨٩٠)، الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سُنَّة سيئة.

ذِكْرُ تَعْذِيبِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا

٢٤٥٨ ـ أخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، يَهْوِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً؛ وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ مُتَعَمِّداً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»[٣]. [٥٩٨٦]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى قُتِلَ

٢٤٥٩ ـ أخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**[٦]. [٥٩٨١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمَّنَهُ عَلَى دَمِهِ

٢٤٦٠ ـ أخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ رِفَاعَةَ الْفِتْيَانِيِّ[٩]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٤٤٢)، الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٣١)، الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾، فسماهم المؤمنين.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٠٥ (١٦٨٢)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «القتباني» بدل «الفتياني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِراً»(١).

□ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِم: فِتْيَانُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ؛ وَقِتْبَانُ سَكِنَةٌ بِمِصْرَ. [٥٩٨٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَاءُ غَدْرٍ يُعْرَفُ بِهَا مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ

٢٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»(٤). [٧٣٤٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ أَوْ تَسْلِقَ أَوْ تَخْرِقَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ تُمْتَحَنُ بِهَا

٢٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ(٧)، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ:

إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي، فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلا تُتْبِعُونِي بِجَمْرٍ، وَلا تَجْعَلُوا عَلَى لَحْدِي شَيْئاً يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ! قَالُوا: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٨). [٣١٥٠]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٥ (١٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٤٠.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٧٣٨)، الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) البخاري (١٢٣٤)، الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة. انظر أيضاً: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ١١٨ (٣١٤٠)، وللتفصيل انظر: الأحكام للألباني، ٤٣: ق.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِهَذَا الشَّيْءِ المَزْجُورِ عَنْهُ

٢٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

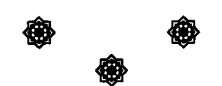
وَجِعَ أَبُو مُوسَى، وَجَعَلَ يُغْمَى عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ[(٣)]، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ [س/٨٢ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالسَّالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[(٤)]. [٣١٥٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْضُرَ آكِلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ المَسَاجِدَ

٢٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثاً!».

قَالَ إِسْحَاقُ: يَعْنِي الثُّومَ[(٧)]. [١٦٤٣]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «من أهله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (١٢٣٤)، الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٨١٥)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيئ.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالْخمْسُون

أَلْفَاظُ تَعْبيرٍ لأشْيَاءَ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا تَوَرُّعاً.

٢٤٦٥ ـ أخبرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ[٤] مِنْ نَخْلٍ، لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ؛ وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ**»[٥].

لَمْ يُحَدِّثْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ إلا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ. تَفَرَّدَ الأَعْمَشُ بِقَوْلِهِ: «**مِنْ نَخْلٍ**»؛ **قَالَهُ الشَّيْخُ**. [٣٢٣٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ[٦] أَوْلادَ آدَمَ، إلا مَنْ عَصَمَ الله مِنْهُمْ، حُكْمُهُمْ فِي مَا وَصَفْنَا فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ كَحُكْمِهِمْ[٧] فِي النَّخْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٦٦ ـ أخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[١٠] ﷺ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦١٥ (٢٤٨٥)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «واديا» بدل «واد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣٢: ق.
(٦) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (ب): «فحكمهم» بدل «كحكمهم»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «سعيد بن مسلم» بدل «سعيد حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن ٦١٥ (٢٤٨٤).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مَالاً، لَأَحَبَّ أَنَّ[١] لَهُ إِلَيْهِ[٢] مِثْلَهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ[٣] عَلَى مَنْ تَابَ»[٤]. [٣٢٣٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ الْوَادِي مِنَ الذَّهَبِ كَانَ حُكْمُهُ فِيهِ حُكْمَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ

٢٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادٍ[٨] آخَرُ؛ وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»[٩]. [٣٢٣٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَرْءِ فِيمَا وَصَفْنَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ، حُكْمُ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الاسْتِزَادَةِ عَلَيْهِمَا

٢٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الأَحْوَلُ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[١٢]. [٣٢٣٦]

---

(١) في موارد الظمآن: «أن يكون» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «إليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «ويتوب الله» بدل «والله يتوب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣٢.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (س): «واديا» بدل «واد»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) البخاري (٦٠٧٥)، الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) مسلم (١٠٤٨)، الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِفْرَاطِ الْمَرْءِ فِي الضَّحِكِ، إِذْ كَثْرَتُهُ لا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ

٢٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [س/١٨٣أ] «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**»[٤]. [٥٧٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّعَمِ

٢٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ[٦] اللهِ بْنُ مُعَاذِ بن مُعَاذٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«**قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَأَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**»[١٠].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَرَنَ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فِي الْخَبَرِ، وَأَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**».
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «عبد»، هكذا في (ب) و(س). والصواب: «عبيد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ٤٠٦ (١٤١١٧).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «التميمي» بدل «التيمي»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (٤٩٠٠)، النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

أَهَابُهُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فِي[١] هَذَا الْخَبَرِ مُعْتَمِرُ[٢] بْنُ سُلَيْمَانَ. [٦٩٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَخْوَفِ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ إِيَّاهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ

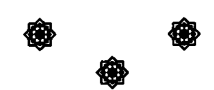
٢٤٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ سُفْيَانَ[٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**. [٥٩٦٧]

ذِكْرُ بَعْضِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ عَامَّةُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٤٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ»[٨]. [٥٩٦٨]



---

(١) «الخبر وأنا أهابه وقد تفرد بذكر سعيد بن زيد في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «المعتمر معتمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «عن سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠ (١٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٩.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخمسُون

الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ قَدْ يُتَوَقَّعُ كَوْنُهُ.

٢٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِ[٤] اللهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قَالَ:

كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً، تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**». قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدُ مَنْزِلاً إِلا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ[٥]. [٢٦٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ كِتْبَةِ الْمَرْءِ السُّنَنَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَيْهَا دُونَ الْحِفْظِ لَهَا

٢٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً فَلْيَمْحُهُ!**»[٨].

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٠٠ (١٦٦٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١١٧ (١٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٦٣.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٣٠٠٤)، الزهد، باب: التثبت في الحديث.

□ **قال أبو حاتم** ﵁: زَجْرُهُ ﷺ عَنِ الْكِتْبَةِ عَنْهُ سِوَى الْقُرْآنِ، أَرَادَ بِهِ الْحَثَّ عَلَى حِفْظِ السُّنَنِ دُونَ الاتِّكَالِ عَلَى كِتْبَتِهَا وَتَرْكِ حِفْظِهَا وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا إِبَاحَتُهُ ﷺ لأَبِي شَاه كَتْبَ الخُطْبَةِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذْنُهُ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِالْكِتْبَةِ. [٦٤]

❁ ❁
❁

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُون [س/٨٣ب]

الزَّجْرُ عَنْ إِتْيَانِ طَاعَةٍ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً حَتَّى تُقْرَنَ بِأُخْرَى مِثْلِهَا، قَدْ يُبَاحُ تَارَةً أُخْرَى اسْتِعْمَالُهَا مُفْرَدَةً[١] فِي حَالَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا مُفْرَدَةً.

٢٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو القَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْبَيْتِ[٥] نَهَى عَنْهُ[٦]. [٣٦٠٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ

٢٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الأَوْبَرِ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ: مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ تَصِلُوهُ بِأَيَّامٍ**»[٩].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**بِأَيَّامٍ**»، يُرِيدُ بِهِ بَعْضَ الأَيَّامِ. [٣٦١٠]

---

(١) في (س): «منفردة» بدل «مفردة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «الكعبة» بدل «البيت»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١١٤٣)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٤٠١ (٣٦٠١)، وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٣٤٤.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُبَاحٌ إِذَا صَامَ الْمَرْءُ مَعَهُ الْخَمِيسَ أَوِ السَّبْتَ

٢٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[٣]. [٣٦١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَداً

٢٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:

سَمِعتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ المَازِنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ[٦] عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ**»[٧]. [٣٦١٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ إِذَا قُرِنَ[٨] بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُهُ

٢٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٣٤ (٩٤٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «فرض» بدل «افترض»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩٧ (٧٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٩٢.
(٨) في (ب): «راح قرن» بدل «قرن»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٣٤ (٩٤١)، وأثبتناها من (ب).

المَرْوَزِيُّ زَاج[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] ابْنُ المُبَارَكِ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا[٧] عَنْ أَيِّ الأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ لِصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالأَحَدِ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكِ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا[٨]، وَذَكَرَ[٩] أَنَّكِ قُلْتِ كَذَا. فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ[١٠] السَّبْتِ وَالأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»[١١]. [٣٦١٦]

۞ ۞ ۞

(١) «زاج» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في (ب): «أسائلها» بدل «أسألها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) «وكذا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) «ذكر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(١٠) «يوم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٦٦ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٩٩.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخمسُون [س/١٨٤أ]

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الزَّجْرُ وَاجباً؛ وَقَدْ يُبِيحُ هَذَا الزَّجْرَ شَرْطٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْلُومَةً.

٢٤٨٠ ـ أخبَرَنا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزَّانُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَا يَقْرِنْ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ، فَلْيَسْتَأْمِرْهُمْ[٤]، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ، فَلْيَفْعَلْ!»[٥]. [٥٢٣٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٤٨١ ـ أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرِ عَجْوَةٍ، فَكُبَّتْ بَيْنَنَا، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ الثِّنْتَيْنِ مِنَ الْجُوعِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ، قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فَاقْرِنُوا[٩]. [٥٢٣٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «فليستأذنهم» بدل «فليستأمرهم»، وما أثبتناه من (س).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٥١/٧ (٥٢٠٩)، وللتفصيل انظر: الصحيحة، ٢٣٢٣: ق.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٢٨ (١٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٨/٢ (١١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٣.

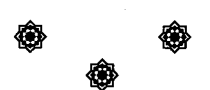
النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُون

الإِعْلامُ لِلشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ النَّهْيُ[١] عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ.

٢٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحِيرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

أَخَذَ القَوْمُ فِي عَقَبَةٍ أَو ثَنِيَّةٍ، فَكُلَّمَا عَلاهَا رَجُلٌ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ يَعْرِضُهَا فِي الخَيْلِ[٤]، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً!»** ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»** قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**.

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: قَوْلُهُ ﷺ: **«إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً»**، لَفْظَةُ إِعْلامٍ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ[٥]. [٨٠٤]



---

(١) في (ب) و(د) و(ص): «الزجر» بدل «النهي»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «الجبل» بدل «الخيل»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٦٠٤٦)، الدعوات، باب: قول لا حول ولا قوة إلا بالله.

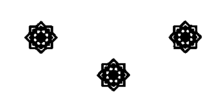
النَّوْعُ السِّتُّون

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِمُجَانَبَتِهِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، مُرَادُهُ[١] الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ، وَالْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ.

٢٤٨٣ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«تَسَلَّمِي[٤] ثَلَاثاً ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدُ[٥] مَا شِئْتِ»[٦].**

□ **قال أبو حاتم** ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: **«تَسَلَّمِي ثَلَاثاً»**، لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرِنَتْ بِعَدَدٍ مَوْصُوفٍ قُصِدَ بِهِ الْحَسْمُ عَمَّا لا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ[٧] فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ. قَوْلُهُ ﷺ: **«اصْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتِ»**، لَفْظَةُ أَمْرٍ قُصِدَ بِهِ الإِبَاحَةُ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَا أَمَرَ بِهِ، يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ[٨] مَا وَصَفْتُ التَّسْلِيمَ لأَمْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِي الأَيَّامِ الثَّلاثِ وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. [٣١٤٨]



(١) في (ص): «مرادها» بدل «مراده»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٩٠ (٧٤٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «سلمي» بدل «تسلمي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «بعد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٣٠ (٦١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٦.
(٧) في (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (س): «لقوله» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (ب).

النَّوْعُ الحَادِي وَالسِّتُّون [س/٨٤ب]

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ كَوْنِ مُرْتَكِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ضِدُّ الظَّاهِرِ فِي الْخِطَابِ.

٢٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مُسْلِمٍ بِفَرْهَاجُوجَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدٍ الأَحْذَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ:

لَمَّا حَضَرَ أَبُو مُوسَى، صَاحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا حَلَقَ**»[٤]. [٣١٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَاسْتِعْمَالِ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ

٢٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا[٧] عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[٨]. [٣١٤٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٠٤)، الإيمان، باب: تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٨) البخاري (١٢٣٥)، الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَخَ[١] بِمَا لا يُرْضِي اللهَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا لا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ

٢٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَاحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لِصَارِخٍ[٦] حَظٌّ؛ القَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ»**[٧]. [٣١٦٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الأَحْوَالِ

٢٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[١٠] مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهِ بَلَلٌ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»** قَالَ: أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا!»**[١١]. [٤٩٠٥]

---

(١) في (ب): «صرح» بدل «صرخ»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٨٩ (٧٤٣)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «القيسي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (س): «زيد» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «للصارخ» بدل «لصارخ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٢٩ (٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٣٩.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) مسلم (١٠٢)، الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ انْتِهَابِ الْمَرْءِ مَالَ[١] أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٢٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ[٥] بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا!»[٦]. [٥١٧٠]

ذِكْرُ نَفْيِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهِبِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً

٢٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا[١٠] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ؛ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً[١١] فَلَيْسَ مِنَّا!»**.

أَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ تَدْرُسَ الْمَكِّيُّ[١٢]. [٤٤٥٦]

---

(١) في (س): «بمال» بدل «مال»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٠٤ (١٦٨٠)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بن عمر القواريري، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٢٥ (١٣٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٦١ (١٥٠٤)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(١١) «نهبة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٦١ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَمْيِ الْمَرْءِ مَنْ فِيهِ الرُّوحُ بِاللَّيْلِ[١]

٢٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ العَابِدُ[٣] بِسَمَرْقَنْدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا[٤] يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ**[٥]**، فَلَيْسَ مِنَّا!»**[٦]. [٥٦٠٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الأئِمَّةِ بِالسِّلاحِ وَإِنْ جَارُوا. [س/١٨٥أ]

٢٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا[٨] عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا!»[١٠]. [٤٥٨٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصدِّقَ الْمَرْءُ الأمَرَاءَ عَلَى كَذِبِهِمْ أَوْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ

٢٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الإصْبَهَانِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَجْلانَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عاصِمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «بالنبل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في موارد الظمآن ٤٥٩ (١٨٥٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (ب): «العائذي» بدل «العابد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في (ب): «بالنبل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٠ (١٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٣٩.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) البخاري (٦٤٨٠)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٧٨ (١٥٧٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ عَلَيْنَا[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا[(٢)] وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»**[(٣)]. [٢٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةِ[(٤)] الصِّغَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

النبي **٢٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ[(٧)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ[(٨)] عَنِ الْمُنْكَرِ»[(٩)]. [٤٥٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْءُ امْرَأَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ يُخَبِّبَ[(١٠)] عَبِيدَهُ عَلَيْهِ

النبي **٢٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «علينا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «بيننا» بدل «وبيننا»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٥ (١٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٧٤٥.
(٤) في (ب): «أو رحمة» بدل «ورحمة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٧٣ (١٩١٣)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «عن عكرمة وعن أبي بشر» بدل «عن عبد الملك بن أبي بشير»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في (س): «وينهى» بدل «وينه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٣ (١٦٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٩٦.
(١٠) في (ب): «يخبث» بدل «يخبب»، وما أثبتناه من (س).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٢٠ (١٣١٩)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ خَبَّبَ[٥] عَبْداً عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا!»[٦]. [٥٦٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ حَلِفِ الْمَرْءِ بِالأَمَانَةِ إِذَا أَرَادَ الْقَسَمَ

٢٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيِّ[٩]، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ خَبَّبَ[١٠] زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا؛ وَمَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا!»**[١١].

ابْنُ بُرَيْدَةَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ[١٢]. [٤٣٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيَتَيْنِ مِنَ الْحَيَّاتِ

٢٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[١٤]:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «زريق» بدل «رزيق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «خبث» بدل «خبب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٢٧ (١١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٩٠.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٢٠ (١٣١٨)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «الطائي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) في (ب): «خبث» بدل «خبب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٢٧ (١١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٤، ٣٢٥.
(١٢) في (ب): «حصين» بدل «حصيب»، وما أثبتناه من (س).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٥ (١٠٧٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ - يَعْنِي: الحَيَّاتِ - **وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا»**[١]. [٥٦٤٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحَيَّاتِ الَّتِي أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلْمَرْءِ

النهي **٢٤٩٨ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ:

«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

قَالَ ابنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ [س/٨٥ب] الأشَجِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: **«فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا!»**[٤]. [٥٦٣٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قَصِّ الشَّوَارِبِ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ فِيهِ

النهي **٢٤٩٩ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ[٨] شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا!»**[٩]. [٥٤٧٧]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٤٧ (٩٠٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٣٩ (التحقيق الثاني).

(٢) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣١٢٣)، بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٧ (١٤٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٨) «من» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٥ (١٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٤٣٨.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ جَمِيعاً

٢٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ! فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي!»**[٤]. [١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ لا يَسْتَغْنِيَ الْمَرْءُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ كِتَابِ الله جَلَّ وَعَلا

٢٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[٧].

□ **قال أبو حاتم**: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا»**، فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ يُرِيدُ بِهِ: لَيْسَ مِثْلَنَا فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ؛ لأَنَّا لا نَفْعَلُهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِثْلَنَا. [١٢٠]



---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٤٧٧٦)، النكاح، باب: الترغيب في النكاح.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٧٠٨٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسِّتُّون

الزَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ وَرَدَتْ بِأَلْفَاظِ التَّعْرِيضِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

٢٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قَالَ: فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟!**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «**دَعُوهَا، فَإِنَّها مُنْتِنَةٌ**». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ: قَدْ فَعَلُوهَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[(٢)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»، يُرِيدُ أَنَّهُ لا قِصَاصَ فِي هَذَا؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ، وَمَا يُشْبِهُهَا. [٥٩٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ هَذِهِ الأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ[(٦)]، سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ [س/١٨٦أ] أَبِي سَرْحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٤٦٢٤)، التفسير/المنافقين، باب: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «غيلان» بدل «عجلان»، وما أثبتناه من (س).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ يَقُولُ[١]: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْ نَبْتِ الْأَرْضِ وَزَهْرَةِ الدُّنْيَا**». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ غَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرَقٌ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ[٢]: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ إِلا خَيْراً. فَقَالَ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِن كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ؛ فَإِنَّها تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، ثُمَّ قَامَتْ، فَاجْتَرَّتْ. فَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَنَفَعَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**»[٣]. [٥١٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْتَغْنِي أَحَداً شَيْئاً مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

٣٣٩٢ **٢٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لِيَسْأَلَنِي فَأُعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ[٦] إِلَّا النَّارَ**»[٧]. [٣٣٩٢]

---

(١) في (ب): «يقول على المنبر» بدل «على المنبر يقول»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٦٠٦٣)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢١٦ (٨٤٧)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «من خصفه» بدل «في حضنه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٨ (٧٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٥.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ تَكَثُّراً**[٣]**، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ**[٤] **جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ**[٥]**، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ!**»[٦]. [٣٣٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ شَيْئاً مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ سَائِلٌ أَوْ شَرِهٌ

٢٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصِبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ دِمَشْقَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَعَنْ شَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**»[١١]. [٣٤٠١]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «تكثرا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (ب): «سئل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «منهم» بدل «منه»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٠٤١)، الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٠٣٧)، الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنِ اسْتَغْنَى بِاللهِ جَلَّ وَعَلا عَنْ خَلْقِهِ أَغْنَاهُ اللهُ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ

٢٥٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا[٣] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ [س/٨٦ب] أَهْلَهُ شَكَوْا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَسْأَلَهُ لَهُمْ شَيْئاً، فَوَافَقَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَغْنُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا رُزِقَ عَبْدٌ شَيْئاً أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ؛ وَلَئِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَسْأَلُونِي لَأُعْطِيَنَّكُمْ مَا وَجَدْتُ»**[٤]. [٣٣٩٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ يُرِيدُ التَّكْثِيرَ دُونَ الاسْتِغْنَاءِ وَالتَّقَوُّتِ

٢٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

قَالَ النَّبِيُّ[٨] ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ[٩] شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»**[١٠]. [٣٣٩١]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (١٤٠٠)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢١٦ (٨٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في (ب): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٥ - ٦/١٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ الأمَرَاءِ وَعُمَّالِهِمْ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلا مَا أَحَلَّ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَخْذَهُ عَنْهُمْ[1]

٢٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ:

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ؟»** فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ نُوَلِّيهِمْ أُمُوراً مِمَّا وَلَّانَا اللهُ، وَنَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِيَ اللهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ[4]؛ فَلَا أَعْرِفَنَّ رَجُلاً يَحْمِلُ عَلَى عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ»**. ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي، ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»**، ثَلَاثاً. الشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ يَحُكُّ مَنْكِبِي مَنْكِبَهُ[5]. [٤٥١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَيَرْتَجِعَهُنَّ حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ

٢٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ،

---

(١) في (ب): «عليهم» بدل «عنهم»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عاتقه» بدل «عنقه»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٦٥٧٨)، الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٢١ (١٣٢٢)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيل، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ[٣] بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ[٤]»[٥]. [٤٢٦٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَدَاوِي الْمَرْءِ بِمَا لا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ [س/١٨٧أ] الأَشْيَاءِ كُلِّهَا

٢٥١١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ[٦] الْعَطَّارُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُم أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، فَقَالَ: إِنَّا نَصْنَعُ الْخَمْرَ، فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا نَتَدَاوَى بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إِنَّهَا دَاءٌ!»**[١٠]. [٦٠٦٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ وَيُعْقِبَ دُعَاءَهُ بِسُؤَالِ الله مَنْعَ ذَلِكَ غَيْرَهُ

٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ[١١]:

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) مكان كلمة «يلعب» بياض في (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «ارتجعت» بدل «راجعت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٣ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٤٣١.
(٦) في (س): «الحبار» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١٩٨٤)، الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر.
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٨٤ (٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لأحَدٍ مَعَنَا! قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً»**. ثُمَّ وَلَّى الأعْرَابِيُّ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَجَ لِيَبُولَ. فَقَالَ الأعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فِي الإِسْلامِ: فَقَامَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُؤَنِّبْنِي، وَلَمْ يَسُبَّنِي، وَقَالَ: **«إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا المَسْجِدُ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ»**؛ ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيهِ[٥]. [٩٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَرْءِ الشِّعْرُ حَتَّى يَقْطَعَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ وَبَعْضِ النَّوَافِلِ

٢٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَه خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»[٨]. [٥٧٧٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هِجَاءَ الْمَرْءِ الْقَبِيلَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ

٢٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) **«قال»** سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) **في موارد الظمآن**: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) **«بن عبد الرحمٰن»** سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) **في** (ب) وموارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٥) **انظر**: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٢ (٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٠٦، ٨٢٥.
(٦) **«قال»** سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) **«قال»** سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) **البخاري** (٥٨٠٣)، الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن.
(٩) **«قال»** سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٩٣ (٢٠١٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ»**[٢]. [٥٧٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٢٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. لا أَدْرِي سَنَةً قَالَ أَمْ شَهْراً أَوْ يَوْماً أَوْ سَاعَةً[٤]. [٢٣٦٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِسْعَادِ[٥] الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ عَلَى الْبُكَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٢٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا [س/٨٧ب] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ [وَكُنْتُ غَرِيباً][٨] فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لأَبْكِيَنَّ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ[٩] عَنْهُ. وَكُنْتُ قَدْ هَيَّأْتُ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْعِدَاتِ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٧٢ (١٦٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٣.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٤٨٨)، سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي.
(٥) في (ب): «استعاد» بدل «إسعاد»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) كذا في الأصل، وفي صحيح مسلم وغيره: «قُلْتُ غريبٌ».
(٩) في (ب): «محدث» بدل «يتحدث»، وما أثبتناه من (س).

تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟!**» قَالَتْ: فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ وَلَمْ أَبْكِ[١]. [٣١٤٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَغُلَّ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَافِهاً

٢٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ[٤]، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا[٥] حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»[٦]. [٤٨٤٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ ثَنَاءِ الْمَرْءِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَوْلَاهُ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ

٢٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سَلْمُ[٨] بْنُ جُنَادَةَ،

---

(١) مسلم (٩٢٢)، الجنائز، باب: البكاء على الميت.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (س): «تغا» بدل «يعار»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) في (ب): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٨٣١)، الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٠٦ (٢٠٧٤)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلنَّبِي ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ فُلاناً يَدْعُو، وَيَذْكُرُ خَيْراً، وَيَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. قَالَ: **«لَكِنْ فُلَانٌ[٢] أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ كَذَا[٣] إِلَى كَذَا[٤]، فَمَا أَثْنَى، وَلَا قَالَ خَيْراً»**[٥]. [٣٤١٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَلِكَ الأَمْلاكِ

٢٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ:

«أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ»، يَعْنِي شَاهَانْ شَاهْ[٩][١٠]. [٥٨٣٥]

[ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْءُ مَمْلُوكَهُ إِذَا تَعَوَّذَ بِاللهِ أَوْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/١٨٨أ] وَسَلَّمَ مِنْهُ

٢٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ يَعْنِي المَعْمَرِيَّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ غُلاماً لِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ وَرائِي: **«اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!»**

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «فلانا» بدل «فلان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في (س): «كدئ» بدل «كذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (س): «كدي» بدل «كذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٤ (١٧٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٨.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «شاها» بدل «شاه»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) البخاري (٥٨٥٣)، الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله.

ثَلاثاً؛ فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «واللهِ، لَلّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى عَبْدِكَ هَذَا!» فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَضْرِبَ مَمْلُوكاً لِي أَبَداً[1].

□ قالَ أبو حاتِم: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ هَذَا هُوَ: أَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ؛ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ بَغْدَادَ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ رَحَلَ إِلَى مَعْمَرٍ، فَسُمِّيَ الْمَعْمَرِيَّ][2]. [....]

[ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!»

٢٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاماً، فَقَالَ: أَعُوذُ باللهِ! فَجَعَلَ يَضْرِبُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ! فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَلّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ؛ فَأَعْتَقَهُ»[3]][4]. [....]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ مُوَاظَبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

٢٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[7]. [١٤٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ»، أَرَادَ بِهِ صَلاةَ الْعَصْرِ

٢٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) مسلم (١٦٥٩)، الأيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.
(٢) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (س).
(٣) مسلم (١٦٥٩)، الأيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.
(٤) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٣٤٠٧)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«الذِّي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[١]. [١٤٦٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ اجتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَجْلِسِ الوَاحِدِ إِذَا أَرَادُوا تَعَلُّمَ الْعِلْمِ أَوْ دَرْسَهُ

٢٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٢] القَطَّانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] المُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ حِلَقاً حِلَقاً[٧]، فَقَالَ: **«مَا لِي أَرَاكُم عِزِينَ»**[٨]. [١٦٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخَلُّفِ الْمَرْءِ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا[١١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٢]: أَخْبَرَنَا[١٣] عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ!»**[١٤]. [٢١٥٦]

---

(١) البخاري (٥٢٧)، مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر.
(٢) «عبد الله» سقطت من موارد الظمآن ٩٩ (٣١٢)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «حلقاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٨) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام. . .
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١١٤ (٣٩٢)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢١٩/١ (٣٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٤٢.

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنِ استِعْمَالِ الْمَرْءِ الْعَدْوَى فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ

النهي **٢٥٢٦ ـ أَخبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِي، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ [س/٨٨ب] وَسَلَّم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، النُّقْبَةُ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِعَجْبِهِ، فَتَشْتَمِلُ الإِبلَ كُلَّهَا جَرَباً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ حَيَاتُهَا وَمُصِيبَتُهَا وَرِزْقُهَا»**؛ يُرِيدُ بِيَدِ الله[٣].

□ **قَالَ الشيخ**: الصَّوَابُ مَمَاتُهَا، وَلَكِنْ كَذَا: **«مُصِيبَتُهَا»**[٤]. [٦١١٩]

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنْ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ عِنْدَ استِئْذَانِهِ: أَنَا، دُونَ السَّلامِ عَلَى الْقَوْمِ

النهي **٢٥٢٧ ـ أَخبَرَنَا** الفَضلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ[٧]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: **«مَنْ ذَا؟»** فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: **«أَنَا أَنَا»**، مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ[٨]. [٥٨٠٨]

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنْ رَفْعِ الْمَرْءِ إِلَى السَّمَاءِ بَصَرَهُ فِي الصَّلاةِ

النهي **٢٥٢٨ ـ أَخبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٣٨٧)، الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن.
(٤) في (ب): «مصيبتها قاله الشيخ» بدل «مصيبتها»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٥٨٩٦)، الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ**»، حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ[(٣)] عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[(٤)]. [٢٢٨٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ جَلْدِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ تَأْدِيبَهَا

٢٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**»[(٧)]. [٤١٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَحِكِ الْمَرْءِ عِنْدَ خُرُوجِ الصَّوْتِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٢٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَمَنْ عَقَرَهَا، فَقَالَ: «﴿**إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا** ۝١٢﴾ [الشمس: ١٢]، **انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ**[(١٠)] **مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ**». ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «**أَلَا لِمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ**». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «لينتهين» بدل «لينتهن»، وما أثبتناه من (س).
(٤) البخاري (٧١٧)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٤٩٠٨)، النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (س): «قومه رهطه» بدل «رهطه»، وما أثبتناه من (ب).

الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «أَلَا لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!»[(١)]. [٥٧٩٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِذِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّدَبُّرِ وَالتَّفَهُّمِ

٢٥٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»[(٥)]. [٧٥٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْمَرْءِ فِي السَّفَرِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضَعِّفُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَلًّا عَلَى أَصْحَابِهِ

٢٥٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا[(٨)] أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، [س/١٨٩أ] فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**كُلَا!**» فَقَالَا: «**إِنَّا صَائِمَانِ**». فَقَالَ: «**أَرْحِلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا؛ ادْنُوَا فَكُلَا**[(١٠)]»[(١١)].

---

(١) مسلم (٢٨٥٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ١٦٧ (٧٥٥)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود ١٢٥٧.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٢٨ (٩١١)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «فكلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٨٧ (٧٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: يُرِيدُ بِهِ: كَأَنِّي بِكُمَا وَقَدِ احْتَجْتُمَا إِلَى النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى أَنْ تَقُولُوا: أَرْحِلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا. [٣٥٥٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَطْوِيلِ[١] الْمَرْءِ أَمَلَهُ فِي عِمَارَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ[٢]

٢٥٣٣ - أخبرنا الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَام بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا وَأُمِّي نُصْلِحُ خُصّاً لَنَا. فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟»** قَالَ: قُلْتُ: خُصٌّ[٥] لَنَا نُصْلِحُهُ. فَقَالَ: **«الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ!»**[٦]. [٢٩٩٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»، لَمْ يُرِدْ بِهِ عَلَى الْبَتَاتِ

٢٥٣٤ - أخبرنا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصّاً لَنَا؛ فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** فَقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ»**[٨]. [٢٩٩٧]

---

(١) في (ب): «أن يطول» بدل «تطويل»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «الزائلة الفانية» بدل «الفانية الزائلة»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٣٤ (٢٥٥٥)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «خصا» بدل «خص»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠٠ (٢١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٣٢.
(٧) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٥٠٠ (٢١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ١٣٢.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَانَ سِنُّهُ أَكْبَرَ كَانَ حِرْصُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَكْثَرَ، إلا مَنْ عَصَمَهُ[(١)] الله مِنْهُمْ

٢٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ»[(٣)]. [٣٢٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامَاتِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مَآزِرٍ

٢٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَلَا تَدْخُلِ[(٧)] الْحَمَّامَ». قَالَ: فَنَمَيْتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رِضاً. فَسَأَلَهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ[(٨)]. [٥٥٩٧]

---

(١) في (ب): «عصمهم» بدل «عصمه»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٠٤٧)، الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٨٢ (٢٣٨)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «يدخل» بدل «تدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٧٠ (٢٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٤٤٥/ ٥٥٦٨.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ عَرَاقِيبَهُ وَبُطُونَ قَدَمَيْهِ فِي الْوُضُوءِ

٢٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[(٣)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ** [س/٨٩ب] **مِنَ النَّارِ!»**[(٤)]. [١٠٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُكْثِرَ الْمَرْءُ مِنَ الْحَلِفِ فِي أَسْبَابِهِ

٢٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ الوَاسِطِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ»**.

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** ﷺ: لَيْسَ لِبَشَّارٍ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْرَ هَذَا. وَهُوَ أَخُو مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ؛ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَاسِطِيٌّ، ثِقَةٌ[(٧)(٨)]. [٤٣٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْءِ وَحْدَهُ بِاللَّيْلِ

٢٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «أبي سعيد عن أبي سعيد» بدل «أبي سعيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) مسلم (٢٤٠)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «ثقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٠ (١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٨٥٩.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[1]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَداً»[3]. [٢٧٠٤]

۞ ۞ ۞

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٨٣٦)، الجهاد، باب: السير وحده.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّون

تَمْثِيلُ الشَّيْءِ بالشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُمَثَّلُ مِنْ أَجْلِهِ.

٢٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[١]. [٥٣٤٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ فَتْحِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ أَغْنَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا عَنْهَا

٢٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ؛ لَأَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ حَبْلاً إِلَى جَبَلٍ[٤] فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَأْكُلَ[٥] مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعاً»[٦]. [٣٣٨٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعِينَ الْمَرْءُ أَحَداً عَلَى مَا لَيْسَ لله فِيهِ رِضاً

٢٥٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إبرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) البخاري (٥٣١١)، الأشربة، باب: آنية الفضة.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «الجبل» بدل «جبل»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «فيأكل» بدل «ويأكل»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٢٢٤٥)، المساقاة، باب: بيع الحطب والكلإ.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٩٠ (١١٩٨)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] الْمُؤَمَّلُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا[٤] سُفْيَانُ، عَنْ[٥] سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ[٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَهُوَ يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ»[٧]. [٥٩٤٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ لِدَفْنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ



النهي **٢٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى قَبْرٍ»**[١١]. [٣١٦٦]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «بن حرب» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٥ (١٠١١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٩٠٤.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (٩٧١)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّون

الزَّجْرُ عَنْ مُجَاوَرَةِ شَيْءٍ عِنْدَ وُجُودِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنْ مُفَارَقَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ.

٢٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا [س/١٩٠أ] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ[٢] خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلا[٣] نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي! ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ! فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي! ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلانِ[٤]، وَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ! فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ، نَعَم[٥]، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ[٦] فَهَبَطْتَ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «رجلين» بدل «رجلان»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) في (ب): «الإبل» بدل «لك إبل»، وما أثبتناه من (س).

يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ!» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1]. [٢٩٥٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الطَّاعُونَ إِنَّمَا هُوَ بَقِيَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ وَعَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْرُبُوا مِنْهُ؛ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ!»[4]. [٢٩٥٤]

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٥٣٩٧)، الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٢١٨)، السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ[1] قُرِنَ بِذِكْرِ وَعِيدٍ، مُرَادُهُ نَفْيُ الاسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.

٢٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، [س/٩٠ب] قَالَ[3]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَمَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**[4]. [٥٩٣٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِطْلَاقِ لَفْظَةٍ مُرَادُهَا نَفْيُ الاسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ لا الْحُكْمُ عَلَى ظَاهِرِهِ

٢٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشربُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ».

فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[8] الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ[9]. [١٨٦]

---

(١) في (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س) و(ص) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٦٩٧)، الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٦٣٩٠)، الحدود، باب: ما يحذر من الحدود: الزنا وشرب الخمر.

ذِكْرُ خبَرٍ ثالِثٍ يُصرِّحُ بالمَعْنَى الَّذِي ذكَرْنَاهُ

٢٥٤٨ ـ أخْبَرَنا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١]. [١٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُضِيفُ الاسْمَ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ، وَتَنْفِي الاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ

٢٥٤٩ ـ أخْبَرَنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **«هَلْ تدرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**[٣]**، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**[٤]**»**[٥]. [١٨٨]

ذِكْرُ خبَرٍ آخَرَ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذْكُرُ فِي لُغَتِهَا الشَّيْءَ الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ

٢٥٥٠ ـ أخْبَرَنا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٦٤٧٤)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾....
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «وبرحمته» بدل «ورحمته»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «بالكواكب» بدل «بالكوكب»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (٩٩١)، الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٩٤ (١٢٠٧)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ نُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ: «ادْعُ بِهَا!» فَجَاءَتْ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَتْ: اللهُ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ[١] رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[٢]. [١٨٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَهُ أَجْزَاءٌ وَشُعَبٌ، تُطْلِقُ اسْمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِكُلِّيَّتِهِ [س/١٩١] عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَشُعَبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ وَتِلْكَ الشُّعْبَةُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِكَمَالِهِ

٢٥٥١ ـ **أَخْبَرَنَا** حَبَّانُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، وَالْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»[٦]. [١٩٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً»، أَرَادَ بِهِ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً

٢٥٥٢ ـ **أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «أنت» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٨٧ (١٠١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٦١.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٩)، الإيمان، باب: أمور الإيمان.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»(١). [١٩١]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٣٥)، الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسِّتُّون

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بوَصْفٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ضِدِّهِ.

٢٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: **«تَصَدَّقُوا!»** فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ﷺ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا. وَقَالَ[٥]: **«تَصَدَّقُوا!»** فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ مَا صَنَعَ، وَقَالَ: **«انْظُرُوا إِلَى هَذَا! دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطَوْهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ؛ خُذْ ثَوْبَكَ!»** وَانْتَهَرَهُ.

□ **قال أبو حاتم** ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: **«خُذْ ثَوْبَكَ»**، لَفْظَةُ أَمْرٍ بِأَخْذِ الثَّوْبِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ بَذْلُ الثَّوْبِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ شَيْئاً لِلصَّدَقَةِ فَمَا لَمْ يَقَعْ فِي يَدِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ[٦]، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِلا عِنْدَ الْفَضْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَقُوتُهُ[٧]. [٢٥٠٥]



(١) في موارد الظمآن ٢١٤ (٨٤٠): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «ثم قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب): «المتصدق به عليه» بدل «المتصدق عليه»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٦٦ (٦٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٧٠.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسِّتُّون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْياً عَمَّا وَرَاءَهُ، أُطْلِقَ هَذَا الزَّجْرُ بِلَفْظِ الإِخْبَارِ.

٢٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»**[(٦)].

أَبُو كَثِيرٍ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ. [٥٣٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ لَمْ يُرِدْ ﷺ إِبَاحَةَ مَا وَرَاءَهُمَا مِنْ سَائِرِ الأَشْرِبَةِ

٢٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، [س/٩١ب] قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ[(٨)]: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»**[(٩)]. [٥٣٤٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتُّخِذَ كَانَ خَمْراً إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

٢٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «الطيالسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٩٨٥)، الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[٤]. [٥٣٦٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ شُرْبُهَا

٢٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ العَطَّارُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ[٧] بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ**»[٨]. [٥٣٧٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ هُوَ الشَّرْبَةُ الأَخِيرَةُ الَّتِي تُسْكِرُ دُونَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنْهُ

٢٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١١]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ[١٢]، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**».

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: أَبُو عُثْمَانَ هَذَا اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الأَنْصَارِيُّ[١٣]. [٥٣٨٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٦ (١٣٨٧)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «شداد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٧ (١٦٤).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٦ (١٣٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «بن محمد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٢) «منه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٠ (١١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٣٧٦.

ذِكْرُ الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْخَمْرَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٢٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلاثٌ، أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً يُنْتَهَى[٣] إِلَيْهِ: الكَلالَةُ، وَالْجَدُّ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[٤]. [٥٣٥٩]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ننتهي» بدل «ينتهى»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٣٠٣٢)، التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

٢٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[٣].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ[٤]: قَوْلُهُ ﷺ: **«أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمُ أَيَّامِ مِنًى؛ قُصِدَ[٥] بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الأَيَّامِ بِلَفْظِ[٦] الأَمْرِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا. [٣٦٠١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ [س/١٩٢أ] تَرْكِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو إِلَيْهِ تَافِهاً

٢٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ[١٠]، لَأَجَبْتُ؛ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ، لَقَبِلْتُ»**[١١]. [٥٢٩٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١١٤١)، الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق.
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «فقيد» بدل «قصد»، وما أثبتناه من (س).
(٦) لعل هذه الكلمة زائدة.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «كراع» بدل «ذراع»، وما أثبتناه من (س).
(١١) البخاري (٤٨٨٣)، النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّون

لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَخْبَرِ عَنْهُ.

٢٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فِيهِ صُوَرٌ[٤]، فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاجْتَبَذَهُ، وَقَالَ: «**أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ؟**» فَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا[٥]. [٥٨٤٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيَّ إِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، عِنْدَ حَسِّهِ بِالسَّيْفِ

٢٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ[٩]، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ؛ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «صورة» بدل «صور»، وما أثبتناه من (س).
(٥) مسلم (٢١٠٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «أبو حصين» بدل «حصين»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَقَتَلْتُهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذاً. فَقَالَ: «**طَعَنْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ[(١)] حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي[(٢)] لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[(٣)]. [٤٧٥١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الْغَدَاةِ

٢٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْدُون بْنِ هِشَام، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَقُمْتُ لأُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً!**»[(٧)]. [٢٤٦٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الْغَدَاةِ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَرْضِهِ

٢٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الصَّفَّارُ بِالْمِصِّيصَةِ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ[(٩)]، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «علي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «أن» بدل «أني»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٤٠٢١)، المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٧١١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «حدثنا محمد بن قدامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[1]. [٢٤٧٠]

ذِكْرُ إِسْقَاطِ الْقَوَدِ عَنِ الثَّنَايَا الْعَاضِّ إِنْسَاناً آخَرَ

النهي **٢٥٦٦ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ [س/٩٢ب] بْنُ السَّرْحِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ فَتَقْضِمَهَا كَقَضْمِ**[4] **الْفَحْلِ**»[5]. [٥٩٩٧]



---

(١) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «كقطم» بدل «كقضم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٢١٤٦)، الإجارة، باب: الأجير في الغزو.

النَّوْعُ السَّبْعُون

لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ.

٢٥٦٧ ـ أخبَرَنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَمَا أَلْوَانُهَا؟»** قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: **«فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»** فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: **«فَأَنَّى تَرَاهُ ذَلِكَ؟»** فَقَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»**[٣].

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الله مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: إِنَّ أَمَتِي وَلَدَتْ.

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: **«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»**، ثُمَّ تَعْقِيبُهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِقَوْلِ: **«فَمَا أَلْوَانُهَا»**، لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ[٤] عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ فِي فِرَاشِهِ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ؛ أَوْ بِتَبَايُنِ الصُّورَتَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّخْصِ مِنَ الشَّخْصِ الْمُقَدَّمِ مَا عَسَى أَنْ يَأْثَمَ فِي اسْتِعْمَالِهِ. [٤١٠٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لا يُبْصِرُ

٢٥٦٨ ـ أخبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٩٩٩)، الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد.
(٤) في (ب): «استحسان» بدل «استخبار»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٣ (١٩٦٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم يَسْتَأْذِنُهُ[(١)]، وَذَلِكَ[(٢)] بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: «**قُومَا!**» فَقُلْنَا: إِنَّهُ مَكْفُوفٌ، لا[(٣)] يُبْصِرُنَا! فَقَالَ[(٤)]: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِهِ؟!**»[(٥)].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا**»، لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ نَظَرِهِمَا إِلَى[(٦)] الرَّجُلِ الَّذِي كُفَّ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى الرِّجَالِ، إِلا أَنْ يَكُونُوا لَهُنَّ بِمَحْرَمٍ سَوَاء كَانُوا مَكْفُوفِينَ أَوْ بُصَرَاءَ. [٥٥٧٥]

۞ ۞ ۞

(١) في (ب) و(س): «يستأذن» بدل «يستأذنه»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٢) في (س): «وذاك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) في (ب): «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٣ (٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٩٥٨.
(٦) «إلى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

النَّوْعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ[1] الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ مُبَاحاً.

٢٥٦٩ ـ أخبرنا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا[4] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ [س/١٩٣أ] أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**[5]. [٢٧١٨]

ذِكْرُ وَصْفِ ذِي الْمَحْرَمِ الَّذِي زُجِرَ سَفَرُ الْمَرْأَةِ إِلا مَعَهُ

٢٥٧٠ ـ أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا مَعَ ابْنِهَا أَوِ أَبِيهَا[8] أَوْ أَخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا أَو ذِي مَحْرَمٍ»**[9]. [٢٧١٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٧١ ـ أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ

---

(١) «ذلك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (١٠٣٦)، تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أبيها أو ابنها» بدل «ابنها أو أبيها»، وما أثبتناه من (س).
(٩) مسلم (١٣٤٠)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ الله، عَنْ[1] رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ»[2]. [٢٧٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ حَتْمٍ لَا نَدْبٍ

النص **٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»**[6]. [٢٧٢١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

النص **٢٥٧٣ - أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله الْحَمَّالُ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي[9] فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[10]. [٢٧٢٢]

---

(١) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٠٣٦)، تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ بِذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

٢٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»[٣]. [٢٧٢٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ فِي هَذَا الزَّجْرِ لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

٢٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٦]. [٢٧٢٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الْمَذْكُورَ بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُبِحِ اسْتِعْمَالَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

٢٥٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٨]. [٢٧٢٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (١١٣٩)، التطوع، باب: مسجد بيت المقدس.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (١٠٣٨)، تقصير الصلاة، في كم يقصر الصلاة.

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي خُصَّ بِهَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ الْقَصْدُ [س/٩٣ب] فِيهِ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا دُونَهُ

٢٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا(٣) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَاحِداً لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**(٥).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٢٧٢٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي قُرِنَ بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

٢٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيداً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٨).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٢٧٢٧]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٣٤٥ (٢٧١٦)، وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٠٤.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يُرِدِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسِيرُ[٣] مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»[٤]. [٢٧٢٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا بِهَذَا الْعَدَدِ، قُصِدَ بِهِ دُونَهُ وَفَوْقَهُ

٢٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[٨]. [٢٧٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ سَفَراً قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَوْ كَثُرَتْ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

٢٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «تسافر» بدل «تسير»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[١]. [٢٧٣١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْءِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذَا خَرَجَتْ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِهَا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٢٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ[٤]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَانْطَلَقَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ!**»[٥]. [٣٧٥٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لا زَجْرُ تَأْدِيبٍ

٢٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ[٨] تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٩].

[س/ ٩٤أ] [٣٧٥٨]

---

(١) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُون

الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَأُوقِعَ الزَّجْرُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

٢٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خَرَاجِ الْحَجَّامِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: «**أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ!**»[٣].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: تَأَبَّى النَّبِيِّ ﷺ فِي الإِذْنِ[٤] فِي خَرَاجِ الْحَجَّامِ، وَفِيهِ شَرْطٌ مُضْمَرٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَارِطَ الْحَجَّامَ فِي حَجْمِهِ عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ مَعْلُومٍ[٥]، فَلِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِيجَادِ هَذَا الشَّرْطِ، كَرِهَ[٦] أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي كَسْبِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**»؛ وَلَوْ كَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ مَنْهِيّاً عَنْهُ، لَمْ يَأْمُرْ ﷺ إِطْعَامَ الْمَرْءِ رَقِيقَهُ مِنْهُ، إِذِ الرَّقِيقُ مُتَعَبِّدُونَ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ ﷺ الْمُسْلِمَ بِإِطْعَامِ رَقِيقِهِ حَرَاماً. [٥١٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ مَمَالِيكَهُ أَسَامِيَ مَعْلُومَةً

٢٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُسَمِّ عَبْدَكَ أَفْلَحَ، وَلَا نَجِيحَ، وَلَا رَبَاحَ، وَلَا يَسَارَ؛ وَانْظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ**»[٧]. [٥٨٣٧]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧٤ (١١٢١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٠ (٩٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٠٠.

(٤) «الإذن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «معدوم» بدل «معلوم»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (س): «ما كره» بدل «كره»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٢١٣٦)، الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَانْظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ»، أَرَادَ بِهِ أَنْ لا تَزِيدُوا عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ الأَرْبَعُ

٢٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزْبُرَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ رَبَاحَ وَلَا نَجِيحَ وَلَا يَسَارَ وَلَا أَفْلَحَ؛ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ!»**[٥].

□ **قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ**: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الزَّجْرِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْغِلْمَانِ بِالأَسَامِي الأَرْبَعِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْخَبَرِ: هِيَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ عَهْدُهُمْ بِالشِّرْكِ قَرِيباً، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرَّقِيقَ بِهَذِهِ الأَسَامِي، وَيَرَوْنَ الرِّبْحَ مِنْ رَبَاحٍ، وَالنُّجْحَ مِنْ نَجَاحٍ، وَالْيُسْرَ مِنْ يَسَارٍ، وَفَلاحاً مِنْ أَفْلَحَ لا مِنَ اللهِ تَعَالَى جَلَّ وَعَلا، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ. [٥٨٣٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَمْشِيَ الْمَرْأَةُ فِي حَاجَتِهَا فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ

٢٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ [س/٩٤ب] الطَّرِيقِ»**[٩].

□ **قَالَ الشَّيْخُ**: قَوْلُهُ ﷺ[١٠]: **«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»**، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (٢١٣٧)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٤ (١٩٦٩)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٠ (١٦٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٦.
(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ[١] وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبُ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ[٢] عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ، حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ. [٥٦٠١]

❁ ❁
❁

(١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «والجوانب» بدل «والواجب»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُون

فِعْلٌ فَعَلَ بِأُمَّتِهِ ﷺ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِعَيْنِهِ.

٢٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ الله[٤] ﷺ، قَالَ:

«**لَا تُوَاصِلُوا!**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّكَ[٥] تُوَاصِلُ! فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ. فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»؛ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ[٦]. [٣٥٧٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الْوِصَالِ

٢٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الْبُجَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ!**» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ!**»[٧]. [٣٥٧٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «إنك» بدل «فإنك»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٦٨٦٩)، الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.
(٧) مسلم (١١٠٣)، الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْوِصَالَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ يُبَاحُ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ

[صحيح] **٢٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَذَكَرَ عُمَرُ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي، فَأَيُّكُمْ وَاصَلَ فَمِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ»[٤]. [٣٥٧٧]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٨٦٦)، الصوم، باب: الوصال إلى السحر.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مُرْتَكِبُهُ مَأْجُوراً، حُكْمُهُ فِي ارْتِكَابِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ حُكْمُ مَنْ نُدِبَ إِلَيْهِ وَحُثَّ عَلَيْهِ.

٢٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ[٣]. [٤٣٧٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ النَّذْرِ

٢٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**[٧]. [٤٣٧٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، [س/٩٥أ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٦٣٩أ)، النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٦٣١٦)، الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ**»[١]. [٤٣٧٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُرْقِبَ الْمَرْءُ دَارَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

٢٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«**لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ! فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لِمَنْ**[٥] **أُرْقِبَهُ**». وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: هَذَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ؛ فَإِذَا[٦] مَاتَ فُلَانٌ فَهُوَ لِفُلَانٍ[٧]. [٥١٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعْمِرَ الرَّجُلُ دَارَهُ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٢٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا! فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَ، فَهُوَ لَهُ**»[١٠]. [٥١٢٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِمَنْ أُرْقِبَ

٢٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) البخاري (٦٢٣٤)، القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر.
(٢) «بحران» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٢٨٠ (١١٥١).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «للذي» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «فإن» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٨ (٩٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٥٢ ـ ٥٥.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٩ (٩٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٥٩.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«العُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا»[٢]. [٥١٢٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ

٢٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»**[٧]. [٥١٣٠]

ذِكْرُ إِجَازَةِ الْعُمْرَى إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٢٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا[١٠] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«العُمْرَى جَائِزَةٌ»[١٢]. [٥١٢٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَتْ لَهُ

٢٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرة.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢٤٨٢)، الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) البخاري (٢٤٨٣)، الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى.
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا عُمْرَى، وَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»[٢]. [٥١٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ[٣] وَهِمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

٢٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٧]، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْعُمْرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»[٩]. [٥١٣٢]

ذِكْرُ قَضَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ عَلَى حَسَبِ مَا جَعَلَ سَبِيلَهَا سَبِيلَ الْمِيرَاثِ

٢٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِم بن مُعَاذٍ بِدِمَشْق، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَد، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ[١٤]. [٥١٣٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٦٢٦)، الهبات، باب: العمرى.
(٣) «قد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٠ (١١٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «زريع» بدل «بزيع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «حدثنا يزيد بن زريع» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٦٨ (٩٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٥٣/ الحاشية.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «العُمْرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ [س/٩٥ب] الْمِيرَاثِ»، أَرَادَ بِذَلِكَ لِمَنْ أُعْمِرَ دُونَ مَنْ أَعْمَرَ

٢٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ بِالْمِصِّيصَةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ[٢] قُدَامَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أُعْمِرَ أَرْضاً فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ[٥]»**[٦]. [٥١٣٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ[٧] أَنَّ مِيرَاثَ الْعُمْرَى يَكُونُ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ مَنْ أَعْمَرَهَا

٢٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«العُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»[١١]. [٥١٣٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الدَّارَ الْمُعْمَرَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ الْمُعْمِرِ إِيَّاهُ

٢٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٠ (١١٤٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «أبو» بدل «محمد بن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «لوارثه» بدل «لورثته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٨ (٩٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٥٣/ الحاشية.
(٧) في (س): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلأَنْصَارِ: **«لَا تُعْمِرُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ»**[٢]. [٥١٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّارَ الَّتِي أُعْمِرَتْ لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أُعْمِرَتْ لَهُ

٢٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطِيَّةً وَقَعَتْ فِيهَا الْمَوَارِيثُ»[٤]. [٥١٣٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعُمْرَى الَّتِي زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا

٢٦٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ مِنْهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ»**[٧]. [٥١٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِعْمَارَ الْمَرْءِ دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ لا تَكُونُ الْعُمْرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ

٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٣٩٣ (٥١١٤)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٠٩.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا**»[٣]. [٥١٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلِعَقِبِهِ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٢٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ**»[٤]. [٥١٤٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْعُمْرَى

٢٦٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ** [س/١٩٦أ] **شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَلِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ!**»[٨].

□ **قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ**: زَجْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى كَانَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ إِبْقَاؤُهُ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ لا أَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذَا كَانَ طَاعَةً لا مَعْصِيَةً؛ وَذَاكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَطَنُوا الْمَدِينَةَ وَلا مَالَ لَهُمْ بِهَا، فَكَرِهَ ﷺ لَهُمُ الرُّقْبَى وَالْعُمْرَى إِبْقَاءً عَلَى أَمْوَالِهِمْ لِلضَّرُورَةِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ، لا أَنَّهُمَا لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا. [٥١٤١]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
(٤) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالسَّبْعُون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُ جَائِزٍ ارْتِكَابُهَا.

٣٦١٠ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ[2]، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا[5] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ[6]، حَدَّثَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ، فَأَذِنَ لَهُ[7]، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَجَهَرَ النَّبِيُّ[8] ﷺ بِكَلامِهِ، وَقَالَ: **«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ؟»** قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: **«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»** قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: **«أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»** قَالَ: بَلَى وَلا صَلاةَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ[9]»**[10]. [٥٩٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ

٣٦١١ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣ (١٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س) وموارد الظمآن: «الظهراني» بدل «الطهراني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) «فإذن له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمآن: «عن قتلهم» بدل «عنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٩٩ (١٢)؛ وللتفصيل انظر: مشكاة المصابيح للألباني، ٤٤٨١/التحقيق الثاني.

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»**. ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً وَسَاجِداً؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ! وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**(٢). [١٨٩٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُون

الإِخْبَارُ عَنْ ذَمِّ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ ارْتَكَبُوهَا، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَوْصَافِ بِأَعْيَانِهَا.

٢٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي[٥] أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ[٦] عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِياً؛ وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ[٧] أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، فَمَاتَ[٨]؛ وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا[٩] زَوْجُهَا، وَقَدْ كَفَاهَا مُؤُونَةَ الدُّنْيَا، فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ[١٠] عَنْهُمْ: رَجُلٌ يُنَازِعُ[١١] اللهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَائَهُ الكِبْرُ، وَإِزَارَهُ الْعِزُّ؛ وَرَجُلٌ [س/٩٦ب] **فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللهِ؛ وَالْقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»**[١٢]. [٤٥٥٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ فِي الأَسْبَابِ أَقْوَاماً بِضِدِّ مَا يَأْتِي غَيْرَهُمْ فِيهَا

٢٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[١٤]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٢ (٥٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) في موارد الظمآن: «تسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «وعبد» بدل «ومات عاصيا وأمة أو عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «فمات ومات عاصيا» بدل «فمات»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «عنها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) في موارد الظمآن: «تسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) في موارد الظمآن: «نازع» بدل «ينازع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٣ (٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٢.
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[١]:

«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[٢]. [٥٧٥٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ

٣٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[٤]. [٥٧٥٥]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ ذِي الْوَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٣٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ[٧]، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ ذَا[٨] وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٩]. [٥٧٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الشَّهَادَةَ للهِ جَلَّ وَعَلَا فِي خُطْبَتِهِ إِذَا خَطَبَ

٣٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا

---

(١) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) البخاري (٥٧١١)، الأدب، باب: ما قيل في ذي الوجهين.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٥٢٦)، فضائل الصحابة، باب: خيار الناس.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٦ (١٩٧٩)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «حدثنا شريك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) في (ب): «ذو» بدل «ذا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٦٣ (١٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٩٢.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٥٢ (٥٧٩)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[1]: أَخْبَرَنَا[2] الْمَخْزُومِيُّ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[6]: **«كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»**[7]. [٢٧٩٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْفُحْشِ وَالْبَذَاءِ لِلْمَرْءِ فِي أَسْبَابِهِ

٣٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ[10] فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خُلُقٌ حَسَنٌ؛ وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»[11]. [٥٦٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْءِ امْرَأَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٣٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»**[12].

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٧٣ (٤٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الأجوبة النافعة للألباني، ص. ٤٨.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٧٤ (١٩٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمآن: «يوضع» بدل «وضع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٥ (١٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٦.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٠٥.

□ قال أبو حاتم: رَفَعَهُ وَكِيعٌ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. [٤٢٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مَعَ الانْهِمَاكِ فِيهَا، وَالْجَهْلِ بِأَمْرِ الآخِرَةِ وَمُجَانَبَةِ أَسْبَابِهَا

٣٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] عَبْدُ الله بْنُ سَعيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ، سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ[٧]، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ»[٨].** [٧٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُسْتَكْبِرِ الْجَوَّاظِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ الله عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ

٣٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، [س/١٩٧أ] أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ**

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٥ (١٩٧٥)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (ب): «بالأسواق» بدل «في الأسواق»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤٣ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٥/ التحقيق الثاني.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ؛ وَأَهْلُ النَّارِ: كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ جَوَّاظٍ»[١]. [٥٦٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ انْهِمَاكِ الأُمَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لا يَسَعُهُمْ وَلا يَحِلُّ لَهُمُ ارْتِكَابُهُ

٢٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الحَسَنُ:

أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**. فَقَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: هَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ[٥]. [٤٥١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الشُّحِّ فِي فَرَائِضِ اللهِ وَالْجُبْنِ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٢٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِئُ[٨]، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»**[١٠]. [٣٢٥٠]

---

(١) البخاري (٦٢٨١)، الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٨٣٠)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٠٧ (٨٠٨)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا المقبري» بدل «أخبرنا المقرئ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٧ (٦٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٨.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ احْتِكَارِ الْمَرْءِ أَقْوَاتَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا

٢٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بِبَغْدَادَ عِنْدَ قَبْرِ مَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[٤].

□ **قَالَ الشَّيْخُ**: هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ. [٤٩٣٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تَلْزَمُهُ[٥] نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِهِ

٢٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٧]، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[٩]. [٤٢٤٠]

ذِكْرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»

٢٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٦٠٥)، المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.
(٥) في (س): «يلزمه» بدل «تلزمه»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) هكذا في (ب) و(س) والصواب: «محمد بن كثير» بدل «محمد بن أبي كثير»؛ انظر: الثقات للمؤلف، ٩/ ٧٧ (١٥٢٧٥).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٩٩٦)، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَانْطَلِقْ، فَأَعْطِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّا يَمْلِكُ قُوتَهُمْ**»[٢]. [٤٢٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ لِلصَّلاةِ فِيهَا

٢٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[٥]، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»[٦]. [٢٣٢٥]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْقُبُورِ

٢٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا [س/٩٧ب] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٨]. [٢٣٢٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٩٩٦)، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٤ (٣٤١)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «حدثنا عثمان بن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٤ (٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للألباني، ٢٦ ـ ٢٧.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (١٢٦٥)، الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ افْتِرَاقِ الْقَوْمِ عَنْ مَجْلِسِهِمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله

٢٦٢٨ ـ أخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرْغَانِيُّ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ[٤]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[٥]: **«مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ[٦]»**[٧]. [٥٩٢]

❁ ❁ ❁

(١) في موارد الظمآن ٥٧٧ (٢٣٢٢): «الفرغاني بدمشق» بدل «الفرغاني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «عبد الرحمن بن مهدي» بدل «ابن مهدي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «عن النبي ﷺ» بدل «قال: قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «الجنة للثواب» بدل «الجنة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤١٤ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ نَعْتٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ، قَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ النَّعْتِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ.

٢٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ[٤] أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ[٥]، وَلَا لِذِي[٦] مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٧]. [٣٢٩٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ التَّوْقِيتِ فِي الْغِنَى

٢٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئاً، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوْكَ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً! قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا، فَلا أُعْطِي

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٢٠٦ (٨٠٦)، وأثبتناها من (س) و (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في موارد الظمآن: «لا تحل الصدقة» بدل «إن الصدقة لا تحل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (س): «ذي» بدل «لذي»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٦ (٦٧١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٤.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

شَيْئاً، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي. فَقَالَ: «**بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، وَنُؤَدِّيهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**. ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا؛ أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ**[1] **حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ وَالْمَسْأَلَةُ**[2] **فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ**»[3]. [٣٢٩١]

۞ ۞ ۞

---

(١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «فالمسألة» بدل «والمسألة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من تحل له المسألة.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لا الْكُلِّ.

٢٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾؟ [الأعلى: ١]» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»[٣]. [١٨٤٥]

ذِكْرُ [س/١٩٨] الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّكَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ: فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، لا مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

٢٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ** ﴿سَبِّحِ[٦] ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ [الأعلى: ١]» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»[٧]. [١٨٤٦]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «سبح» بدل «بسبح»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

٢٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»(٤). [١٨٤٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ لا الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ

٢٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجزَرِيُّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَاءَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟**» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ هَذّاً. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا!**»(٩).

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٦ ـ ١٤٨.

□ قَالَ الشيخُ أَبُو حَاتِم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا»، لَفْظَةُ زَجْرٍ، مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ إِذِ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا، إِذَا أَرَادَتِ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ، تُقَدِّمُهُ لَفْظَةَ زَجْرٍ، ثُمَّ تَعْقُبُهُ الأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ[1]. [١٨٤٨]

❁ ❁
❁

(١) في (ب): «تريد» بدل «تريده»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ فِعْلٍ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصبَّاحِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»**.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣]: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[٤].

أَبُو فَزَارَةَ: رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ، مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ وَأَثْبَاتِهِم. [١٦١٥]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ كَرَاهِيَةِ الإِكْثَارِ فِي الصَّدَاقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ

٢٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ القَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ [س/٩٨ب] رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ[٥] ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: **«كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟»** فَقَالَ: أَرْبَعُ أَوَاقٍ. فَقَالَ ﷺ: **«أَرْبَعُ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ[٦] عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ»**[٧]. [٤٠٩٤]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٩٨ (٣٠٥)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٩٥ (٢٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٥.
(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (س): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُنْفِقَ الْمَرْءُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبَةِ

٢٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ[٣]، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»**[٤]. [٤٩٠٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا لا يَنْظُرُ فِي الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ نَفَّقَ سِلْعَتَهُ فِي الدُّنْيَا بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٢٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي[٨] عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا. فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ[٩]: **«الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً»**[١٠].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: **«الْمُسْبِلُ»**، أَرَادَ بِهِ الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ خُيلاءَ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: **«الْمَنَّانُ»**، أَرَادَ بِهِ عِنْدَ إِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفَرِيضَةِ. [٤٩٠٧]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «بن أبي أنيسة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (١٩٨١)، البيوع، باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) مسلم (١٠٦)، الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن للعطية وتنفيق السلعة بالحلف.

النَّوْعُ الثَّمَانُون

الإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ عِنْدَ كَوْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الزَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لا الْكُلِّ.

٢٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[٥]. [٣٥٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الدَّهْرِ لا الْكُلُّ

٢٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاناً لا يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ إِلا لَيْلاً. فَقَالَ ﷺ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[٩].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[١٠]: «**مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»، أَرَادَ بِهِ الأَبَدَ، وَفِيهِ الأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا عَنْ صِيَامِهَا، مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ. [٣٥٨٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (١٨٧٦)، الصوم، باب: حق الأهل في الصوم.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٣٣ (٩٣٧)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٩٦ (٧٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/١٠٨ ـ ١٠٩.
(١٠) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).

النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ أَفْعَالٍ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ تِلْكَ الْخِصَالِ بِأَعْيَانِهَا.

٣٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»**[٤]. [٦١١٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْفَأْلِ الَّذِي كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٣٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَم، وَكَانَ عَسْكَراً نَطِراً[٥] نَكِداً، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا [س/١٩٩أ] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُ الْفَأْلِ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»**[٨]. [٦١٢٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْهَامِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ الرَّازِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُس، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٢٢٢٣)، السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.
(٥) في (ب): «عسرا» بدل «عسكراً نطراً»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٢٢٢٣)، السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطِّيَرَةِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَ؛ فَإِنْ تَكُ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ»**[١]. [٦١٢٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى وَالصَّفَرِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»**. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: **«فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»**[٤]. [٦١١٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ اخْتُلِفَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا وَنَفَى صِحَّتَهَا أَصْلاً

٣٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ»**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ، فَنَطْرَحُهَا فِي الْغَنَمِ، فَتَجْرَبُ الْغَنَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٧] ﷺ: **«فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»**[٨]. [٦١١٧]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٤٧٢ (٦٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٨٩.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٥٣٨٧)، الطب، باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠ (١١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٨٢.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَوَادِثِ يَنْسُبُهَا إِلَى الأَنْوَاءِ

٣٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْعَلاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ»**[٣]. [٦١٣٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، أَوْ نَاسِخٌ لَهُ

٣٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«لَا عَدْوَى!» وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»**. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِمَا كِلَيْهِمَا[٧] عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: **«لَا عَدْوَى»**، وَأَقَامَ عَلَى أَنْ **«لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»**. فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذِبَابٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا عَدْوَى»**. فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: **«لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»**. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَا عَدْوَى»**، وَلا أَدْرِي أَنَسِيَ [س/٩٩ب] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ[٨].

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٢٢٠)، السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «كلاهما» بدل «كليهما»، وما أثبتناه من (س).
(٨) البخاري (٥٤٣٧)، الطب، باب: لا هامة.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: لَيسَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضادٌّ، وَلا أَحَدُهُمَا نَاسِخٌ لِلآخَرِ. وَلَكِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**لَا عَدْوَى**»، سُنَّةٌ تُسْتَعْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَوْلَهُ ﷺ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»، أَرَادَ بِهِ أَنْ لا يُورِدَ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَيُرَادُ بِهِ الاعْتِقَادُ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَدْوَى أَنْ تَضُرَّ بِأَخِيهِ فِي الْقَصْدِ، وَإِنْ لَمْ تَضُرَّ الْعَدْوَى. [٦١١٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ باغْتِيَالِ الْغُولِ إِيَّاهُ

٣٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ!**»[2]. [٦١٢٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ خِطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ أَنْ[3] يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِهِ

٣٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**»[7].

□ قَالَ الشيخ: ابنُ زَيْدٍ هَذَا: مِنْ أَهْلِ الْمزارِ، بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ. [٤٠٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

٣٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٢٢٢)، السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.
(٣) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[١]. [٤١١٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِلاءِ شَوْكِ حَرَمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَالْتِقَاطِ سَاقِطَتِهَا[٢] إلا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِيهِ[٣] مُنْشِداً

٣٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا فَتَحَ اللهُ جَلَّ وَعَلا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَامَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِنَّهَا لَمْ[٨] تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ؛ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا[٩] إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ!**» ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَفِي[١٠] بُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[١١]. [٣٧١٥]

---

(١) مسلم (١٤٠٨)، النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.
(٢) في (ب): «ساقطها» بدل «ساقطتها»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «لا» بدل «لم»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (ب): «ساقطها» بدل «ساقطتها»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) «وفي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٢٣٠٢)، اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُ حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا [س/١٠٠أ] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ الْجُهَنِيِّ، ثُمَّ الرَّبَعِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لَنَا غَنَمٌ وَغِلْمَانٌ وَهُمْ يَخْبِطُونَ عَلَى غَنَمِهِمْ هَذِهِ الثَّمَرَةَ الْحُبْلَةَ وَهِيَ ثَمَرَةُ السَّمُرِ. فَقَالَ جَابِرٌ: لا، ثُمَّ قَالَ[١]: لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ مُحْرِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ هُشُّوا هَشّاً. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَنْهَانَا أَنْ نَقْطَعَ الْمَسَدَ وَمرودَ الْبَكَرَةِ[٢]. **[٣٧٥٢]**

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُضَحِّيَ الْمَرْءُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الضَّحَايَا

٢٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فيروز، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّهُ ذَكَرَ الأَضَاحِي، فَقَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا يُضَحَّى بِهِنَّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا**[٦]**، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**». فَقَالُوا لِلْبَرَاءِ: فَإِنَّمَا نَكْرَهُ النَّقْصَ فِي السِّنِّ وَالأُذُنِ وَالذَّنَبِ. قَالَ: فَاكْرَهُوا مَا شِئْتُمْ، وَلا تُحَرِّمُوا عَلَى النَّاسِ[٧]. **[٥٩١٩]**

---

(١) في (س): «لا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٤٨١ (٣٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٧٧٧.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في هامش (س) و(ب): «عرجها» بدل «ظلعها».

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٩٧.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ

٣٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا[٢] إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»**[٥]. [٣٥٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»، أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى

٣٦٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَانِ[٦] يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ[٧]، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ[٨]. [٣٦٠٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «المغيرة» بدل «مغيرة»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (١١٣٩)، التطوع، باب: مسجد بيت المقدس.
(٦) هكذا في (ب) و(س).
(٧) في (ب): «محضور» بدل «محصور»، وما أثبتناه من (س).
(٨) البخاري (٥٢٥١)، الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنِ استِعْمَالِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

النهي **٢٦٥٦ ـ أخبَرَنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ الله بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ»[3]. [٣٥٧٨]

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنِ استِعْمَالِ الْمُسلِمِ ذَبَائِحَ الرَّجَبِيَّةِ [س/١٠٠ب] وَأَوَّلَ النِّتَاجِ الَّذِي كَانَ يَذْبَحُهُمَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

النهي **٢٦٥٧ ـ أخبَرَنا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ!»[6]. [٥٨٩٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ جَائِزٌ نَقْداً، وَإِنَّمَا حَرُمَ ذَلِكَ نَسِيئَةً

النهي **٢٦٥٨ ـ أخبَرَنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى العَابِدُ بِصَيْدَا، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خِيَرَةَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُ أُسَامَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا. قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»**.

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٨٦٣)، الصوم، باب: الوصال.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥١٥٦)، العقيقة، باب: الفرع.

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الأَشْيَاءَ إِذَا بِيعَتْ بِجِنْسِهَا مِنَ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ، وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ، يَكُونُ رِباً؛ وَإِذَا بِيعَتْ بِغَيْرِ أَجْنَاسِهَا وَكَانَ بَيْنَهَا[1] فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَسِيئَةً كَانَ رِباً[2]. [٥٠٢٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهُ ابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا إلا بُضع كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٣٦٥٩ ـ أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»[4]. [٤١٥٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَجْلُبَ الْمُصَدِّقُ مَاشِيَةَ أَهْلِهَا مِنْ[5] مِيَاهِهِمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، عِنْدَ أَخْذِهِ[6] الصَّدَقَةَ فِيهَا مِنْهُمْ[7]

٣٦٦٠ ـ أخبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ؛ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»[10]. [٣٢٦٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُحَالَفَةِ[11] الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٦٦١ ـ أخبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الحَلَبِيُّ عُبَيْدُ بْنُ

---

(١) في (ب): «وبينها» بدل «وكان بينها»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٢٠٦٩)، البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء.
(٣) في موارد الظمآن ٣٠٩ (١٢٦٩): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) مسلم (١٤١٥)، النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه.
(٥) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «عنده أخذ» بدل «عند أخذه»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (س): «عنهم» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٠٩ (١٢٧٠)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٠٩ (١٠٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٥.
(١١) في (ب): «الحالفة» بدل «المحالفة»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٠٤ (٢٠٦٠)، وأثبتناها من (ب).

هِشَامٍ(١)، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ:

أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ. فَقَالَ: **«لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»**(٣). [٤٣٦٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً»**(٦). [٤٣٧٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا زَجَرَهُمْ عَنْ إِنْشَاءِ الْحِلْفِ فِي الإِسْلَامِ، لا فَسخ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: [س/١٠١أ]

«لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؛ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»(٩). [٤٣٧١]

---

(١) «عبيد بن هشام» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٠٤ (٢٠٦١)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِيهِ

٣٦٦٤ ـ أخبرنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ[٤] جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؛ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً»[٥].

□ **قال أبو حاتم**: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرٍ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَالإِسْنَادَانِ مَحْفُوظَانِ. [٤٣٧٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ شُهُودُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ

٣٦٦٥ ـ أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ؛ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ»**[٦]. [٤٣٧٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٣٦٦٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب في تعليق أبي حاتم ﷺ على الحديث نفسه.
(٥) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩٠ (١٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٠٠.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ**». قَالَ: وَالْمُطَيَّبُونَ: هَاشِمٌ وَأُمَيَّةُ وَزُهْرَةُ وَمَخْزُومٌ(١).

□ **قال أبو حاتم**: أَضْمَرَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ «مِنْ»، يُرِيدُ بِهِ: شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَشْهَدْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ؛ لأنَّ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا شَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ. قَدْ ذَكَرْتُ الْكَلامَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ بِتَفْصِيلٍ فِي كِتَابِ التَّوْرِيثِ وَالْحجبِ. [٤٣٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ

٢٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرِ الْجَنِيبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ**»(٤). [٥٠٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوتِرَ الْمَرْءُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٢٦٦٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩١ (١٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٠٠.

(٢) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (١٥٩٥)، المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٧٤ (٦٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمآن: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

زَارَنِي أَبِي يَوْماً فِي رَمَضَانَ، فَأَمْسَى[(١)] عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، فَقَامَ بِنَا[(٢)] تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ، ثُمَّ انْحَدَرَ[(٣)] إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[(٤)]. [٢٤٤٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ لا يُقِيمَ الْمَرْءُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا [س/١٠١ب] الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنْ مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ السِّتَّةِ، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلاً لا يُقِيمُ[(٦)] صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا[(٧)] يُقِيمُ صُلْبَهُ**»[(٨)]. [١٨٩١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ إِمَاماً كَانَ[(٩)] أَوْ مَأْمُوماً مِنْ[(١٠)] غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلاتِهِ

٢٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(١٣)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

---

(١) في موارد الظمآن: «وأمسى» بدل «فأمسى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) في (ب): «ينام» بدل «بنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٣) في موارد الظمآن: «وانحدر» بدل «ثم انحدر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٠٧ (٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٩٣.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٤ (٥٠٠)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «يقر» بدل «يقيم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٤ (٤١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٣٦.
(٩) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً**»[١]. [١٧٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ النِّسَاءَ إِلا الأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ جَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ دُونَهُنَّ

٣٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ الدَّلالُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[٥].

أَبُو عَامِرٍ: صَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ. [٤٠٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُجْلَدَ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ

٣٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[٩]. [٤٤٥٣]

---

(١) مسلم (٣٩٤)، المساجد، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٠٥ (١٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٤٢.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٦٤٥٨)، المحاربين، باب: كم التعزير والأدب.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ الْحِمَى مِنْ بِلادِ الْمُسْلِمِينَ إِلا الإِمَامُ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ صَلاحَ رَعِيَّتِهِ دُونَ انْفِرَادِهِ بِهَا عَنْهُمْ

٢٦٧٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**»[٣]. [٤٦٨٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ؛** ﷺ[٤]»[٥]. [٤٦٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطِيعَ الْمَرْءُ أَحَداً مِنْ أَوْلادِ آدَمَ إِذَا أَمَرَهُ بِمَا لَيْسَ للهِ فِيهِ رِضًى

٢٦٧٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرْسُوسَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ البَذْشِيُّ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِقُومِسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ[٧]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٨]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»[٩]. [س/١٠٢أ] [٤٥٦٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.
(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «زيد» بدل «زبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (س): «سعيد بن أبي عبيدة» بدل «سعد بن عبيدة»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَفِيَ الْمَرْءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَالِكاً لَهُ فِي وَقْتِ نَذْرِهِ

٢٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي[٤] الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ؛ وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، أَوِ ابْنُ آدَمَ»[٥]. [٤٣٩١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ

٢٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ[١٠] رَمَضَانَ»[١١]. [٣٥٩١]



---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «حدثنا عبد الوهاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (١٦٤١)، النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٢٢ (٨٧٧)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «شهر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٧٤.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ[١] أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ لا يَجِبُ.

٢٦٧٨ ـ أخبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**لَا وَاللهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا!**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا[٤]، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ وَأَكَلَتْ[٥]. فَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**»[٦]. [٣٢٢٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَرْءُ بِحَقِّهِ

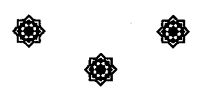
٢٦٧٩ ـ أخبَرَنا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا

---

(١) «نفي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «خاصرتها» بدل «خاصرتاها»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «فأكلت» بدل «وأكلت»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٠٥٢)، الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْوَلِيدُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا**». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ[٣] أَبُو سَعِيدٍ: فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَلُمْنَا الرَّجُلَ حِينَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلا[٤] يُكَلِّمُهُ. فَلَمَّا جُلِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَعَلَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» وَكَأَنَّهُ[٥] قَدْ حَمِدَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ؛ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا هِيَ امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ نِعْمَ** [س/١٠٢ب] **صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ**[٦] **أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَأَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَالسَّائِلَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٧]. [٣٢٢٧]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «ولا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) في (ب): «فكأنه» بدل «وكأنه»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «فمن» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (٦٠٦٣)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُون

الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمُجَاوَرَةِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي قُرِنَ بِمُرْتَكِبِهَا[1] مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ الاسْمِ.

٣٦٨٠ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَشْتِمُنِي مِنْ قَوْمِي، وَهُوَ دُونِي، أَعَلَيَّ مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ، يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ**»[4].

□ **قال أبو حاتم**: أَطْلَقَ ﷺ اسْمَ الشَّيْطَانَ عَلَى الْمُسْتَبِّ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ؛ إِذِ الشَّيْطَانُ دَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، حَتَّى تَهَاتَرَ وَتَكَاذَبَ، لا أَنَّ الْمُسْتَبَّيْنِ يَكُونَانِ شَيْطَانَيْنِ. [٥٧٢٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٦٨١ ـ **أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[6]. [٢٣٦٧]

---

(١) في (ب): «مرتكبها» وفي (س): «لمرتكبها» بدل «بمرتكبها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦٢ (١٦٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٢٨٥.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٤٨٧)، سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَبَّيْنِ مَا قَالا كَانَ عَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا

النهي **٢٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُسْتَبَّيْنِ مَا قَالَا، فَهُوَ عَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[1]. [٥٧٢٩]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٢٥٨٧)، البر، باب: النهي عن السباب.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْهَا بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَى[1] تِلْكَ الأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهَا لا نَفْسُهَا.

٢٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا[5] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذُكِرَ الإِزَارُ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: أَجَلْ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي النَّارِ. مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»**[6]. [٥٤٥٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَمْكُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ يُخَادِعَهُ فِي أَسْبَابِهِ

٢٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ[8]، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا أَبِي[10]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، [س/١٠٣أ] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا؛ وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»[11]. [٥٥٥٩]

---

(١) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س) و(ص) و(د).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٩ (١٤٤٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب) وموارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٥ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧١ (١١٠٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب) و(س): «بن أبي الجهم» بدل «بن الجهم»؛ وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «حدثنا أبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٥ (٩٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١٩.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعَوُّدِ الْمَرْءِ الْكَذِبَ فِي كَلامِهِ، إِذِ الْكَذِبُ مِنَ الْفُجُورِ

٣٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»**[٤]. [٥٧٣٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْبَذَاءَ فِي أَسْبَابِهِ، إِذِ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ

٣٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بِعُكْبَرَا، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا[٦] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ؛ وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ»**[٨]. [٥٧٠٤]



---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٧ (١٠٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٢ (٩١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٩١٧.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٧ (٢٤)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩٥.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالثَّمَانُون

الإِخْبَارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثانٍ مِنْ أَجْلِهِ أُخْبِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ.

٣٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ:

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ[١] بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ. قَالَ: فَرَدَّهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي، قَالَ: **«لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ»**[٢]. [٣٩٦٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ فِي دَارِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، عَن سَهْل بن سَعْدٍ، قَالَ:

اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ مِدْرًى[٧] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ[٨] ﷺ، فَقَالَ: **«لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»**[٩]. [٥٨٠٩]

---

(١) في (ب): «وحشي» بدل «وحش»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٢٤٥٦)، الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «عن الزهري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) في (ب): «مذرا» بدل «مدرى»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٥٨٨٧)، الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ الإِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ بِتَبَايُنِ الأَلْفَاظِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

٢٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»**[٣]. [٢٢٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ الْمَرْءِ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ إِذَا عَلِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ ضِدَّهُ

٢٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، [س/١٠٣ب] قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٨]. [٥٠٧١]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) التعليقات الحسان للألباني، ١/٣٠٢ (٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير ٢٩٣، ٣٢١.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٦٥٦٦)، الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ بِالْخَيْرِ وَحْدَهُ دُونَ أَنْ يَقْرِنَ بِهِ غَيْرَهُ

٢٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا[١] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٤]:

أَنَّ رَجُلاً قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ حَجَبْتَهَا**[٥] **عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ**»[٦]. [٩٨٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْتِمَ الْمَرْءُ بِخَاتَمِ الْحَدِيدِ أَوِ الشَّبَهِ

٢٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**» فَطَرَحَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ. فَقَالَ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**»[١٠]. [٥٤٨٨]

---

(١) في موارد الظمآن ٦٠٣ (٢٤٣٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «حجبها» بدل «حجبتها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٥١ (٢٠٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩٨١ ـ ٩٨٣.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٣ (١٧٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٩٦.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَلْبَسَ الْمَرْءُ خَاتَمَ الذَّهَبِ، إِذْ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا[١] دُونَ الرِّجَالِ

٣٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ شَأْناً فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَلْقِ الْخَاتَمَ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ، أَذِنَ لَهُ، وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْرَضْتَ عَنِّي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُ إِذاً بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِيٍّ[٥] مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرُ مُغْنٍ عَنَّا شَيْئاً، إِلَّا مَا أَغْنَتْ[٦] عَنَّا حِجَارَةُ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**». فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْذِرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لا يَظُنُّونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَذَرَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ[٧]. [٥٤٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَلْعَنَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْصِيَةٍ تَسْتَوْجِبُ مِنْهُ إِيَّاهَا

٣٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ

---

(١) في (ب): «في الدنيا للنساء» بدل «للنساء في الدنيا»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٤ (١٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «علينا» بدل «بحلي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (س): «أعجبته» بدل «أغنته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٣ (١٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٠٤.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مَالِكٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُرْسِلُ [س/١٠٤أ] إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَ: وَرُبَّمَا بَاتَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَبْدُ الْمَلِكِ خَادِماً، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! فَقَالَتْ: لا تَلْعَنْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُوا[٢] شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»**[٣]. [٥٧٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لأخِيهِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ!

٢٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٧]. [٢٧٩٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ

٣٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَيُغْفَرُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «لا يكونوا» هكذا في (ب) و(س).
(٣) مسلم (٢٥٩٨)، البر والصلة والآداب، النهي عن لعن الدواب وغيرها.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٨٩٢)، الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْمُتَهاجِرَيْنِ، يَقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!»(١). [٥٦٦٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ذَبْحِ الْمَرْءِ شَيْئاً مِنَ الطُّيُورِ عَبَثاً دُونَ الْقَصْدِ فِي الانْتِفَاعِ بِهِ

٢٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ خَلَفِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ(٥): يَا رَبِّ، إِنَّ فُلاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً»**(٦). [٥٨٩٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِعِيَافَةِ الطُّيُورِ وَاسْتِعْمَالِ الطَّرْقِ(٧)

٢٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَيَّانَ(١٠) بْنِ مُخَارِقٍ أَبِي الْعَلاءِ(١١)، عَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«العِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ»**(١٢).

□ **قال أبو حاتم:** الطَّرْقُ: التَّنَجُّمُ(١٣)؛ وَالطُّرْقُ: اللُّعبُ بِالْحِجَارَةِ لِلأَصْنَامِ. [٦١٣١]

---

(١) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٣ (١٠٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «يقول» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٧٤ (١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٤٧/٤٦.
(٧) في (س): «الطرق الطرق» بدل «الطرق»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٥ (١٤٢٦)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «حبان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) في موارد الظمآن: «أبي يعلى» بدل «أبي العلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٠ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ١٨٣ - ٣٠١/١٨٤.
(١٣) في (ب): «التنجيم» بدل «التنجم»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُحْدِثَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله وَلا رَسُولُهُ

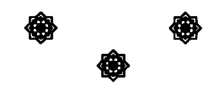
٢٦٩٩ ـ أخبَرَنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى بِوَصَايَا أثرها مِنْ[٣] مَالِهِ، فَذَهَبْتُ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَسْتَشِيرُه. فَقَالَ الْقَاسِمُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**[٤]. [٢٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَنَاجِي الْمُسْلِمَيْنِ وَبِحَضْرَتِهِمَا إِنْسَانٌ ثَالِثٌ

٢٧٠٠ ـ أخبَرَنا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، [س/١٠٤ب] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ لَهُمَا: اسْتَرْخِيَا! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ!»**[٦]. [٥٨١]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أبرها في» بدل «أثرها من»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (١٧١٨)، الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (٢١٨٣)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ التَّمْثِيلِ لأَشْيَاءَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي بَيَانُ تَخْصِيصِهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ، قُصِدَ بِهَا الزَّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ.

[النهي] **٢٧٠١ - أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[٣]. [٥١٢١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرَّاجِعِ فِي صَدَقَتِهِ حُكْمُ[٤] الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الزَّجْرِ

[النهي] **٢٧٠٢ - أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ»**[١١]. [٥١٢٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٢٤٧٨)، الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.
(٤) لعله «وحكم» بدل «حكم».
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٦٢٢)، الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ لَمْ يُرَدْ بِهِ كُلُّ[(١)] الْهِبَاتِ وَلا كُلُّ الصَّدَقَاتِ

٢٧٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ[(٥)] عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يَقُولانِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ؛ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ[(٦)]»**[(٧)]. [٥١٢٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَعُودَ الْمَرْءُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِهِ بِالْمِلْكِ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ فِيمَا قَبْلُ

٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**[(٩)]. [٥١٢٤]

---

(١) في (س): «بكل» بدل «به كل»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٠ (١١٤٨)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «حسين المعلم عن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) «ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع ثم قاء ثم عاد إلى قيئه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٦٧ (٩٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٨٢.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٢٨٤٠)، الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدْ ضَاعَ عِنْدَ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

التقاسيم **٢٧٠٥ - أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَقَالَ: «**لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١). [٥١٢٥]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٦٢٠)، الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ[(١)] بَعْض النَّاسِ لا الْكُلّ.

٢٧٠٦ - **أخْبَرَنَا** [س/١٠٥أ] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جُنَادٍ الحَلَبِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَالطَّاعَةِ لأَزْوَاجِهِنَّ، وَقَالَ: «**إِنَّ مِنْكُنَّ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»، وَجَمَعَ بَيْنَ[(٣)] أَصَابِعِهِ، «**وَمِنْكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقَالَتِ المَارِدَةُ[(٤)] أَوِ المَارِدِيَّةُ[(٥)]: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ ذَاكَ[(٦)]؟[(٧)] قَالَ: «**تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَتُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفْنَ الْخَيْرَ**»[(٨)]. [٣٣٢٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٢٧٠٧ - **أخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[(٩)]، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(١١)]:

---

(١) في (ب) و(د): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س) و(ص).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣١٤ (١٢٩٢)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «بين» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) في (س): «العاردة» بدل «الماردة»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س).
(٥) في (ب) و(س): «المرادية» بدل «الماردية»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «ولم ذاك يا رسول الله» بدل «يا رسول الله ولم ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩١ (١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٣٣١٠.
(٩) في (س): «ابن سلم» بدل «عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَة حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنِّي أَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا»[(٣)]. [٣٢٩٢]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٣٠٠)، اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُون

أَلْفَاظُ الاسْتِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتُخْبِرَ عَنْهَا، قُصِدَ بِهَا التَّعْلِيمُ عَلَى سَبِيلِ الْعَتْبِ.

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ:

أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي[٣] الصَّفِّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**بِأَيَّتِهِمَا[٤] اعْتَدَدْتَ**، أَوْ **بِأَيَّتِهِمَا احْتَسَبْتَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ؟**»[٥]. [٢١٩١]

ذِكْرُ وَصْفِ هَذِهِ الصَّلاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي

٢٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ لِلرَّجُلِ: «**أَيُّهُمَا جَعَلْتَ صَلَاتَكَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**»[٨]. [٢١٩٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (س): «بأيهما» بدل «بأيتهما»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (٧١٢)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٧١٢)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الزَّجْرِ سَوَاءٌ

٢٧١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[٤]. [٢١٩٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّلاةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمُؤَذِّنِ فِي الإِقَامَةِ

٢٧١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥] الْهَمْدَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا[٦]، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ،** [س/١٠٥ب] **فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[٨]. [٢١٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُنَاوِلَ الْمَرْءُ أَخَاهُ السَّيْفَ وَهُوَ مَسْلُولٌ

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ[١١] جَابِراً يَقُولُ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(٥) في (ب): «عمرو بن خزيمة» بدل «عمرو بن محمد»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «وعدة» بدل «وغيرهما»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٥٨ (١٨٥٤)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنه سمع» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ[١] يَتَعَاطَوْنَ سَيْفاً بَيْنَهُمْ مَسْلُولاً، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ لِيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ أَخَاهُ**»[٢]. [٥٩٤٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ وَسْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ عَلَى وَجْهِهِ

نهي **٢٧١٣ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَاراً قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَهُ!**»[٤]. [٥٦٢٧]

---

(١) في موارد الظمآن: «على قوم» بدل «بقوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٢٠ (١٥٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣١.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢١١٦)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

النَّوْعُ التِّسْعُون

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ بلَفْظِ الْعُمُوم، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهَا الزَّجْرُ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ، مَزْجُورٌ ارتِكَابُهُمَا فِي كُلِّ الأَحْوَالِ عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ.

٢٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[1]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ قَارِظٍ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»[3]. [٥١٥٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَارِظٍ

٢٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»[8].

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ** ﷺ: كَسْبُ الْحَجَّامِ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَعْلُومٍ بِأَنْ يَقُولَ: أُخْرِجُ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٥٦٨)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) مسلم (١٥٦٨)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

مِنْكَ مِنَ الدَّمِ كَذَا؛ فَإِذَا عُدِمَ هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُ فِي الْخِطَابِ جَازَ كَسْبُهُ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَجَازَهُ لأَبِي طَيْبَةَ وَجَازَاهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ مُحَرَّمَانِ جَمِيعاً. [٥١٥٣]

۞ ۞
۞

النَّوْعُ الْحَادِي وَالتِّسْعُون

الإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ بِأَلْفَاظِ التَّحْذِيرِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي حُذِّرَ عَنْهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٧١٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»**(٢). [٢٢٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَذَرَ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ

٢٧١٧ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [س/١٠٦أ] مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ(٥)»(٦). [٢٢٨٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْغُلُولِ، إِذِ الْغَالُّ يَأْتِي بِمَا غَلَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ

٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ(٨):

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٦٥٩)، الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٥ (٥٠٤)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «كلب» بدل «الكلب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٢ (٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٠٤٩.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[٢]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا[٣] أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»**[٤].

الرِّقَاعُ، أَرَادَ ثِيَاباً؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ. [٤٨٤٨]

❁ ❁ ❁

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «يعار» بدل «ثغاء»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (١٨٣١)، الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالتِّسْعُونَ

الإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ إِتْيَانِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ بِتِلْكَ الأَوْصَافِ.

٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ(٣) لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**(٤). [١٨٩٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اسْمِ السَّارِقِ عَلَى النَّاقِصِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاتِهِ

٢٧٢٠ - أَخْبَرَنَا القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»**. قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ؟ قَالَ: **«لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»**(٧). [١٨٨٨]

ذِكْرُ نَفْيِ الْفِطْرَةِ عَنْ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٧٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ(٩):

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٥ (٥٠١)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «صلاة أحد» بدل «صلاة لأحد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٥ (٤١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٣٦.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٥ (٥٠٣)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٤٥ (٤١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ١٨٣.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ[٢] بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ، فَقَالَ: مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ[٣] عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[٤]. [١٨٩٤]

ذِكْرُ طُمَأْنِينَةِ[٥] الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ [س/١٠٦ب] الرُّكُوعِ

٢٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ لَنَا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَقُومُ، فَيُصَلِّي؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ[٩]. [١٩٠٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ مَأْمُوماً كَانَ، أَوْ إِمَاماً، أَوْ مُنْفَرِداً

٢٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ[١٣] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «مذ كم صليت هذه الصلاة قال: منذ أربعين سنة قال: لو مت مت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (٧٥٨)، صفة الصلاة، باب: إذا لم يتم الركوع.
(٥) في (س): «اطمأنينة» بدل «طمأنينة»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٧٦٧)، صفة الصلاة، باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٢٦ (٤٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**. قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ[١]: **«اقْرَأْ بِهَا[٢] فِي نَفْسِكَ!»**[٣]. [١٧٩٤]

❁ ❁ ❁

(١) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «بها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٣٤ (٣٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٧٩.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَعَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَافَقَهُ الْبَعْضُ.

٢٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ[(٤)]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»**[(٥)]. [٤١٢٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٢٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَحَدِ بَنِي[(٧)] عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ:

أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ[(٨)] أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ»**[(٩)]. [٤١٢٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «عن أبان بن عثمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «حدثني» بدل «بني»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «فأردت» بدل «وأردت»، وما أثبتناه من (س).
(٩) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ إلا نَافِعٌ

٢٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ[٣] بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»[٥]. [٤١٢٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِدَفْعِ قَوْلِ الْقَائِلِ الَّذِي قُصِدَ[٦] بِهِ دَفْعُ الْخَبَرِ

٢٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[١٠]. [٤١٢٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُدْحِضُ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٢٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[١٢]:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣١٠ (١٢٧٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «شريح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥١٠ (١٠٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٥.
(٦) «قصد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، [س/١٠٧أ] فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ**»[١].

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ نَفْسِهِ، وَسَمِعَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٤١٢٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدْفَعُ قَوْلَ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ الدَّاخِلِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ

٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَّامٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْهَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ**»[٥]. [٤١٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ[٦] الأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو البَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَرَادَ بِهِ دَاخِلَ

---

(١) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.
(٦) في (ب): «مضاد» بدل «يضاد»، وما أثبتناه من (س).

الْحَرَمِ، لا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِماً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ كَمَا تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا، فَتَقُولُ لِمَنْ دَخَلَ النَّجْدَ: أَنْجَدَ، وَلِمَنْ دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَلِمَنْ دَخَلَ تِهَامَةَ: أَتْهَمَ؛ أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ، لا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِماً بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا، وَالْخَبَرُ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا الَّذِي يَرْدُفُهُ. [٤١٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حَلالانِ

٢٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالا[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي[٤] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً، وَبَنَى بِهَا حَلالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[٥][٦]. [٤١٣٠]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣١٠ (١٢٧٢)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قالا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في (ب): «عليها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٠ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٧.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الاسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفِي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُوراً بِهِ، وَالآخَرُ مَزْجُوراً عَنْهُ.

٢٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الله، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»**[٢].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَالَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَقَالَ ﷺ: **«فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»**. فَالسَّعْيُ الَّذِي أَمَرَ الله جَلَّ وَعَلا بِهِ هُوَ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلاةِ عَلَى هِينَةِ الإِنْسَانِ، وَالسَّعْيُ الَّذِي نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى الله [س/١٠٧ب] عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْهُ هُوَ الاسْتِعْجَالُ فِي الْمَشْيِ؛ لأَنَّ الْمَرْءَ تُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ حَسَنَةٌ؛ فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ، يَعْنِي فِي تَرْجَمَةِ نَوْعِ هَذَا الْحَدِيثِ[٣]، عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ فِي لُغَتِهَا الاسْمَ الْوَاحِدَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُوراً بِهِ، وَالآخَرُ مَزْجُوراً عَنْهُ.

إِسْحَاقُ أَبُو عَبْدِ الله مَوْلَى زَائِدَةَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ **قاله أبو حاتم** رضي الله عنه. [٢١٤٨]

* * *

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦٠٢)، المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٣) «يعني في ترجمة نوع هذا الحديث» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالتِّسْعُونَ

الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ نَفْيِ اسْتِعْمَالِهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ لا نَفْيُهُ.

٢٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«وَاللهِ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً؛ مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٣]. [٦٦١٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعَذِّبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَذَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٢٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ[٧]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ[٨] ﷺ، قَالَ:

«إِذَا لَقِيتُم هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ!» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: **«لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ؛ وَلَكِنْ إِنْ لَقِيتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا!»**[٩]. [٥٦١١]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٧٦٠)، الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: **«لا نورث، ما تركنا صدقة»**.
(٤) «بحران» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن ٣٦٢ (١٥١٠).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «أنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «بن أبي أنيسة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) البخاري (٢٨٥٣)، الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَوَافِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوِ الْعُرْيَانِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٢٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أُنَادِي الْمُشْرِكِينَ[٣]، فَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا صَحِلَ[٤] صَوْتُهُ أَوِ اشْتَكَى حَلْقُهُ، أَوْ عَيِيَ مِمَّا يُنَادِي، نَادَيْتُ مَكَانَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ! فَمَا حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ؛ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ مُدَّةٌ، فَمُدَّتُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَى[٥] أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لا، بَلْ شَهْرٌ؛ يَضْحَكُونَ بِذَلِكَ[٦]. [٣٨٢٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْقُرَشِيِّ فِي حَرَمِ الله جَلَّ وَعَلا دُونَ ارْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ الإِسْلامُ قَتْلَهُ

٢٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ[٨] عَبْدِ الله بْنِ مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطِيعاً يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ!**» وَلَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُونَ أَحَداً مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، وَكَانَ[٩] اسْمُهُ الْعَاصِ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ مُطِيعاً[١٠]. [٣٧١٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «بالمشركين» بدل «المشركين»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «ضحك» بدل «صحل»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «قضي» بدل «مضى»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٣٦٢)، الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٩) في (س): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) مسلم (١٧٨٢)، الجهاد والسير، باب: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالتِّسْعُونَ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظَةٍ قَدِ اسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ ﷺ، قَدْ أُدِّيَ الْخَبَرَانِ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ [س/١٠٨أ] وَاحِدَةٍ، مَعْنَاهُمَا غَيْرُ شَيْئَيْنِ.

٢٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَسْتَلْقِي الْإِنْسَانُ عَلَى قَفَاهُ، وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»**[٣].

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ، هُوَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ الْمَرْءُ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَشِيلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَيَضَعُهَا عَلَى الأُخْرَى. وَذَاكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ مَيَازِرَ؛ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا وَصَفْتُ مَنْ عَلَيْهِ الْمِئْزَرُ دُونَ السَّرَاوِيلِ رُبَّمَا انكَشَفَتْ[٤] عَوْرَتُهُ، فَمِنْ أَجْلِهِ مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ. [٥٥٥١]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الفِعْلَ الَّذِي يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[٦].

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.
(٤) في (ب): «تكشف» بدل «انكشفت»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٤٦٣)، المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

□ قال أبو حاتم: هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ ﷺ، هُوَ مَدُّ الرِّجْلَيْنِ جَمِيعاً وَوَضْعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، دُونَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَزَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَتَهَاتَرُ. [٥٥٥٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ رَفْعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى، لا وَضْعُهَا عَلَيْهَا

٢٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقي[٣] عَلَى ظَهْرِهِ[٤]. [٥٥٥٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلالٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَلْقِيَ الرَّجُلُ وَيَثْنِيَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[٨]. [٥٥٥٤]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) هكذا في (س) و(ب).
(٤) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس، باب: منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٢ (١٩٦١)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٨ (١٦٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣/ ٢٥٥.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً

٢٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣). [٢٢١٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِهَذَا الزَّجْرِ الْمُطْلَقِ

٢٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً(٦). [٢٢١٩]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الفِعْلَ الْمُضَادَّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٢٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا [س/١٠٨ب] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَأَلْتُ بِلالاً: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى(٩).

□ **قَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: هَذَا الْفِعْلُ يُنْهَى عَنْهُ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً؛ وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ مِثْلَهُ مُنْفَرِداً، فَجَائِزٌ. [٢٢٢٠]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١١٥ (٣٩٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٠ (٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٧٧.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١١٥ (٤٠٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٥.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (١٣٢٩)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكْوِيَ الْمَرْءُ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ

٢٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

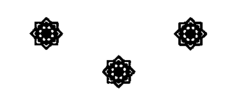
نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلا أَنْجَحْنَا(٤). [٦٠٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الَّذِي يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ هَذَا الزَّجْرَ الْمُطْلَقَ

٢٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدٌ، فَقُطِعَ أَكْحَلُهُ، فَنَزَفَهُ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ. فَحَسَمَهُ رَسُولُ الله(٨) ﷺ بِالنَّارِ، فَنَزَفَهُ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّارِ أُخْرَى(٩).

□ **قال أبو حاتم**: الزَّجْرُ عَنِ الْكَيِّ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، إِنَّمَا هُوَ الابْتِدَاءُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُوجِبُهُ؛ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ، تُرِيدُ بِهِ الْوَسْمَ؛ وَخَبَرُ جَابِرٍ فِيهِ إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ مِنْ غَيْرِ الاتِّكَالِ عَلَيْهِ فِي بُرْئِهَا، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ. [٦٠٨٣]



---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤١ (١٤٠٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٢/ ٢٥٢.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
(٩) مسلم (٢٢٠٨)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ

الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ إِذَا قُصِدَ بِالأَدَاءِ غَيْرُهَا.

٢٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ جَالِساً بِالْبَلاطِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ. فَقُلْتُ: مَا يُجْلِسُكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ؛ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا[٤] أَنْ نُعِيدَ صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[٥].

□ **قال أبو حاتم**: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ[٦]. فَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَلا تَخْلُو مِنَ انْقِطَاعٍ وَإِرْسَالٍ فِيهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ نَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ. [٢٣٩٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ لَمْ يُرَدْ بِهِ إِلا الْفَرِيضَةُ الَّتِي يُعِيدُ الإِنْسَانُ إِيَّاهَا ثَانِياً بِعَيْنِهَا، دُونَ مَنْ نَوَى فِي إِعَادَتِهِ التَّطَوُّعَ

٢٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَام بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ[٩] بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٢١ (٤٣٢)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «نهى» بدل «نهانا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٢٨ (٣٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٢.
(٦) في (ب): «وإذا روى عن عبد الله» بدل «إذا روى عن غير أبيه»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٢٢ (٤٣٨)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ قَدْ صَلَّى. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ**[١] **مَعَهُ**»[٢]. [٢٣٩٧]

❁ ❁
❁

(١) في (ب): «فليصل» بدل «فيصلي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٢٩ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٨٩.

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُون [س/١٠٩أ]

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَد أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمَزْجُورِ عَنْهَا بِعَيْنِهَا لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

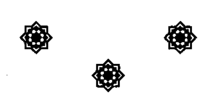
٢٧٤٨ ـ أخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَكُنْ(٢) أَحَدُكُمْ بَاسِطاً ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ»(٣). [١٩٢٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعَانَةِ الْمُصَلِّي بِالرُّكْبَةِ فِي سُجُودِهِ عِنْدَ وُجُودِ ضَعْفٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍّ

٢٧٤٩ ـ أخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ(٦)؛ فَقَالَ: **«اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ!»(٧).** [١٩١٨]



---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «يكون» بدل «يكن»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٠٩)، مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه ﷻ.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٦ (٥٠٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «عليهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٣ (٤٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٦٠.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعُون

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

٢٧٥٠ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ**»[٣].

□ **قال أبو حاتم**: قَالَ الله جَلَّ وَعَلا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فَأَبَاحَ الله لَهَا أَنْ تَنْكِحَ الزَّوْجَ الأَوَّلَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي، وَأَبَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُرَادَ الله جَلَّ وَعَلا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ إِذْ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، إِذِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾: الوَطْءُ دُونَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. [٤١٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرُ حَتْمٍ لا زَجْرُ نَدْبٍ

٢٧٥١ ـ أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ[٤]، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ:

أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمْوَأَلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ نَعِيمَةَ[٦] بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلاثاً؛ فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٠١١)، الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، فلم يمسها.
(٤) في موارد الظمآن ٣٢١ (١٣٢٣): «عمر بن سعيد» بدل «الحسين بن إدريس»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) هكذا في (ب) و(س) وموارد الظمآن. وفي الثقات للمؤلف ٣/ ١٢٥ (٤١٨): «تميمة» بدل «نعيمة».

رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ[١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقَالَ: «**لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**»[٢]. [٤١٢١]

❁ ❁
❁

(١) «ذلك» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢٩ (١١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

النَّوْعُ الْمِئَة

الإِخْبَارُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَالآخَرُ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ.

٢٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ[٥]»**[٦].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ: **«أَيَّامُ طُعْمٍ»**، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَزَجَرَ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ بِلَفْظِ إِبَاحَةِ الأَكْلِ فِيهَا، فَقَالَ: **«أَيَّامُ طُعْمٍ»**. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/١٠٩ب] وَسَلَّم: **«وَذِكْرٍ»**، قَصَدَ بِهِ النَّدْبَ وَالإِرْشَادَ. [٣٦٠٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ

٢٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا سَعْدُ[٨] بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُنَّ[١٠] عِيدُنَا[١١] أَهْلَ الإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[١٢]. [٣٦٠٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٣٨ (٩٥٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٥) «وذكر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٠٣ (٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٢.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٣٨ (٩٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «هن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) في (ب): «عندنا» بدل «عيدنا»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٠٣ (٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٢.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْمِئَة

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي كُلِّ الأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْهُ بِالنَّسْخِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَبَقِي الْبَاقِي عَلَى حَالَتِهِ مُبَاحاً فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ.

٢٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي، أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ[٤]. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ! فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ**[٥] **وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ**[٦] **فِي الصَّلَاةِ**»[٧]. [٢٢٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَلامَ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ فِي الصَّلاةِ إِنَّمَا هُوَ مُخَاطَبَةُ الآدَمِيِّينَ وَكَلامُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً دُونَ مَا يُخَاطِبُ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي صَلاتِهِ

٢٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو خَلِيفَةَ[٨]، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[٩]:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أنتظر» بدل «أنتظره»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «شاء» بدل «يشاء»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «نتكلم» بدل «يتكلم»، وما أثبتناه من (س).

(٧) مسلم (٥٣٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٨) «وأبو خليفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ. وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: **«ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَا[٢] يَضُرُّهُمْ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ، قَالَ: **«فَلَا تَأْتُوهُمْ!»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ، قَالَ: **«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ؛ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»**.

قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي[٣] لِكَيْ أَسْكُتَ، سَكَتُّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطُّ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَاللهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلا كَهَرَنِي، وَلا شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: **«إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»**[٤]. [٢٢٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ [س/١١١٠أ] نَسَخَهُ نَسْخُ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ

٢٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٦] ﷺ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعَشِيِّ. فَقَامَ إِلَيْهِ ذُو الْيَدَيْنِ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ب): «يصمتوني» بدل «يصمتونني»، وما أثبتناه من (س).
(٤) مسلم (٥٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ[١]: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ، أَنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ كَانَتْ حَيْثُ كَانَ الْكَلامُ مُبَاحاً فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْخَبَرُ بِتَحْرِيمِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ نَسْخَ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ. وَرَاوِي هَذَا الْخَبَرِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ بَعْدَ نَسْخِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ بِعَشْرِ سِنِينَ سَوَاء. فَكَيْفَ يَكُونُ الْخَبَرُ الْمُتَأَخِّرُ مَنْسُوخاً بِالْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ؟ [٢٢٤٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَزَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا صَلَّى مَعَهُ هَذِهِ الصَّلاةَ

٢٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ بِالْحَاجَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[٤].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ. وَذَاكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنَ الأَنْصَارِ، وَقَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ بِالْحَاجَةِ. وَلَيْسَ مِمَّا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْوَاهِمُ فِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّوا بِهَا قَبْلَ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا؛ وَكَانُوا يُصَلُّونَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ بِمَكَّةَ فِي إِبَاحَةِ الْكَلامِ فِي

---

(١) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

الصَّلاةِ لَهُمْ. فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، نُسِخَ كَذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَحَكَى زَيْدٌ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، لا أَنَّ زَيْداً حَكَى مَا لَمْ يَشْهَدْهُ. [٢٢٥٠]

ذِكْرُ الأَخْبَارِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، لا أَنَّهُ حَكَاهَا كَمَا تَوَهَّمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ حَيْثُ لَمْ يُنْعِم[1] النَّظَرَ فِي مُتُونِ الأَخْبَارِ، وَلا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الآثَارِ

٢٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[2]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ..[3]. [٢٢٥١]

٢٧٥٩ ـ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[6]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ[7]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ الله[8] بْنُ عَبْدِ الله وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ..[9]. [س/١١٠ب] [٢٢٥٢]

٢٧٦٠ ـ وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِيُّ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[11]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ..[13]. [٢٢٥٣]

---

(١) في (ب): «يمنعه» بدل «ينعم»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «وعبد الله» بدل «وعبيد الله»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.

٢٧٦١ ـ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ..[٣]. **[٢٢٥٤]**

٢٧٦٢ ـ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ..[٦]. **[٢٢٥٥]**

٢٧٦٣ ـ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ؛ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَنَسِيتُ أَنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَاتَّكَأَ عَلَى خَشَبَةٍ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ. قَالَ: وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ. قَالَ النَّضْرُ: يَعْنِي: أَوَائِلَ النَّاسِ. فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ؟! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ**[١٠] **وَلَمْ أَنْسَ**». فَقَالَ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «الصلاة» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لِلْقَوْمِ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَهُ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ. قَالَ: فَرُبَّمَا سَأَلُوا مُحَمَّداً: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

لَفْظُ الْخَبَرِ لِلنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ[١] عَوْنٍ[٢]. [٢٢٥٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثَانِياً

٢٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو سَعِيدٍ[٣]، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ الْحُصْرِيُّ[٥]، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٧] الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ[٨] الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ[٩].

تَفَرَّدَ بِهِ الأَنْصَارِيُّ. مَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَخَالِدٌ تِلْمِيذُهُ. [٢٦٧٠]



---

(١) في (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.
(٣) «أبو سعيد» سقطت من موارد الظمآن ١٤٢ (٥٣٦)، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «الحصري» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «محمد بن عبد الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أبي خالد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٣٣ (٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٠٣.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْمِئَة

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجرَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ بِالنَّسْخِ.

٢٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ سِنّاً. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا: يَا أَنَسُ، اكْفَأْهَا! قَالَ: فَكَفَأْتُهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ: مَا كَانَتْ؟ قَالَ: بُسْراً وَرُطَباً. قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ[٢]. [٥٣٦٢]

ذِكْرُ [س/١١١١أ] الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَنْصَارَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، كَسَرُوا الْجِرَارَ الَّتِي كَانَتْ خَمْرُهُمْ فِيهَا

٢٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ. فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا! قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ[٤]. [٥٣٦٤]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٢٩٩)، الأشربة، باب: خدمة الصغار الكبار.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٦٠)، الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْمِئَة

الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ.

٢٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الجَذْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ[٤]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»[٥]. [٤٨٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الضَّوالِّ[٦] لا الْكُلَّ

٢٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[٨]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي الطَّرِيقِ هَوَامِيَ مِنَ الإِبِلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ[٩] ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»[١٠]. [٤٨٨٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٤ (١١٧٠)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «عن الجارود» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٤ (٩٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٢٠.
(٦) في (ب): «الضال» بدل «الضوال»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٤ (١١٧١)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «الطويل» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٩) «النبي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٥ (٩٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٢٠.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الضَّالِّ عَلَى مَنْ لَمْ يُعَرِّفِ الضَّوَالَّ إِذَا وَجَدَهَا

٢٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»[٤]. [٤٨٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ أَخْذِ ضَوَالِّ الإِبِلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الضَّوَالِّ

٢٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ: **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»**. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»**. قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: **«مَا لَكَ، وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»**[٦]. [٤٨٩٨]

❁ ❁ ❁

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٧٢٤)، اللقطة، باب: لقطة الحاج.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٧٢٢)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَة

الزَّجْر عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمُ ارْتِكَابَهُ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ هَذَا الزَّجْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بِالتَّحْرِيم، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَالْحَسَنَ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَاهُمَا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ[٣]. [٤١٤٠]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي نَهَى [س/١١١ب] ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ فِيهِ

٣٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[٥]. [٤١٤٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بَعْدَ هَذَا الزَّجْرِ الْمُطْلَقِ

٣٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٤٨٢٥)، النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٣٩٧٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ[١]. [٤١٤٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَحْرِيمَ الأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

النهي **٢٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمْرَتَنَا، قَالَ لَنَا: «**اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ**». قَالَ: وَالاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمَئِذٍ التَّزْوِيجُ. فَعَرَضْنَا بِذَلِكَ النِّسَاءَ أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجلاً. قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**افْعَلُوا ذَلِكَ!**» فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، مَعِي بُرْدَةٌ، وَمَعَهُ بُرْدَةٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ. فَأَتَيْنَا امْرَأَةً، فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي. فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا، وَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْراً. فَلَبِثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِياً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ[٥] أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ فِي هَذِهِ النِّسَاءِ؛ أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**»[٦]. [٤١٤٧]

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٢٣٨ (٤١٣٢)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨١.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «كنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة.

النَّوْعُ الْخامِسُ وَالْمِئَة

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أُبيحَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بالنَّسْخ، وَبقِيَ السَّبَبُ عَلَى حَالَتِهِ مُحَرَّماً.

٢٧٧٥ ـ أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ[٣]. [٥٤١٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الْجِرَارِ

٢٧٧٦ ـ أخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ طَاوسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ. فَقَالَ[٦]: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ[٧]. [٥٤١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الْجِرَارِ الْخُضْرِ

٢٧٧٧ ـ أخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:

أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ [س/١١٢أ] وَسَلَّم نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ[٩]. [٥٤٠٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٩٩٧)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت...
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (١٩٩٨)، كتاب الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٥٢٧٣)، الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لا زَجْرُ تَأْدِيبٍ

النهي **٢٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَاكَ[٤] مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَاكَ[٥] مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ[٦]. [٥٤٠٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الأَوَانِي الْمُزَفَّتَةِ

النهي **٢٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ[١١]. [٥٤٠٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي النَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ

النهي **٢٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا** بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ العَابِدُ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٩٩٧)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) مسلم (١٩٩٣)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الجَهْضَمِيُّ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ:

«أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ؛ وَاشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»[(٣)]. [٥٤٠٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الانْتِبَاذِ فِيهَا

٢٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

نَهَانَا[(٦)] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. فَأَمَّا الدُّبَّاءُ، فَكَانَتْ تُخْرَطُ[(٧)] عَنَاقِيدُ الْعِنَبِ، فَنَجْعَلُهُ[(٨)] فِي الدُّبَّاءِ، ثُمَّ نُدْفِنُهَا[(٩)] فِي الأَرْضِ[(١٠)] حَتَّى تَمُوتَ. وَأَمَّا الْحَنْتَمُ، فَجِرَارٌ، كُنَّا نُؤْتَى فِيهَا بِالْخَمْرِ مِنَ الشَّامِ. وَأَمَّا النَّقِيرُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا[(١١)] يَعْمَدُونَ إِلَى أُصُولِ النَّخْلَةِ فَيَنْقُرُونَهَا، وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ، فَيُدْفِنُونَهَا فِي الأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ. وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ، فَهَذِهِ الزِّقَاقُ الَّتِي فِيهَا الزِّفْتُ[(١٢)]. [٥٤٠٧]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (١٩٩٣)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٣٧ (١٣٩٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «نهى» بدل «نهانا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «يخترط» بدل «تخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «فيجعله» بدل «فنجعله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) في موارد الظمآن: «يدفهنا» بدل «ندفنها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «في الأرض» سقطت من (ب) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (س).
(١١) «كانوا» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤ (١١٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٥٤ (٥٣٨٣).

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الانْتِبَاذَ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الأَوَانِي لَيْسَ بِدَالٍّ عَلَى إِبَاحَةِ شُرْبِ مَا انْتُبِذَ فِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مُسْكِراً

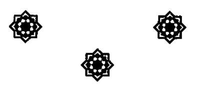
النبي **٢٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمَةِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ. وَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[(٤)]. [٥٤٠٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمُ الانْتِبَاذَ فِي هَذِهِ الأَوَانِي الَّتِي نَهَى عَنْهَا بَعْدَ أَنْ لا يَكُونَ مُسْكِراً

النبي **٢٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«**إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[(٨)]. [٥٤٠٩]



---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٥٤ (٥٣٨٤).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٥٥ (٥٣٨٥).

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْمِئَة

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بعَيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ [س/١١٢ب] تَضَادٌّ وَلا تَهَاتُرٌ.

٢٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عليٍّ الكِرْمَانِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: **«أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**[٤]. [١٢٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ شَهِدَ قِرَاءَةَ كِتَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ

٢٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ:

قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ونَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ: **«أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**[٩]. [١٢٧٨]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٥ (١٢٧٤)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٨.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٥ (١٢٧٥)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٨.

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

النص **٢٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: **«أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»**[٤].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْهَمَتْ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ يَسْمَعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ خَطَراً مِنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمَرَّةً يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَ، وَأُخْرَى يَرْوِي عَمَّنْ سَمِعَ. أَلَا تَرَى أَنَّ[٥] ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ سُؤَالَ جِبْرِيلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَسَمِعَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ فَمَرَّةً أَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَ، وَمَرَّةً رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَا سَمِعَ. فَكَذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قُرِئَ عَلَيْهِمْ فِي جُهَيْنَةَ، وَسَمِعَ مَشَايِخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَهِدَ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ انْقِطَاعٌ.

وَمَعْنَى خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ: **«أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**، يُرِيدُ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ ﷺ: **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»**. [١٢٧٩]

ذكر إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّ بالذَّكَاةِ إِذَا دُبِغَتْ

النص **٢٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ٦ (١٢٧٦)، وللتفصيل الصحيحة للألباني، ٣١٣٣.
(٥) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَهْبٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلَّا انتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»** قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. [س/١١١٣أ] قَالَ: **«إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا!»**[٣]. [١٢٨٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الدِّبَاغِ لا قَبْلُ

٢٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[٤] بْنُ بَحْرٍ البَزَّارُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: **«أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَغُوهَا فَانتَفَعُوا بِهَا؟»** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»**[٧]. [١٢٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مَا يَحِلُّ مِنْهَا بِالذَّكَاةِ وَمَا لا يَحِلُّ إِذَا احْتَمَلَتِ الدِّبَاغَ

٢٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ الرَّوَّاسِيُّ[٩]، قَالَ[١٠]:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) البخاري (٢١٠٨)، البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
(٤) هكذا في (ب) و(س). ولعله: «عبد الرحمٰن» بدل «عبد الله».
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٣٦٣)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦١ (١٢٢)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «الرؤاسي» بدل «الرواسي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ[١]، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[٢]. [١٢٨٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِكُلِّ جِلْدِ مَيتٍ إِذَا دُبِغَ واحْتَمَلَ الدِّبَاغَ

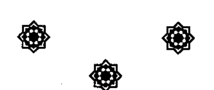
النهي **٢٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»[٤]. [١٢٨٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْهُ

النهي **٢٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَم: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَعْلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»**[٧]. [١٢٨٨]



(١) في (ب) وموارد الظمآن: «أبيه» بدل «أمه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١٣٨ (١٠٦)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٢٦.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٣٦٦)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٣٦٦)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْمِئَة

الأَمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٧٩٢ - أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ[٤] ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ[٥]، فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: **«مَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً، انْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَمُتْ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا[٦]»**[٧]. [٦٠٨٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِرْقَاءِ بِلَفْظَةٍ مُطْلَقَةٍ أُضْمِرَتْ كَيْفِيَّتُهَا فِيهَا

٢٧٩٣ - أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ[١١] مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[١٢]. [٦٠٨٧]

---

(١) «الجمحي» سقطت من (ب) وموارد الظمآن ٣٤١ (١٤١٠)، وأثبتناها من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «من صفر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) في (ب): «عليها» بدل «إليها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٨ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٢٩.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤١ (١٤٠٨)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢ (١١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٤.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ(١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ(٢) بْنِ حَيَّانَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخَزَّازُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي عَضُدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ** [س/١١٣ب] **أَنْ تُوكَلَ إِلَيْهَا؟ انْبِذْهَا عَنْكَ!**»(٥). [٦٠٨٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ

٢٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُرِضَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ مَعَهُ النَّفَرُ، كَذَلِكَ حَتَّى رَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ قَوْمُ مُوسَى. ثُمَّ رَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً، قَدْ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ، وَسُرِرْتُ بِهِ. ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ**». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَتَرَاجَعُوا، ثُمَّ اجْتَمَعَ(٨) رَأْيُهُمْ أَنَّهُمْ مَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، وَثَبَتَ فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٢ (١٤١١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن محمد» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٨ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٢٩.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب) وهامش (س): «أجمع» بدل «اجتمع»، وما أثبتناه من (س).

شَيْئاً مِنَ الشِّرْكِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «**الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[١].

□ **قَالَ الشيخُ أَبو حَاتِم** ﷺ: العِلَّةُ فِي الزَّجْرِ عَنِ الاكْتِوَاءِ وَالاسْتِرْقَاءِ هِيَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُمَا؛ وَيَرَوْنَ أَنَّ[٢] الْبُرْءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ صُنْعِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلا فِيهِ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الزَّجْرُ عَنْهُمَا قَائِماً؛ وَإِذَا اسْتَعْمَلَهُمَا الْمَرْءُ، وَجَعَلَهُمَا سَبَبَيْنِ لِلْبُرْءِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قَضَاءِ اللهِ دُونَ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْهُمَا، كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً. [٦٠٨٩]

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٢١٨)، الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(٢) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَة

الزَّجْرُ عَنِ الأشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

٢٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ[٣] بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ[٤]. [٢٢٨٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَغْطِيَةِ الْمَرْءِ فَمَهُ فِي الصَّلاةِ

٢٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ[٧]. [٢٣٥٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخُصَّ الْمَرْءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ دُونَ سَائِرِ الأيَّامِ وَاللَّيَالِي

٢٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا**

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٠ (٤٧٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «عقيل» بدل «عسل»، وما أثبتناه من (س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٨ (٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٠.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٣٠ (٤٧٨)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٣٨ (٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٠.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»[١]. [٣٦١٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ افْتِخَارِ الْمَرْءِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَهُ أَقْرَبَ الْقَرَابَةِ

٢٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَمَّالُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا [س/١١٤أ] أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَفْتَخِرُوا[٥] بِآبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعَلُ بِمَنْخِرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»[٦]. [٥٧٧٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِأَبِيهِ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ! فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ!»[١٠].** [٤٣٦١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الْحَلِفِ بِالآبَاءِ

٢٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

---

(١) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٧٨ (١٩٤٣)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «لا تفخروا» بدل «لا تفتخروا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٢ (١٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢١.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١٦٤٦)، الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ!»** وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ!»**[٢]. [٤٣٦٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِهِ فِي جُلُوسِهِ

النهي **٢٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا جَالِسٌ قَدْ[٥] وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ: **«أَتَقْعُدُ[٧] قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟»**.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَضْعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ[٨][٩]. [٥٦٧٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اشْتِمَالِ الْمَرْءِ الصَّمَّاءَ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ

النهي **٢٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٣٦٢٤)، فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨١ (١٩٥٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «لا تقعد» بدل «أتقعد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «وراء ظهره» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٥٦ (١٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: جلباب المرأة للألباني، ٢/١٩٦.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[١]. [٢٢٩٠]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

٢٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أبو جابرٍ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبُلْ قَائِماً!**»[٥].

□ **قال أبو حاتم**: أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الْخَبَرَ. [١٤٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَبُلْ قَائِماً!»

٢٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[٧]. [١٤٢٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقَزَعِ أَنْ يُعْمَلَ فِي رُؤُوسِ الصِّبْيَانِ وَالرِّجَالِ مَعاً

٢٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا [س/١١٤ب] الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنَدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

---

(١) البخاري (٣٦١)، الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦٣ (١٣٥)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٩ (١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٣٤.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٢٢٢)، الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. فَقُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله، قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، تُرِكَ هَا هُنَا شَعْرٌ[١] وَهَا هُنَا شَعْرٌ[٢]؛ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ الله إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. فَقِيلَ لِعُبَيْدِ الله: الجَارِيَةُ وَالْغُلامُ؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ[٣]. [٥٥٠٦]

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «شعرا» بدل «شعر»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «شعرا» بدل «شعر»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَة

أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ عَلَى أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

٢٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٣)]: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ[(٤)] عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[(٥)].

وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا[(٦)] ابْنُ وَهْبٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [٧٨]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْعُقُوبَةِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْكَاتِمِ الْعِلْمَ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

٢٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[(٧)] بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٨)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٩)]: أَخْبَرَنَا[(١٠)] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥١ (٨٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٤) «به» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٤ (٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٢٧.
(٦) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٧) في (ب): «عبيد الله» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س) وهامش (ب) وموارد الظمآن ٥٥ (٩٥).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَتَمَ عِلْماً تَلَجَّمَ[١] بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يومَ الْقِيَامَةِ»[٢]. [٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ[٦]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَتَم عِلْماً، أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ[٧]»[٨]. [٩٦]

ذِكْرُ وَصْفِ تَعَلُّمِ[٩] الْعِلْمِ
الَّذِي يُتَوَقَّعُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ طَلَبَهُ

٢٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ المَرْوَزِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا[١٢] بِهِ الْمَجَالِسَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارَ النَّارَ»[١٣].** [٧٧]

---

(١) في موارد الظمآن: «يلجم» بدل «تلجم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٩ (٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٧٣.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٥ (٩٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(س).
(٦) «عن أبيه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) في موارد الظمآن: «بلجام من نار يوم القيامة» بدل «يوم القيامة بلجام من نار»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للألباني، ص٤.
(٩) «تعلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥١ (٩٠)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٢) في موارد الظمآن: «ولا تجيزوا» بدل «ولا تخيروا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٢٤ (٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٦٨.

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَعَمِّدِ(١) الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ

٢٨١١ ـ أخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٤). [٣١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى

٢٨١٢ ـ أخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ:

سَمِعْتُ [س/١١٥أ] رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ ثَلَاثاً: أَنْ يَفْتَرِيَ(٧) الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَقُولَ(٨): رَأَيْتُ، وَلَم يَرَ شَيْئاً فِي الْمَنَامِ؛ أَوْ يَتَقَوَّلَ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَيْه، فيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ؛ أَوْ يَقُولَ: سَمِعَ مِنِّي، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي»(٩). [٣٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ

٢٨١٣ ـ أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «المتعمد» بدل «للمتعمد»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١١٠)، العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «يفري» بدل «يفتري»، وما أثبتناه من (س).
(٨) في (ب): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٣٣١٨)، المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١). [٢٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

النهي **٢٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ»**(٥). [٢٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

النهي **٢٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ(٩) مَا سَمِعَ»**(١٠). [٣٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ سَرْدِ الأَحَادِيثِ حَذَرَ قِلَّةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ لَهَا

النهي **٢٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ،

---

(١) البخاري (١٠٩)، العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) مسلم، المقدمة، باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين...
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «كل» بدل «بكل»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) مسلم (٥)، المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَلا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُم[٢].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: قَوْلُ عَائِشَةَ: لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، أَرَادَتْ بِهِ سَرْدَ الْحَدِيثِ لا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ. [١٠٠]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لِمُبْغِضِ أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ[٦] رَجُلٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»**[٧]. [٦٩٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غرضاً بِالتَّنَقُّصِ

٢٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْه، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[١٠] بْنُ سَعْدٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٤٩٣)، الفضائل، باب: من فضائل أبي هريرة.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٥٥ (٢٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «أهل البيت» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٧١ (١٨٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٨.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٦٨ (٢٢٨٤)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «زكريا» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) «قال» سقطت موارد الظمآن ٥٦٨ (٢٢٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوا أَصْحَابِي**[(١)] **غرضاً؛ مَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ؛ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ؛ وَمَنْ آذَاهُمْ، فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ!**»[(٢)].

□ **قال أبو حاتم**: هَذَا [س/١١٥ب] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّومِيُّ[(٣)]، بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، مَاتَ قَبْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. [٧٢٥٦]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْغَالِّ فِي سَبِيلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٢٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

لَمَّا قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، وَفُلانٌ شَهِيدٌ حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلاً، فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا**، أَوْ **بُرْدَةٍ غَلَّهَا**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ**[(٧)] **مُؤْمِنَةٌ!**» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ[(٨)]. [٤٨٤٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِالْغَنَائِمِ عَلَى سَبِيلِ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ

٢٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ[(١٠)]:

---

(١) في موارد الظمآن: «لا تتخذوهم» بدل «لا تتخذوا أصحابي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٨٧ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٠١.

(٣) في (س): «الروحي» بدل «الرومي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «نفس» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (١١٤)، الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٠٣ (١٦٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ التُّجِيبِيِّ، عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّبَائِيِّ[١]، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ[٣] قَالَ عَامَ خَيْبَرَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُسْقِيَنَّ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ[٤]، فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ، فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنَ الْمَغَانِمِ[٥]، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ»**[٦]. [٤٨٥٠]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجِنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا كَانَ قَدْ غَلَّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغُلُولُ شَيْئاً يَسِيراً

٢٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ الطَّائِيُّ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً إِلا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْداً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَلَّا، وَالَّذِي[٨] نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ،**

---

(١) في موارد الظمآن و (س): «الشيباني» بدل «السبائي»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س).
(٢) في موارد الظمآن: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «أنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٤) «فلا يسقين ماءه ولد غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٥) في (س): «الغنائم» بدل «المغانم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/١٢٣ (١٣٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٢٦.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «والتي» بدل «والذي»، وما أثبتناه من (س).

لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ[١] النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**»[٢].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِدَوْسٍ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَارِجٌ نَحْوَ خَيْبَرَ، وَعَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيُّ، اسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ الْغَدَاةَ[٣] مَعَ سِبَاعٍ، وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾. [س/١١١٦أ] ثُمَّ لَحِقَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَشَهِدَ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٨٥١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شِرَاكاً مِنْ نَارٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرُدَّهُمَا، عُذِّبْتَ بِمِثْلِهِمَا فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

النواهي **٢٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٥]: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَهْدَى رِفَاعَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلاماً. فَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَى الْغُلامَ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَقَتَلَهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، الشَّمْلَةُ لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ الآنَ فِي النَّارِ، غَلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ خَيْبَرَ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَئِذٍ شِرَاكَيْنِ. قَالَ: «**يُعَدُّ**[٦] **لَكَ مِثْلُهُمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[٧]. [٤٨٥٢]

---

(١) في (ب): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٦٣٢٩)، الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة.
(٣) «الغداة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «يعدد» بدل «يعد»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٢٠٥ (٤٨٣٢)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٢٨.

ذِكْرُ تَرْكِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَقَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله جَلَّ وَعَلا

٢٨٢٣ ـ أخبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!»** فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله»**. فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لا يُسَاوِي[٣] دِرْهَمَيْنِ[٤]. [٤٨٥٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَرْكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلاةَ عَلَى الْغَالِّ وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ قَبْلَ فَتْحِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى صَفِيِّهِ الْمُصْطَفَى الْفُتُوحَ

٢٨٢٤ ـ أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلانَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا[٨] يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: **«هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً؟»** فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً[٩] صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلا قَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**.

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (س): «تساوي» بدل «يساوي»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ٢٠٦ (٤٨٣٣)، وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٦٧.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «فإن حدث أنه ترك وفاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

فَلَمَّا فَتَحَ الله جَلَّ وَعَلا عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ؛ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[١]. [٤٨٥٤]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَرْضاً كَانَ أَوْ غَيْرَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيراً تَافِهاً

النهي **٢٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلاسُ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الرِّيَاحِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْبرصَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ[٦] وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنَ الْجِمَارِ يَقُولُ[٧]: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ[٨]، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنَ النَّارِ»[٩].

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. [س/١١٦ب] [٥١٦٥]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْحَالِفِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ كَذِباً

النهي **٢٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ[١١] عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عُبَيْدِ[١٢] بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (٢١٧٦)، الكفالة، باب: الدين.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٨ (١١٨٩)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب) و(س): «وسلم يقول» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٧) في (ب) و(س): «وهو يقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) «بيمين فاجرة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٠ (١٠٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٤٦.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٩ (١١٩٢)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١٢) هكذا في (س) و(ب) وموارد الظمآن.

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]. [٤٣٦٨]

ذِكْرُ وَصْفِ عَذَابِ الله مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شِبْرٍ مِنْ أَرْضِهِ

٢٨٢٧ ـ **أَخْبَرَنَا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٤]. [٥١٦١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً»، إِنَّمَا هُوَ الإِشَارَةُ إِلَى نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ، لا الإِشَارَةُ إِلَى الشِّبْرِ فَقَطْ

٢٨٢٨ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقٍّ، طَوَّقَهُ اللهُ[٧] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٨]. [٥١٦٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ تَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ الشِّبْرَ مِنَ الأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْذُهُ إِيَّاهَا بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٢٨٢٩ ـ **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨١ (١٠٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٩٧.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) مسلم (١٦١١)، المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «طوقه» بدل «طوقه الله»، وما أثبتناه من (س).
(٨) مسلم (١٦١١)، المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الزُّهْرِيِّ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٢]. [٥١٦٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الظَّالِمَ الشِّبْرَ مِنَ الأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ يُكَلَّفُ حَفْرَهَا إِلَى أَسْفَلَ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُطَوَّقُ إِيَّاهَا ذَلِكَ

٢٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ[٥] سَبْعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُفْصَلَ[٦] بَيْنَ النَّاسِ»**[٧]. [٥١٦٤]

ذِكْرُ إِيجَابِ غَضَبِ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِلْمُقْتَطِعِ شَيْئاً مِنْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٢٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ كَاذِباً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ،**

---

(١) هكذا في (ب) و(س).

(٢) البخاري (٢٣٢٠)، المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٣ (١١٦٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «إلى» بدل «حتى يبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمآن: «يقضى» بدل «يفصل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٧٣ (٩٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٠.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ [س/١١٧أ] بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ»[١]. [٥٠٨٥]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا هَذِهِ الآيَةَ

٢٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ[٥]، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ[٦] بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي؛ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ[٧] بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٨]. [٥٠٨٦]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الجَنَّةَ مَعَ إِيجَابِ النَّارِ لِلْفَاعِلِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنَ الأَمْوَالِ

٢٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري (٢٥٣١)، الشهادات، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «ليقتطع بها مال امرء مسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «كان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «لك» بدل «ألك»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) البخاري (٢٢٨٥)، الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**»[1]. [٥٠٨٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ لِيُذْهِبَ بِهِ مَالَ أَخِيهِ، يَلْقَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ

النص **٢٨٣٤ - أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا[5] الحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرْدُوس التَّغْلَبِيِّ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ**[6] **لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ أَجْذَمَ**»[7]. [٥٠٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْكَبَائِرِ

النص **٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ**[10] **عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ**

---

(١) مسلم (١٣٧)، الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٨ (١١٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمآن: «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «صبر» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨١ (١٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨٩ (١١٩١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «الرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

بِعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ نُكْتَةً[(١)] فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [٥٥٦٣]

ذِكْرُ تَعْذِيبِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الْمُصَوِّرِينَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الصُّوَرَ

٢٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُكْرِمٍ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَهُ[(٦)] رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي عَمِلْتُ[(٧)] هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ: قَالَ[(٨)] النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُصَوِّرِينَ لِمَا[(٩)] صَوَّرُوا»**. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَزَعَمَ أَنَّ لَهُ عِيَالاً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تُصَوِّرْ شَيْئاً فِيهِ رُوحٌ[(١٠)]![(١١)]. [٥٨٤٦]

ذِكْرُ [س/١١٧ب] الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَشَدِّ خَلْقِ اللهِ عَذَاباً

٢٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ[(١٤)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

---

(١) في (ب) و(س): «كية» بدل «نكتة»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨١ (١٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٧٧٧ (التحقيق الثاني).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (س): «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (س): «علمت» بدل «عملت»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «قال فقال» بدل «فقال قال»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في هامش (ب): «بما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) في (س): «الروح» بدل «روح»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) البخاري (٢١١٢)، البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك.

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ النَّبِيِّ[١] ﷺ وَأَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[٢]. [٥٨٤٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْمُصَوِّرُونَ

٢٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مَعِيشَتِي مِنْ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». فَاصْفَرَّ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[٦][٧]. [٥٨٤٨]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلائِكَةِ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ

٢٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ[١٠] مَوْلَى آلِ[١١] الشفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ. قَالَ[١٢]:

---

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٢) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «الروح» بدل «روح»، وما أثبتناه من (س).
(٧) البخاري (٢١١٢)، البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٧ (١٤٨٦)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في موارد الظمآن: «رافعاً» بدل «رافع بن إسحاق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١١) «آل» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ** أَوْ **صُورَةٌ**». شَكَّ[١] إِسْحَاقُ أَيُّهمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ[٢]. [٥٨٤٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَلائِكَةَ قَدْ تَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الصُّوَرِ

٢٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ**». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ، وَإِذَا فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ الله الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا، وَيَدَعِ الثَّوْبَ! قَالَ عُبَيْدُ الله: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «**إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ**»[٥]. [٥٨٥٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ»، مِنْ كَلامِ رَسُولِ الله ﷺ، لا مِنْ كَلامِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

٢٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ[٧] إِنْسَاناً، فَنَزَعَ نَمَطاً تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ

---

(١) في (ب): «يشك» بدل «شك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٥٦ (١٢٤٣)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ١١٨: م/أبو هريرة.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٥٦١٣)، اللباس، باب: من كره القعود على الصور.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «أبو حذيفة» بدل «أبو طلحة»، وما أثبتناه من (ب).

حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «**إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟**» قَالَ [س/١١٨أ]: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي[١]. [٥٨٥١]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الْأَشْيَاءَ

النهي **٢٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ[٤] عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً، فَأَتَى بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ؛ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ[٥]. [٥٨٥٢]

ذِكْرُ صَبِّ الْآنُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَى حَدِيثِ أَقْوَامٍ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ

النهي **٢٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ؛ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ[٨] الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ**»[٩]. [٥٦٨٦]

---

(١) البخاري (٥٦١٣)، اللباس، باب: من كره القعود على الصور.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) البخاري (١٩٨٠)، البيوع، باب: موكل الربا.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أذنيه» بدل «أذنه»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.

ذِكْرُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا

٢٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الَّذِي يُرِي عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ يَرَ، يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ؛ وَالَّذِي يَسْتَمِعُ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، يُصَبُّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٤]. [٦٠٥٧]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلشَّارِبِ فِي أَوَانِي الْفِضَّةِ إِذَا كَانَ عَالِماً بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٧]. [٥٣٤١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ الْخَادِمُ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ، فَرَدَّهُ وَقَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (٢٠٦٥)، اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**»[١]. [٥٣٤٣]

ذِكْرُ بُغْضِ الله جَلَّ وَعَلا مَنْ أَبْغَضَ أَنْصَارَ رَسُولِ الله ﷺ

٢٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ[٦] بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[٧]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ زِيَادٍ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ، أَحَبَّهُ اللهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛ وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ، أَبْغَضَهُ اللهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ**»[٨]. [٧٢٧٣]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الإِمَامِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ [س/١١٨ب] فِيمَا يَتَقَلَّدُ مِنْ أَمْرِهِمْ[٩]

٢٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ:

عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ**

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ١٨ (٥٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢: ق.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في (ب) وموارد الظمآن: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).
(٧) «الساعدي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠٤ (١٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٩١.
(٩) في (ب): «أمورهم» بدل «أمرهم»، وما أثبتناه من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[١]. [٤٤٩٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ فِي قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمَ تَعَذُّرَ سُلُوكِ الْحَقِّ فِيهِ عَلَيْهِ

٢٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَكُنْ قَاضِياً! قَالَ: أَوَتُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ! قَالَ: تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ. قَالَ: لا تَعْجَلْ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ مَعَاذاً؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِياً. قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ قَاضِياً، فَقَضَى بِالْجَهْلِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَمَنْ كَانَ قَاضِياً، فَقَضَى بِالْجَوْرِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَمَنْ كَانَ قَاضِياً عَالِماً فَقَضَى[٤] بِحَقٍّ أَوْ بِعَدْلٍ، سَأَلَ التَّفَلُّتَ[٥] كَفَافاً»**. فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَا؟[٦].

□ **قال أبو حاتم**: ابْنُ وَهْبٍ هَذَا، هُوَ[٧] عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبِ بنِ زَمْعَةَ[٨] بْنِ الأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، نَزَلَ[٩] الْمَدِينَةَ؛ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ. [٥٠٥٦]

---

(١) مسلم (١٤٢)، الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «يقضي» بدل «فقضى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٥) في موارد الظمآن: «التقلب» بدل «التفلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨١ (١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٨٦٤.
(٧) «هو» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «بن زمعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) في (ب): «من» بدل «نزل»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ تَعْذِيبِ الله جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

٢٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله الْكَلَاعِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ:

أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَهُوَ عَلَى حِمْصَ، شَمَّسَ نَاساً مِنَ النَّبَطِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ: مَا هَذَا يَا عِيَاضُ؟! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»[٣]. [٥٦١٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

٢٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ[٦]:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مَرَّ بِعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْجِزْيَةِ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**». قَالَ: اذْهَبْ فَخَلِّ سَبِيلَهُمْ![٧].

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه[٨]: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عُرْوَةُ، مِنْ[٩] هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ [س/١١٩أ] بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَسَمِعَهُ أَيْضاً مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَيْثُ عَاتَبَ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ سَوَاء، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٥٦١٣]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) مسلم (٢٦١٣)، البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «عروة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٧) مسلم (٢٦١٣)، البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.
(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ نَفْيِ رَحْمَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَمَّنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

٢٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ»**[٥]. [٤٦٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلا لا تُنْزَعُ إلا مِنَ الأَشْقِيَاءِ

٢٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»[٨]. [٤٦٦]

ذِكْرُ نَفْيِ الْوُرُودِ عَلَى حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّنْ أَعَانَ الأُمَرَاءَ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ صَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ

٢٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا[١١] الْمُلائِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٦٩٤١)، التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾....
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٩١ (١٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٤٩٦٨.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ؛ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ**»(١).

الْمُلَائِيُّ هَذَا(٢)، هُوَ أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. [٢٨٣]

ذِكْرُ تَوَقُّعِ الْعِقَابِ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمَعَاصِي فَلَمْ(٣) يُغَيِّرْهَا

٢٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ(٦) الله بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ(٧)، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا**»(٨). [٣٠٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ سَخَطِ الله جَلَّ وَعَلا لِلدَّاخِلِ عَلَى الأُمَرَاءِ الْقَائِلِ عِنْدَهُمْ بِمَا لا يَأْذَنُ بِهِ الله وَلا رَسُولُهُ ﷺ

٢٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الطَّاحِيُّ(٩)، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ(١١)، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٤ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥٠.
(٢) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) في (ب): «ولم» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) في (س): «لا يغيروا» وفي (ب): «ولا يغيروا» بدل «ولا يغيرون»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢١٦ (١٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٥٣.
(٩) في (س): «بكر بن سعيد بن أحمد» بدل «بكر بن أحمد بن سعيد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) في (ب): «الأودي» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا مَعَهُ جُلُوساً فِي السُّوقِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ لَكَ حَقّاً، وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ عَلَى هَؤُلاءِ الأُمَرَاءِ، وَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرَاهَا**[1] **بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَكْتُبُ**[2] **اللهُ لَهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَإِنَّ الْعَبْدَ** [س/١١٩ب] **لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرَاهَا بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ**[3] **بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**». فَانْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي، مَا تَقُولُ وَمَا تَكَلَّمُ! فَرُبَّ كَلامٍ كَثِيرٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ[4]. [٢٨٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَهْوِي فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا، بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَقُولُهُ، وَلَيْسَ للهِ فِيهِ رِضاً

٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدَانَ[5]، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ بَحْرٍ العُقَيْلِيُّ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَرَى بِهَا بَأْساً يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**»[8]. [٥٧٠٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ[9] بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) في (ب): «ولا يراها» بدل «لا يراها»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «فيكتب» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٨٦ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٨٨.
(٥) «بن عبدان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢١٨ (٥٦٧٦)؛ وللتفصيل انظر: ابن ماجه ٣٩٧٠.
(٩) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[1]: حَدَّثَنَا بَكْر بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[2]. [٥٧٠٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَائِلَ مَا وَصَفْنَا قَدْ يَهْوِي فِي النَّارِ بِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَثَبَّتُ فِيهَا يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ[6]»[7]. [٥٧٠٨]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَفُّظِ اللِّسَانِ عَنْ مَا يَضْحَكُ بِهِ جُلَسَاؤُهُ

٢٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ[9] اللهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ[10]: أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (٢٩٨٨)، الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «إلى المغرب» بدل «والمغرب»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) مسلم (٢٩٨٨)، الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ يَهْوِي بِهَا مِنْ أَبْعَدَ مِنَ الثُّرَيَّا»(١). [٥٧١٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ وَجْهَ صَاحِبِهِ فِي الدَّارَيْنِ

٢٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بن بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَالنَّمِيمَةَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»(٢). [٥٧٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَذِبَ كَانَ مِنْ أَبْغَضِ الأَخْلَاقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا(٣) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْه، أَخْبَرَنَا(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا(٥) مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ؛ وَلَقَدْ(٦) كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكذْبَةَ فَمَا تَزَالُ(٧) فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ(٨) حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً(٩). [٥٧٣٦]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٢٨٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(١٠): حَدَّثَنَا [س/١٢٠أ] إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٢٣ (٥٦٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٠.
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٧ (١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٤٩٦.
(٣) في (س): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٤) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) في موارد الظمآن: «فإن» بدل «ولقد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) في موارد الظمآن: «يزال» بدل «تزال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١٣٢ (١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥٢.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١]: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»[٣]. [٤٢٠٧]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنْ قُدْرَةٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ عُمُومَ الْعِقَابِ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلا

٢٨٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[٤]، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ[٧] اللهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِم بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»**[٨]. [٣٠٠]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمَلائِكَةِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ تُجِبْ زَوْجَهَا إِلَى مَا دَعَاهَا إِلَيْهِ

٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تُجِبْهُ، فَبَاتَ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يُصْبِحَ، لَعَنَتْهَا

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٢٣ (١٠٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٥٠.
(٤) «الجمحي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٥٣.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[(١)]. [٤١٧٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَمْ تُجِبْهُ»، أَرَادَ بِهِ إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ دُونَ أَمْرِهِ إِيَّاهَا بِسَائِرِ[(٢)] الْحَوَائِجِ

٢٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دَعَا أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[(٥)]. [٤١٧٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى تُصْبِحَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تُجِبْهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَامَ مِنْهَا

٢٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[(٧)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[(٨)] بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ[(٩)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى[(١٠)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا[(١١)] الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»[(١٢)]. [٤١٧٤]

---

(١) البخاري (٣٠٦٥)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.
(٢) في (ب): «السائر» بدل «بسائر»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٤٨٩٧)، النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «الواحد» بدل «الصمد»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «زرارة بن أبي أوفى» بدل «زرارة بن أوفى»، وما أثبتناه من (س).
(١١) في (س): «لعنها» بدل «لعنتها»، وما أثبتناه من (ب).
(١٢) البخاري (٤٨٩٨)، النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الجَنَّةَ عَلَى السَّائِلَةِ طَلاقَهَا زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ

النواهي **٢٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ[٣] عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[٤]. [٤١٨٤]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مُمْسِكِ الْكَلْبِ لِغَيْرِ النَّفْعِ

النواهي **٢٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[١١]. [٥٦٥٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) في موارد الظمآن: «فحرم» بدل «فحرام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٥٢٩ (١١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٧٩.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٢١٩٧)، المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ[(١)] هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مُمْسِكِ الْكِلَابِ[(٢)] أَكْثَرَ مِنْهُ. [س/١٢٠ب]

٢٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ**»[(٥)]. [٥٦٥٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْمُنَافِقِ عَلَى الْمُؤَخِّرِ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ

٢٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكرنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «**يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**، أَوْ[(٧)] **عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا[(٨)] يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً**»[(٩)]. [٢٦١]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَوَلِّي غَيْرَ مَوَالِيهِ فِي الدُّنْيَا

٢٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[(١١)]:

---

(١) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في (ب): «الكلب» بدل «الكلاب»، وما أثبتناه من (س).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٥١٦٥)، الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (س): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنِي حِصْنٌ[٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ[٣] النَّارِ»**.

□ **قال أبو حاتم** ﷺ: حِصْنٌ[٤] هَذَا هُوَ حِصْنُ[٥] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّرَاغِمِيُّ[٦]، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، جَدُّ سَلَمَةَ بْنِ الْعَيَّارِ[٧] لَهُ حَدِيثَانِ غَيْرَ هَذَا[٨]. [٤٣٢٧]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الجَنَّةَ عَلَى الْمُنْتَمِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فِي الإِسْلامِ

النهي **٢٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا** شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ[١٠]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنِ ادَّعَى أَباً فِي الإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»**. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[١١]. [٤١٦]

ذِكْرُ إِيجَابِ لَعْنَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَمَلائِكَتِهِ عَلَى الْفَاعِلِ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

النهي **٢٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[١٣]:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب) وموارد الظمآن: «حصين» بدل «حصن»، وما أثبتناه من (س).
(٣) في (س): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٤) في (ب): «حصين» بدل «حصن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «حصين» بدل «حصن»، وما أثبتناه من (س).
(٦) وفي هامش (س): «القراغمي» (خ).
(٧) في (ب): «النعمان» بدل «العيار»، وما أثبتناه من (س).
(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٨٦ (١٤٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٨٨.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) البخاري (٦٣٨٥)، الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه.
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**[٣]. [٤١٧]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ لَعْنِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَعَانَ فِي الْخَمْرِ لِتُشْرَبَ[٤]

٢٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ خَيْرٍ الزَّبَادِيُّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدٍ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: **«يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا»**[٨]. [٥٣٥٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللهَ [س/١٢١أ] جَلَّ وَعَلَا يَسْقِي مُدْمِنَ الْخَمْرِ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٢٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِناً

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٩٢ (١٠٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٨٨.
(٤) في (س): «ليشرب» بدل «لتشرب»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٧ (١١٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٣٩.
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

لِلْخَمْرِ، سَقَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ». قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ»[1]. [٥٣٤٦]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ أَقْوَاماً مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

التقاسيم **٢٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ[4] وَلَعَنَهُمُ[5] اللهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالْمُسَلَّطُ[6] بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعَزَّ اللهُ، وَلِيُعِزَّ[7] بِهِ مَنْ أَذَلَّ اللهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»[8]. [٥٧٤٩]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصِلاتِ وَالْوَاصِلاتِ

التقاسيم **٢٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ[11]: أَخْبَرَنَا[12] شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٦ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٤٦٣.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) «لعنتهم» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (س): «لعنهم» بدل «ولعنهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمآن: «والمتسلط» بدل «والمسلط»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمآن: «ويعز» بدل «وليعز»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩ (٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٤٤، ٣٣٧.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[١]. [٥٥١٦]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْوَاشِمَاتِ

٢٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: لُعِنَتِ الْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ مَا تَقُولُ. قَالَ: بَلَى، وَجَدْتِ، وَلَكِنَّكِ لا تَعْلَمِينَ. قَالَتْ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ[٤] ذَاكَ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي لأرَى عَلَى أَهْلِكَ بَعْضَ ذَلِكَ! قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي! فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: هَلْ رَأَيْتِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ رَأَيْتِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مَا صَحِبَتْنِي[٥][٦]. [٥٥٠٤]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٢٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ [س/١٢١ب]

---

(١) مسلم (٢١٢٣)، اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «هو» بدل «فهو»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «صحبنني» بدل «صحبتني»، وما أثبتناه من (س).
(٦) البخاري (٤٦٠٤)، التفسير، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللهِ إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَآ[1] ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا الآنَ عَلَى امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَاذْهَبِي، فَانْظُرِي! قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا[2]. [٥٥٠٥]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى[3] ﷺ الْمُذَكَّرَاتِ وَالْمُخَنَّثِينَ مَعاً

السعي **٢٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا** الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلافُ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ[6]. [٥٧٥٠]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَوِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

السعي **٢٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

---

(١) في (س): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٤٦٠٤)، التفسير، باب: وما آتاكم الرسول فخذوه.
(٣) في (ب): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٥٥٤٦)، اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

العَقَدِيُّ، عَنْ[1] سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ[2]. [٥٧٥١]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي حَرَمِهِ حَدَثاً أَوْ أَخْفَرَ مُسْلِماً ذِمَّتَهُ

٢٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ[5] إِلا كِتَابَ اللهِ وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي. فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا، فَإِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الإِبِلِ وَالْجِرَاحَاتِ، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلا[6] يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ[7]. [٣٧١٦]

---

(١) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨ (١٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: جلباب المرأة المسلمة للألباني، ١/١٤١.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «نقرأ» بدل «نقرؤه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (س): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٧٧١)، فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

ذِكْرُ البيَانِ بأنَّ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ[1] إلا كِتَابَ الله وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي، أَرَادَ بِهِ مِمَّا كَتَبْنَاهُ[2] عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٢٨٨٤ ـ **أخبَرَنا** الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[4]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ [س/١٢٢أ] الله ﷺ إلا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فِيهَا، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ؛ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين**»[5]. [٣٧١٧]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالتَّكْرَارِ عَلَى الْعَامِلِ مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ

٢٨٨٥ ـ **أخبَرَنا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ؛ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ؛ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ؛ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ؛ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ؛**

---

(١) في (س): «نقرأ» بدل «نقرؤه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (س): «كتبنا» بدل «كتبناه»، وما أثبتناه من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٣٠٠٨)، الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ[١] **قَوْمِ لُوطٍ»؛ قَالَهَا ثَلاثاً فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ**[٢][٣].

عَبْدُ الْمَلِكِ، هُوَ: أَبُو[٤] عَامِرٍ العَقَدِيُّ. [٤٤١٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ السَّبَبِ[٥] الَّذِي يَسُبُّ الْمَرْءُ وَالِدَيْهِ بِهِ

٢٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»**. قِيلَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **«يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسُبُّوا**[٨] **وَالِدَيْهِ»**[٩]. [٤١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَهِمَ فِيهِ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ

٢٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالا[١٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قَالُوا[١٣]: **وَكَيْفَ يَسُبُّ وَالِدَيْهِ؟**

---

(١) «عمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(٢) «قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٤ (٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٦٢.
(٤) في (ب): «هذا ابن» بدل «هو أبو»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (س): «السب» بدل «السبب»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «فيسب» بدل «فيسبوا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) مسلم (٩٠)، الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قالا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(١). [٤١٢]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

النهي **٢٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا** الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بِوَاسِطٍ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، وَسَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ(٥). [٥٧٥٢]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الوَاسِمَ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ(٦) فِي وَجْهِهِ

النهي **٢٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَهُ**»(١٠). [٥٦٢٨]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى [س/١٢٢ب] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ أَعَانَ فِي الرِّبَا عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ

النهي **٢٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) مسلم (٩٠)، الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥١ (١٤٥٦)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٤٨ (١٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: جلباب المرأة المسلمة للألباني، ١/١٤١.
(٦) في (ب): «الأرواح» بدل «الأربع»، وما أثبتناه من (س). وفي هامش (س): «الأرواح» (خ).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (٢١١٧)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لا تَحِلُّ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ؛ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ[1]. [٥٠٢٥]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنِ اسْتَعْمَلَ الرِّشْوَةَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ

٢٨٩١ ـ **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا[4] أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَعَنَ اللهُ[5] الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[6]. [٥٠٧٦]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُرْتَشِي فِي أَسْبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْلَكُ تِلْكَ الأَسْبَابِ[7] تُؤَدِّي إِلَى الْحُكْمِ

٢٨٩٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا القَوَارِيرِيُّ، قَالَ[9]: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[10]. [٥٠٧٧]

---

(١) مسلم (١٥٩٧)، المساقاة، باب: لعن آكل الربا.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٩٠/(١١٩٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٥) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٥ (١٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٢١.

(٧) في (س): «الأشياء» بدل «الأسباب»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٨٥ (١٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٢١.

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُمْتَنِعَ عَنْ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَعْرَابِيّاً[١]

٢٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، قَالَ[٣]: أَخْبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٥]. [٣٢٥٢]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ المُهِلَّ لِغَيْرِ الله

٢٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ البَلَدِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الخَطَّابِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ سِوَى كِتَابِ الله؟ قَالَ: لا والله[١٠]، إلا مَا فِي قِرَابَةِ هَذَا السَّيْفِ صَحِيفَةً صَغِيرَةً. قَالَ: فَوَجَدْنَا فِيهَا: لَعَنَ الله مَنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ الله مَنْ تَوَلَّى لِغَيْرِ مَوَالِيهِ[١١]. [٥٨٩٦]

---

(١) في (ب): «والمرتد أعرابياً بعد الهجرة» بدل «والمرتد بعد الهجرة أعرابياً»، وما أثبتناه من (س).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٨١ (١١٥٤)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٠ (٩٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ٤٩.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «والله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) مسلم (١٩٧٨)، الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ أَوْ أَسَرَّ إِلَيْهِ بِأَشْيَاءَ أَخْفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ

٢٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥] بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمِّمْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إلا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً: لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً[٦].

قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ: مَنَارُ الأَرْضِ: عَلامَةٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ؛ [س/١٢٣أ] [٦٦٠٤]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ المُمَثِّلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

٢٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ»[٩]. [٥٦١٧]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الخَارِجَ إِلَى التَّسَخُّطِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٢٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ،

---

(١) في (س): «أصله» بدل «أصل كتابه»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «رسول الله ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) مسلم (١٩٧٨)، الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (١٩٥٨)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[1]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى النَّخَعِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قَالَ:

يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، أَلا أُخْبِرُكِ بِمَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ[2]. [٣١٥٤]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»[3]. [٣١٧٨]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ
الْمُتَّخِذَاتِ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ عَلَى الْقُبُورِ

٢٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ[6] عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ[7].

□ **قال أبو حاتم**[8]: أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ[9] مِيزَانٌ، ثِقَةٌ؛ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ، ذَاكَ اسْمُهُ بَاذَام. [٣١٧٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) مسلم (١٠٤)، الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٣٤٦/١ (٦٥٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٧٧٠.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٠٠ (٧٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «المتخذات» بدل «والمتخذات»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٧) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٤٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢٥.
(٨) «قال أبو حاتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٩) «هذا اسمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ زَائِرَةِ الْقُبُورِ وَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً خَيِّرَةً

٢٩٠٠ ـ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ[٣] بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْماً، فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ. فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ، وَتَوَسَّطَ الطَّرِيقَ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟**» قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ الله أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ[٤]، فَعَزَّيْنَا مَيِّتَهُمْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُم الكُدَى؟**» قَالَتْ: مَعَاذَ الله، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ! قَالَ: «**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُم الكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّكِ أَبُو أَبِيكِ**».

فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الكُدَى، فَقَالَ: القُبُورُ[٥].

□ **قال أبو حاتم**: قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُم الكُدَى، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ**»، يُرِيدُ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا[٦] نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُ؛ لأَنَّ فَاطِمَةَ عَلِمَتِ النَّهْيَ فِيهِ[٧] قَبْلَ ذَلِكَ. وَالْجَنَّةُ هِيَ جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، لا جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ. [س/١٢٣ب] وَالْمُشْرِكُ لا يَدْخُلُ جَنَّةً مِنَ الْجِنَانِ أَصْلاً، لا عَالِيَةً وَلا سَافِلَةً، وَلا مَا بَيْنَهُمَا. [٣١٧٧]

ذِكْرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ يُبْغِضُهُمُ الله جَلَّ وَعَلا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

٢٩٠١ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ[٩]

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «البيت» بدل «الميت»، وما أثبتناه من (س).
(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ١٣٤ (٣١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٥٦٠.
(٦) «ما» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٩ (١٠٩٨)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمآن: «حجاج» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

السَّامِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الْبَيَّاعُ الحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ»[٢]. [٥٥٥٨]

ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ الْحَلِفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللهُ جَلَّ وَعَلا الْبَيَّاعَ

٢٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم: رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ؛ وَرَجُلٌ حَلَفَ لَقَدْ أَعْطَى بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى؛ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، يَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ»**[٥]. [٤٩٠٨]

ذِكْرُ وَصْفِ الْبَعْضِ[٦] الآخَرِ مِنَ الْحَلِفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللهُ جَلَّ وَعَلا الْبَيَّاعَ

٢٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ البُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ[٩] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٥٢ (٩١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٣.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٢٢٤٠)، المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بماله.
(٦) في (س): «بعض» بدل «البعض»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٧٠ (١٠٩٩)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن ربيعة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُنِيهَا بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ[١]: لا وَاللهِ! ثُمَّ بَاعَنِيهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ**»[٢]. [٤٩٠٩]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفُجُورِ لِلتُّجَّارِ الَّذِينَ لا يَتَّقُونَ اللهَ فِي بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ

٢٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ، وَالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ[٥]، فَنَادَى: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!**» فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ. فَقَالَ[٦]: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ[٧] وَبَرَّ وَصَدَقَ**»[٨]. [٤٩١٠]

ذِكْرُ طَبْعِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ إِتْيَانَ الْجُمُعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَاوُنِ بِهَا عِنْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ

٢٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ إِمْلاءً، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

---

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥٢ (٩١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٤.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٦٩ (١٠٩٥)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «يبتاعون» بدل «يتبايعون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٦) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٧) لفظة «الله» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٤٥١ (٩١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٩٤، ١٤٥٨.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٤٧ (٥٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»**[1]. [٢٧٨٦]

ذِكْرُ وَصْفِ طَبْعِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

٢٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ[2] بْنِ وَرْدَانَ بِالفُسْطَاطِ[3]، قَالَ[4]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[5]: أَخْبَرَنَا[6] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [س/١٢٤أ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ[7] قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ[8] فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ؛ فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَتْ، فَإِنْ هُوَ[9] عَادَ[10] زِيدَ فِيهَا، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا[11] حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ[12] فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]»[13]. [٢٧٨٧]

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٦٥ (٤٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٦٥.
(٢) في (ب) و (س): «داود بن إسماعيل» بدل «إسماعيل بن داود»، وما أثبتناه من موارد الظمآن ٤٣٩ (١٧٧١).
(٣) في موارد الظمآن: «بمصر» بدل «بالفسطاط»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٧) «أنه» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٨) في (ب) و (س): «نكت» بدل «نكتت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(٩) «هو» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(١٠) مكان «عاد» بياض في (ب)، وأثبتناها من (س).
(١١) «وإن عاد زيد فيها» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٢) في موارد الظمآن: «قلبه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ١٨٨ (١٤٨٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٢٦٨.

ذِكْرُ أَذَى[(١)] الله جَلَّ وَعَلا بِمَنْ بَصَقَ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ

٢٩٠٧ ـ أخبَرَنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ[(٢)]، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٥)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ الْجُذَامِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيْوَانَ[(٦)]، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلادٍ:

أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوماً فَبَصَقَ[(٧)] فِي القِبْلَةِ ورَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إليهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله[(٨)] ﷺ حِينَ فَرَغَ: **«لَا يُصَلِّي لَكُم!»** فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: **«نَعَمْ»**. وَحَسِبْتُ[(٩)] أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّكَ آذَيْتَ الله»**[(١٠)]. [١٦٣٦]

ذِكْرُ مَجِيءِ مَنْ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وبَصْقَتُهُ تِلْكَ فِي وَجْهِهِ

٢٩٠٨ ـ أخبَرَنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ زِيَادٍ الكِنَانِيُّ بِالأُبُلَّةِ، قَالَ[(١١)]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ[(١٢)]: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ[(١٣)]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي القِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»**[(١٤)]. [١٦٣٨]

---

(١) في (ب): «إيذاء» بدل «أذى»، وما أثبتناه من (س).
(٢) في موارد الظمآن ١٠٣ (٣٣٤): «ابن سلم» بدل «عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «خيوان» بدل «حيوان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٧) في (س): «فبسق» بدل «فبصق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) «رسول الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «حسبت» بدل «وحسبت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٣ (٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٧٦.
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٣ (٣٣٣)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/٢٠٣ (٢٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٣.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ

النهي **٢٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا** ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ[(١)]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»**[(٣)]. [١٦٣٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَسَاوِئِ أَعْمَالِ ابْنِ[(٤)] آدَمَ فِي الْقِيَامَةِ

النهي **٢٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَاماً[(٧)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ[(٨)]، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ؛ فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهِم الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهِمْ النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»[(٩)]. [١٦٤٠]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاطِعِ رَحِمَهُ

النهي **٢٩١١ ـ أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ١٠٣ (٣٣٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٢٠٣ (٢٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٢.

(٤) في (ب): «بني» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «هاشم» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن. وفي سنن ابن ماجه يروي هشام عن واصل بن أبي عيينة عن يحيى بن عقيل، (انظر: سنن ابن ماجه (٣٦٨٣)، الأدب، باب: إماطة الأذى عن الطريق).

(٨) في (ب): «معمر» بدل «يعمر»، وما أثبتناه من (س).

(٩) مسلم (٥٥٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَسْمَاءَ[١]، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»[٣].

لَيْسَ هَذَا فِي الْمُوَطَّإِ[٤]. [٤٥٤]

ذِكْرُ تَعْجِيلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْعُقُوبَةَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا

٢٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ[٦]: أَخْبَرَنَا[٧] شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى[٨] أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ[٩] لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ»[١٠]. [س/١٢٤ب] [٤٥٦]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ النَّمَّامِ بَيْنَ[١١] الْمُسْلِمِينَ

٢٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١٣]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ. فَكُنَّا جُلُوساً مَعَ حُذَيْفَةَ، فَمَرَّ ذَلِكَ

---

(١) في (س): «إسماعيل» بدل «أسماء»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في هامش (س): قاطع رحم (خ).
(٤) البخاري (٥٦٣٨)، الأدب، باب: إثم القاطع.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٠٠ (٢٠٣٩)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) في موارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٨) في موارد الظمآن: «أجدر» بدل «أحرى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٢٨٣ (١٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٨.
(١١) في (ب): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (س).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الرَّجُلُ. فَقِيلَ[١]: هُوَ هَذَا! فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»**[٢]. [٥٧٦٥]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمُفَارِقِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

٢٩١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[٤]: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: ضَعُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِ لأَجْلِسَ، إِنَّمَا جِئْتُ لأُكَلِّمَكَ كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً[٥]»**[٦]. [٤٥٧٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ

٢٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ فَقَتْلُهُ قِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»**[١٠]. [٤٥٧٩]

---

(١) في (ب): «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (س).
(٢) البخاري (٥٧٠٩)، الأدب، باب: ما يكره من النميمة.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (١٨٥١)، الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) مسلم (١٨٥٠)، الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...

ذِكْرُ وَصْفِ الرَّايَةِ الْعِمِّيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَ لِمَنْ قُتِلَ تَحْتَهَا بِهَذَا[1] الاسْمِ

٢٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الله القَطَّانُ، قَالَ[2]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ شَاكٍ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثَ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ غَيْلانَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَيُّوبَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ[3]، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ[4] القَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ؛ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ فَقَتْلُهُ قِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»**[5]. [٤٥٨٠]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى قَوْمٍ بِوَلَدٍ لَيْسَ مِنْهُمْ

٢٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ[6]، قَالَ[7]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[8]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[9]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله[10] ﷺ يَقُولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ**

---

(١) في (س): «هذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «فقال حدثني أيوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) في (س): «رباح» بدل «رياح»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) مسلم (١٨٤٨)، الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...
(٦) في (س): «سلام» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن ٣٢٥ (١٣٣٥).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و (ب).
(١٠) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»(١). [٤١٠٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَذْفِ الْمَرْءِ مَمْلُوكَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ بَرِيئاً مِمَّا يَقْذِفُهُ بِهِ(٢)

٢٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [س/١٢٥أ] قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٣). [....]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ عِقَابَ اللهِ جَلَّ وَعَلا عِنْدَ ظُهُورِ الزِّنَى وَالرِّبَا فِيهِمْ

٢٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ(٦) ﷺ قَالَ:

«مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَى وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا»(٧). [٤٤١٠]

ذِكْرُ بُغْضِ اللهِ جَلَّ وَعَلا الشَّيْخَ الزَّانِيَ وَإِنْ كَانَ بُغْضُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ الزُّنَاةِ

٢٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ٩٣ (١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٨٠.
(٢) لم نجد هذا الحديث في (ب).
(٣) البخاري (٦٤٦٦)، المحاربون، باب: قذف العبيد.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٤١٦ (٤٣٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٥١.
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٣ (٥٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ»[٣]. [٤٤١٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زِنَى الْمَرْءِ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ[٤]

٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»**. فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨][٧]. [٤٤١٦]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهِمَا[٨]

٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ[٩] مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي**

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٤ (٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٣٠.
(٤) في (ب): «الذنوب» بدل «الذنب»، وما أثبتناه من (س).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) البخاري (٥٦٥٥)، الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه.
(٨) في (ب): «دبرها» بدل «دبرهما»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

دُبُرِهِمَا[(١)]»[(٢)]. [٤٤١٨]

ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ دُخُولِ النَّارِ لا مَحَالَةَ مَنْ جَعَلَ لله نِدّاً

٢٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَلِمَتَانِ سَمِعْتُ إِحْدَاهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَالأُخْرَى أَنَا أَقُولُهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَلْقَى اللهَ عَبْدٌ يُشْرِكُ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ النَّارَ**»؛ وَأَنَا أَقُولُ: لا يَلْقَى الله عَبْدٌ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ إِلا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ[(٥)]. [٢٥١]

ذِكْرُ تَعْذِيبِ الله جَلَّ وَعَلا فِي النَّارِ القَاتِلَ نَفْسَهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ

٢٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[(٧)]: حَدَّثَنَا[(٨)] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا، خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا فِي النَّارِ، وَمَنِ اقْتَحَمَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ اقْتَحَمَ فِي النَّارِ»[(٩)]. [٥٩٨٧]

ذِكْرُ نَفْيِ وُجُودِ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاتِلِ الْمُعَاهَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٢٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [س/١٢٥ب] بْنِ حُمَيْدٍ

---

(١) في موارد الظمآن ٣١٧ (١٣٠٣): «دبرها» بدل «دبرهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٠٥.
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) البخاري (٤٢٢٧)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾.
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) البخاري (١٢٩٩)، الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الطَّوِيلُ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[٢]. [٤٨٨١]

ذِكْرُ إِهَانَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَنْ أَهَانَ غَيْرَ الْفَاسِقِ مِنْ قُرَيْشٍ

٢٩٢٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ[٥] حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنْ وَلِيتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَكْرِمْ قُرَيْشاً؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ اللهُ**»[٦]. [٦٢٦٩]

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

٢٩٢٧ ـ **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٨]: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) البخاري (٢٩٩٥)، الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٦٩ (٢٢٨٨)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال سمعت أبي محمد بن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٠٣ (١٩٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٧٨.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[١].

المَائِلَةُ مِنَ التَّبَخْتُرِ، وَالْمُمِيلاتُ مِنَ السِّمَنِ. [٧٤٦١]

ذِكْرُ ابْتِلاءِ الله جَلَّ وَعَلا مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ بِمَا يُذَوِّبُهُ فِيهِ

٢٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ[٦]: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الله الْقَرَّاظُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»**[٧]. [٣٧٣٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا يُخَوِّفُ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِمَا يَشَاءُ[٨] مِنْ أَنْوَاعِ بَلِيَّتِهِ

٢٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللهُ»**[١١]. [٣٧٣٨]

---

(١) مسلم (٢١٢٨)، اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) مسلم (١٣٨٦)، الحج، باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله.
(٨) في (ب): «شاء» بدل «يشاء»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٥٦ (١٠٣٩)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٣٢ (٨٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٠٤.

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَتَخَلَّى عَنْهَا النَّاسُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى تَبْقَى لِلْعَوَافِي

٢٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَصاً، وَأَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قِنْوٌ مِنْهَا حَشَفٌ، فَطَعَنَ بِالْعَصَا[٥] فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، ثُمَّ قَالَ: **«لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا؛ إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **«أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَتَذَرُنَّهَا لِلْعَوَافِي! هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟»** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ»**[٦]. [٦٧٧٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْعِصْيَانِ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِاللاعِبِ[٧] بِالنَّرْدِ فِي الدُّنْيَا [س/١٢٦أ]

٢٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[٩]. [٥٨٧٢]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢١٣ (٨٣٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «بذلك العصا «بدل «بالعصا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٦٥ (٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٤٢٦.
(٧) في (س): «للاعب» بدل «باللاعب»، وما أثبتناه من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٣١١ (٥٨٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٧٠.

ذِكْرُ نَفْيِ نَظَرِ الله جَلَّ وَعَلا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَلاثَةِ أَنْفُسٍ مِنْ عِبَادِهِ

٢٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الإِمَامُ الكَذَّابُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ**»[٤]. [٧٣٣٧]

ذِكْرُ نَفْيِ نَظَرِ الله جَلَّ وَعَلا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَفْعَالٍ ارْتَكَبُوهَا

٢٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا[٨] أَعْطَى**»[٩]. [٧٣٤٠]

ذِكْرُ نَفْيِ نَظَرِ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى[١٠] الآتِي نِسَاءَهُ وَجَوَارِيهِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

٢٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ[١١]، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) «قال» سقطت من موارد الظمآن ٤٣ (٥٥)، وأثبتناها من (س) و (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٤ (٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٣٠.
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٣ (٥٦)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في موارد الظمآن: «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ١١٤ (٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٤.
(١٠) في (س): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).
(١١) في موارد الظمآن ٣١٦ (١٣٠٢): «الثقفي» بدل «بن إبراهيم مولى ثقيف»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٍ الأشَجُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ[٢] فِي دُبُرِهَا»**[٣]. [٤٢٠٤]

ذِكْرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ خَصْمَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ أَخْصِمْهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ»**[٦]. [٧٣٣٩]

ذِكْرُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَحَقَّ بُغْضَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

٢٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً؛ وَأَبْغَضَكُمْ[١٠] إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، أَسْوَؤُكُمْ أَخْلَاقاً: الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٢) في موارد الظمآن: «امرأة» بدل «امرأته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٠٥.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) البخاري (٢١١٤)، البيوع، باب: إثم من باع حراً.
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٧٣ (١٩١٧)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) في (ب): «وإن أبغضكم» بدل «وأبغضكم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

الثَّرْثَارُونَ»[(١)]. [٥٥٥٧]

ذِكْرُ تَحْرِيم الله جَلَّ وَعَلا لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ

النهي **٢٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ[(٤)]: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ أَبِي رُقَيَّةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، يَقُولُ: يَا[(٥)] أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصْبِ وَالْكَتَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ؛ وَهَذَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ قُمْ يَا عُقْبَةُ! فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ [س/١٢٦ب] وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**؛ وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا[(٦)]، حُرِمَهُ[(٧)] أَنْ[(٨)] يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»**[(٩)]. [٥٤٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لابِسَ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مُحَرَّمٌ لُبْسُهُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا

النهي **٢٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[(١٠)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ[(١١)]:

---

(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩١.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٢ (١٤٦١)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) «يا» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) «في الدنيا» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) «حرمه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) في موارد الظمآن: «أنى» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٩) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٩ (١٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٠٢.
(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٥٢ (١٤٦٢)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُعَاذُ[١] بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ[٢] ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»[٣]. [٥٤٣٧]

ذِكْرُ بُغْضِ اللهِ جَلَّ وَعَلا النَّائِمِينَ عَلَى بُطُونِهِمْ

٢٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ[٨] قَيْسِ بْنِ طِغْفَةَ[٩] الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: **«يَا فُلَانُ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ»**، حَتَّى بَقِيَ[١٠] خَمْسَةٌ أَنَا خَامِسُهُمْ، فَقَالَ: **«قُومُوا مَعِي!»** فَفَعَلْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا!»** فَقَرَّبَتْ جَشِيشَةً، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا!»** فَقَرَّبَتْ حَيْساً، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا!»** فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا!»** فَجَاءَتْ بِعُسٍّ دُونَهُ. ثُمَّ قَالَ: **«إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ عِنْدَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ فَنِمْتُمْ فِيهِ»**. قَالَ: فَنِمْنَا فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَصَابَنِي نَائِماً عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ[١١]: **«مَا لَكَ**

---

(١) في (س): «محمد» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
(٢) في موارد الظمآن: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٢ (١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٧٨.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٢ (١٩٦٠)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(٨) «ابن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٩) في موارد الظمآن: «طخفة» بدل «طغفة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(١٠) في (ب) و(س): «بعث» بدل «بقي»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
(١١) في (س): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

وَلِهَذِهِ النَّوْمَةِ، هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللهُ»[١]. [٥٥٥٠]

ذِكْرُ نَفْيِ نَظَرِ اللهِ جَلَّ وَعَلا إِلَى مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ خُيَلاءَ

النهي **٢٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢] السَّامِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[٤] المَقَابِرِيُّ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٦]. [٥٦٨١]

ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَهُ

النهي **٢٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَة، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ سَمَّعَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً دَخَلَ النَّارَ»[٩]. [٤٨٨٠]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ النَّائِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

النهي **٢٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٤١ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٧١٨، ٤٧٣١ (التحقيق الثاني).

(٢) «محمد بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «يحيى بن أيوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٠٨٥)، اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٢١): هذا حديث باطل، لا أصل له في شيء من مصادر التخريج، وإنما هو مجرد وهم من بعض رواته في الإحسان، وبإسناد منقطع. وقال السخاوي في فتح المغيث (٢/٢٢١): هذا الإمام أبو حاتم بن حبان ـ وناهيك به ـ قد ترجم في صحيحه إيجاب دخول النار... وساق فيه حديث أبي موسى الأشعري... وتبعه غيره، فاستدل به على تحريم غيبة الذمي، وكل هذا خطأ، فلفظ الحديث: (من سمع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

القَيْسِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ أَبِي سَلامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ[٣] الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ[٤]: الفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ؛ وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ[٥] يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ [س/١٢٧أ] **مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**[٦]. [٣١٤٣]

ذِكْرُ بُغْضِ الله جَلَّ وَعَلا المُتَخَاصِمَ فِي غَيْرِ ذَاتِ الله

٢٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسَلَّمٍ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ»[٩]. [٥٦٩٧]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنِ اتُّقِيَ فُحْشُهُ

٢٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ[١١]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) في (ب): «أهواء» بدل «أمر»، وما أثبتناه من (س).
(٤) في (ب): «يتركوهن» بدل «يتركونهن»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «يقام» بدل «تقام»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (٩٣٤)، الجنائز، باب: التشديد في النياحة.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٢٣٢٥)، المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لِعَائِشَةَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ، أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ، انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا خَرَجَ، كَلَّمَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ أَو بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ، انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، شَرُّ النَّاسِ مَنْ يَتَّقِي النَّاسُ فُحْشَهُ»(١). [٥٦٩٦]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ مِنْهُ ذَلِكَ

٢٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا الرُّوحَ؛ وَمَنْ تَحَلَّمَ حُلْماً كَاذِباً كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ(٣) قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤). [٥٦٨٥]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ مَنْ أَشَارَ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى أَخِيهِ

٢٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا(٧) النَّضْرُ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»(٩). [٥٩٤٤]

---

(١) البخاري (٥٧٠٧)، الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «حديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٤) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٢٦١٦)، البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَلْعَنُ الْمَلائِكَةُ هَذَا الْفَاعِلَ

٢٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ**»[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَوَجَدْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ. [٥٩٤٥]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٢٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥] الْحَسَّانِيُّ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا جَمَعَ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ[٩] وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ؛** [س/١٢٧ب] **ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ تَسِيرُ عَلَيْهِ؛ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ،**

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) البخاري (٦٤٨١)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) وهو في الثقات: «زياد بن يحيى». انظر: الثقات للمؤلف ٨/ ٢٤٩ (١٣٢٧٠).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) في (ب): «جبينه» بدل «جنبه»، وما أثبتناه من (س).

فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيسَ فِيهَا[١] عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا[٢] مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»[٣]. [٣٢٥٣]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ خَلَّفَ كَنْزاً فِي الْقِيَامَةِ

النص ٢٩٤٩ ـ **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[٧]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزاً مُثِّلَ لَهُ شُجَاعاً[٨] أَقْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ بَعْدَكَ[٩]؛ فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضَمُهَا[١٠] ثُمَّ يَتْبَعُهُ سَائِر جَسَدِهِ»[١١]. [٣٢٥٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ خَلَّفَ كَنْزاً يَتَعَوَّذُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

النص ٢٩٥٠ ـ **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ[١٢]: حَدَّثَنَا[١٣] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) «فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٢) في (ب): «حتى» بدل «كلما»، وما أثبتناه من (س).
(٣) مسلم (٩٨٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٢٠٥ (٨٠٣)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٧) «بن أبي عروبة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٨) في (س) وموارد الظمآن: «شجاع» بدل «شجاعا»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «بعدك» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١٠) في (ب): «فيقضهضها» بدل «فيقضمها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.
(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٣٥٥ (٦٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٦٩.
(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

«يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً[١] أَقْرَعَ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ»[٢]. [٣٢٥٨]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ الْكَنَّازِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٢٩٥١ ـ أخبَرَنا عُمَرُ[٣] بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ وَفِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ[٦] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ[٧] نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ. فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: وَأَدْبَرَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لا يَعْقِلُونَ؛ إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي، فَقَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ! فَأَجَبْتُهُ»**. قَالَ: **«أَتَرَى أُحُداً؟»** قَالَ: فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ[٨] مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّهُ يَبْعَثُنِي لِحَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: **«مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ غَيْرَ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ»**. ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً! قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَانِكَ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: لا وَرَبِّكَ، لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ فِي دِينِي حَتَّى أَلْحَقَ بِالله وَرَسُولِهِ

---

(١) في (س): «شجاع» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) البخاري (٤٣٨٢)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾....
(٣) في (ب): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (س): «عليه» بدل «عليهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) في (ب): «بأعلى» بدل «علي»، وما أثبتناه من (س).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/١٢٨أ] وَسَلَّمَ[١]. [٣٢٥٩]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ

٢٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ العَصَرِيُّ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ فِي ظُهُورِهِمْ بِكَيٍّ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثُمَّ تَنَحَّى، فَقَعَدَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو ذَرٍّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُ قُبَيْلُ[٥]؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلا شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ![٦]. [٣٢٦٠]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا إِنَّمَا[٧] هِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ مَنْ زَكَّاهَا

٢٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَا يُعْطَى فِيهِ الْحَقُّ[١٠] تَطَأُ الإِبِلُ**

---

(١) البخاري (١٣٤٢)، الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «قبل» بدل «قبيل»، وما أثبتناه من (س).
(٦) مسلم (٩٩٢)، الزكاة، باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم.
(٧) «إنما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «فيه الحق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

سَيِّدَهَا بِأَخْفَافِهَا؛ وَيَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَتَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا؛ وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعاً[(١)] أَقْرَعَ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ، وَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَيَلْتَقِمُ[(٢)] يَدَهُ»[(٣)]. [٣٢٦١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بِأَنَّ الكَنْزَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ صَاحِبُهُ المُكْتَنِزُ[(٤)] العُقُوبَةَ مِنَ الله جَلَّ وَعَلا فِي أُخْرَاهُ، هُوَ المَالُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ[(٥)] زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً، دُونَ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً

٢٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ[(٦)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**. قَالَ[(٧)]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»**. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ[(٨)] رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**[(٩)]. [٣٢٦٢]

---

(١) في (س): «شجاع» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «فيلقم» بدل «فيلتقم»، وما أثبتناه من (س).
(٣) البخاري (١٣٣٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.
(٤) في (ب): «الكثير» بدل «المكتنز»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (س): «تؤد» بدل «يؤد»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) البخاري (٤٦)، الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

ذِكْرُ بُغْضِ الله جَلَّ وَعَلا الفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ مِنَ النَّاسِ

النهي **٢٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو يَعْلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ:

رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ الله[٤] ﷺ، فَخَرَجَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَقَالَ: تُصَلِّي إِلَى قَبْرِهِ؟! فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهُ. فَقَالَ لَهُ قَوْلاً قَبِيحاً ثُمَّ أَدْبَرَ، فَانْصَرَفَ [س/١٢٨ب] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[٥]، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، إِنَّكَ آذَيْتَنِي، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ**»؛ وَإِنَّكَ فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ[٦]. [٥٦٩٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمُتَفَحِّشِ الَّذِي يُبْغِضُهُ الله جَلَّ وَعَلا

النهي **٢٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا** أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«**إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**»[٩]. [٥٦٩٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٤٨٥ (١٩٧٤)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) في موارد الظمآن: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٥) «بن زيد» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٢٦١ (١٦٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/ ٢٠٩، ٢١٠.
(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) مسلم (٢٦١٠)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب.

ذِكْرُ نَفْيِ وُجُودِ الثَّوَابِ عَلَى الأَعْمَالِ فِي الْعُقْبَى لِمَنْ أَشْرَكَ بِالله فِي عَمَلِهِ

٢٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعْدِ[٥] بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ للهِ أَحَداً، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**»[٦]. [٤٠٤]

ذِكْرُ وَصْفِ إِشْرَاكِ الْمَرْءِ بِالله جَلَّ وَعَلا فِي عَمِلِهِ

٢٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ[٧] بِالْبَصْرَةِ، قَالَ[٨]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ:

«**بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ[١٠] بِالنَّصْرِ وَالسَّنَاءِ وَالتَّمْكِينِ؛ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ[١١] نَصِيبٍ**»[١٢]. [٤٠٥]

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦١٨ (٢٤٩٩)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «سعيد» وفي موارد الظمآن: «سعيد سعد» بدل «سعد»، وما أثبتناه (س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٧ (٢١١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٣٥.
(٧) في موارد الظمآن ٦١٨ (٢٥٠١): «الدوري أو البزوري» بدل «الدروي»؛ وفي هامش (س): «البدوري» (خ)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «هذه الأمة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(١١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.
(١٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/ ٤٧٧ (٢١١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٣١.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ نَفْيِ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى عَنْ مَنْ رَاءَى وَسَمَّعَ فِي أَعْمَالِهِ فِي الدُّنْيَا

٢٩٥٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ[٢]: أَخْبَرَنَا الْمُلائِيُّ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَدَنَوْتُ قَرِيباً مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى يُرَائِي اللهُ بِهِ**»[٤]. [٤٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جُنْدُبٌ

٢٩٦٠ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى يُرَائِي اللهُ بِهِ**»[٥]. [٤٠٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ رَاءَى فِي عَمَلِهِ يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا

٢٩٦١ ـ أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ[٩]: أَخْبَرَنَا[١٠] حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ

---

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (٦١٣٤)، الرقاق، باب: الرياء والسمعة.
(٥) البخاري (٦١٣٤)، الرقاق، باب: الرياء والسمعة.
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٦١٨ (٢٥٠٢)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) في (ب) وموارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
(١٠) في (ب) وموارد الظمآن: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَنِيُّ[١]، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ شُفَيّاً الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ [س/١٢٩أ] وَخَلا، قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِحَقِّي[٢] لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ. فَقَالَ[٣] أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثَ قَلِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ[٥] فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى[٦]، فَمَكَثَ كَذَلِكَ[٧]، ثُمَّ أَفَاقَ، فَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ[٨]، فَقَالَ: أَفْعَلُ، لأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ[٩] فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا[١٠] أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ[١١] نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارّاً عَلَى وَجْهِهِ وَاشْتَدَّ بِهِ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ. فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ. فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ﷺ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ**

---

(١) في (ب) و(س): «المديني» بدل «المدني»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٢) «بحقي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمآن: «سمعته من» بدل «حدثنيه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «وأنا وهو» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٦) «أخرى» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) في موارد الظمآن: «قليلاً» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «فمسح عن وجهه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) «وأنا وهو» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) في (ب): «معه» بدل «معنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(١١) «أبو هريرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمآن.

فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ[1] الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ[2].

وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ. قال[3] فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ[4]: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللهُ[5]: بَلْ إِنَّمَا أَرَدْتَ[6] أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ[7].

وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقَالُ[8] لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ[9]: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ[10].

ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُكْبَتِي فَقَالَ[11]: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ: فَأَخْبَرَنِي[12] عُقْبَةُ أَنَّ شُفَيّاً هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ.

---

(١) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٣) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٤) في (ب): «الملائكة له» بدل «له الملائكة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٥) «ويقول الله» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمآن: «أردت أنما» بدل «إنما أردت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمآن.

(٨) في موارد الظمآن: «فقال» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

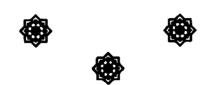
(١٠) في موارد الظمآن: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١١) في موارد الظمآن: «ثم قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) في موارد الظمآن: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ: وَحَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ أَبِي[1] حَكِيم، أَنَّهُ كَانَ سَيَّافاً لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ[2] مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلاءِ مِثْلُ هَذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟! ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ. وَقُلْنَا[3]: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ، وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا [س/١٢٩ب] وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦][4].

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كُلُّهَا مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إلا أَنْ يَتَفَضَّلَ الله جَلَّ وَعَلا عَلَى مُرْتَكِبِ تِلْكَ الْخِصَالِ بِالْعَفْوِ وَغُفْرَانِ تِلْكَ الْخِصَالِ، دُونَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا. وَكُلُّ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَعْدِ[5] مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إلا أَنْ يَرْتَكِبَ عَامِلُهَا مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ حَتَّى يُعَاقَبَ، إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الثَّوَابُ الَّذِي وَعَدَ بِهِ لَهُ رَبُّهُ[6] مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ. [٤٠٨]



(١) «أبي» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (س) و(ب).
(٢) في موارد الظمآن: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «فقلنا» بدل «وقلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٤٧٧ (٢١١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٩ ـ ٣٠.
(٥) في (ب): «الوعيد» بدل «الوعد»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «له ربه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

النَّوْعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَة

الأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ الله ﷺ، يَسْتَحِبُّ مُجَانَبَتَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقاً.

٢٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ[٢]، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ[٤]: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ:

جَاءَ نَاسٌ فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكْوُوهُ، فَسَكَتَ؛ ثُمَّ سَأَلُوهُ ثَلاثاً، فَسَكَتَ وَكَرِهَ ذَلِكَ[٥]. [٦٠٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَطَيُّرِ الْمَرْءِ فِي الأَشْيَاءِ

٢٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ[٨]. [٦١٢١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَيْلَ مَا كَانَ مِنْهَا ذُو شِكَالٍ

٢٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[٩]:

---

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤١ (١٤٠٦)، وأثبتناها من (ب).
(٢) «الطيالسي» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٢ (١١٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٤٤٤ (٦٠٥٠).
(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٣٤٦ (١٤٢٩)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٨) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٩ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٢٤٨.
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَالْمُلائِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ فِي الْخَيْلِ[١]. [٤٦٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِكْثَارِ الْمَرْءِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ[٢] دُونَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ

٢٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ[٥] أَهْلِ[٦] الْمَدِينَةِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُصَّ فِي الْجُمُعَةِ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلاثَ، وَلا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ، فَتَقْطَعُهُ عَلَيْهِم؛ وَلَكِن إِنِ اسْتَمَعُوا حَدِيثَكَ فَحَدِّثْهُم، وَاجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنِّي عَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ[٧]. [٩٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهَا

٢٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ جَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَضَرْبَ الْكِعَابِ، وَالصُّفْرَةَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَعَقْدَ[٨] التَّمَائِمِ

---

(١) مسلم (١٨٧٥)، الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل.
(٢) «في الدعاء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن ٥٨ (١١٢)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «قاضي» بدل «قاص»، وما أثبتناه من (س).
(٦) «أهل» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمآن.
(٧) البخاري (٥٩٧٨)، الدعوات، باب: ما يكره من السجع في الدعاء.
(٨) في (س): «وعن» بدل «وعقد»، وما أثبتناه من (ب).

وَالرُّقَى إِلا بِالْمُعَوِّذَاتِ[(١)]. [٥٦٨٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ [س/١٣٠أ] تَفَرَّدَ بِهِ المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

(النبي) **٢٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَشُعْبَةُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ عَشْراً: تَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَخَاتَمَ الذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالرُّقَى إِلا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَالتَّمَائِمَ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ[(٢)]، وَالتَّبَرُّجَ[(٣)] بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ[(٤)]. [٥٦٨٣]

□ **قال أبو حاتم** رضي الله عنه: فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ أَنْوَاعِ النَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، فَصَّلْنَاهَا بِفُصُولِهَا لِيُعْرَفَ تَفْصِيلُ الْخِطَابِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لأُمَّتِهِ. وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّوَاهِي أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الأَقْسَامِ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا[(٥)] فِي النَّوَاهِي سَوَاء عَلَى حَسَبِ مَا أَصَّلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّذِي هُوَ إِخْبَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا احْتِيجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِفُصُولِهَا فَصْلاً فَصْلاً، إِنْ يَسَّرَ اللهُ[(٦)] ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ. جَعَلَنَا اللهُ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلسُّنَنِ كَيْفَ مَا دَارَتْ، وَالْمُتَبَاعِدِينَ عَنِ الأَهْوَاءِ حَيْثُ مَا مَالَتْ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ وَأَفْضَلُ مَأْمُولٍ.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ أَجْمَعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

بحمد الله ومنته

انتهى المجلد الثالث من التقاسيم والأنواع

ويتلوه: المجلد الرابع

وأوله: القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ...

---

(١) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٤ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٩٧.
(٢) في موارد الظمآن: «والمصفرة» بدل «والصفرة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) في موارد الظمآن: «والمتبرج» بدل «والتبرج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٠٤ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٩٧.
(٥) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
(٦) في (ب): «الله يسر» بدل «يسر الله»، وما أثبتناه من (س).

فهرس المجلد الثالث

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة